الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

* قســـــم الحقـــــوق*

حدود المحافظة على مبدأ سيادة الدول في ظل التحولات الدولية والإقليمية الراهنـــــــة

مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية

من اعداد الطالب : تحت إشراف الدكتور:

راشدي لخضر نابي عبد القادر

لجنـــة المنـــــاقشة

الدكتور:.....عثمـــــاني عبد الرحمـــن.....رئيســـا

الدكتـــور:.....نـــــابي عبد القـــــــادر.....مشرفا ومقررا

الدكتـــور :...ســـــاسي محمد فيصـــل ..... عضوا مناقشا

الدكتـــور :..فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

التشكـــرات

الحمد لله رب العالمين واله الأولين والآخرين وصلاة الله وسلامه وبركاته على

صفوة خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد واله الطاهرين وصحابته

أجمعين ورحمة الله ومغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

نشكر الله عزا وجل الذي أعطانا الحول والقوة لإتمام هذا العمل وكان لنا السند المتين.

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في إعداد هذه المذكرة، خاصة الدكتور نابي عبد القادر الذي اشرف على

تاطيري ولم يبخل علي بتوجيهاته التي رافقتني طيلة بحثي هذا بما جاد عليه من علم ومعرفة.فله مني جزيل الشكر والاحترام

. كما أتقدم إلى كل الأساتذة الكرام على مجوداتهم المبذولة طيلة الفترة

الدراسية و إلى لجنة المناقشة وعلى رأسهم رئيس المشروع الدكتور اسود محمد أمين .

الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بسعيدة ممثلة بعميدها وأساتذتها وعمالها

لكم جميعا أتقدم بالشكر الجزيل واقف وقفة عرفان وتقدير.

اهـــــداء

الحمد لله الذي له العزة والجبروت وبيده الملك والملكوت وله الاسماءالحسنى والصلاة والسلام على رسوله الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

اهدي ثمرة جهدي هذه الى المرحومة امي ،التي لطالما تمنيت ان تكون معي الى ان احقق هدفي،رحمة الله عليها واسكنها فسيح جنانه .والدي سندي في الحياة ،حفظه الله وبارك في حياته.

الى زوجتي الغالية التي سهرت معي وساندتني طول مرحلتي الدراسية في الجامعة ، واخوتي متمنيا لهم طول العمر.

الى كل الزملاء والزميلات خاصة تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،الى كل من حفرت اسماءهم في ذاكرتي

اساتذتي مثال النور الذي لا يختفي والى كل من قدر الله ان اجتمع بهم.

لكم جميعا اهدي ثمرة عملي هذا

* واقف امامكم وقفة عرفان وافتخار *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۞ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۞

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة العلق مكية
بسم الله الرحمن الرحيم
اقرأ باسم ربك الذي خلق ۝ خلق الإنسان من علق ۝ اقرأ وربك
الأكرم الذي علم بالقلم ۝ علم الإنسان ما لم يعلم

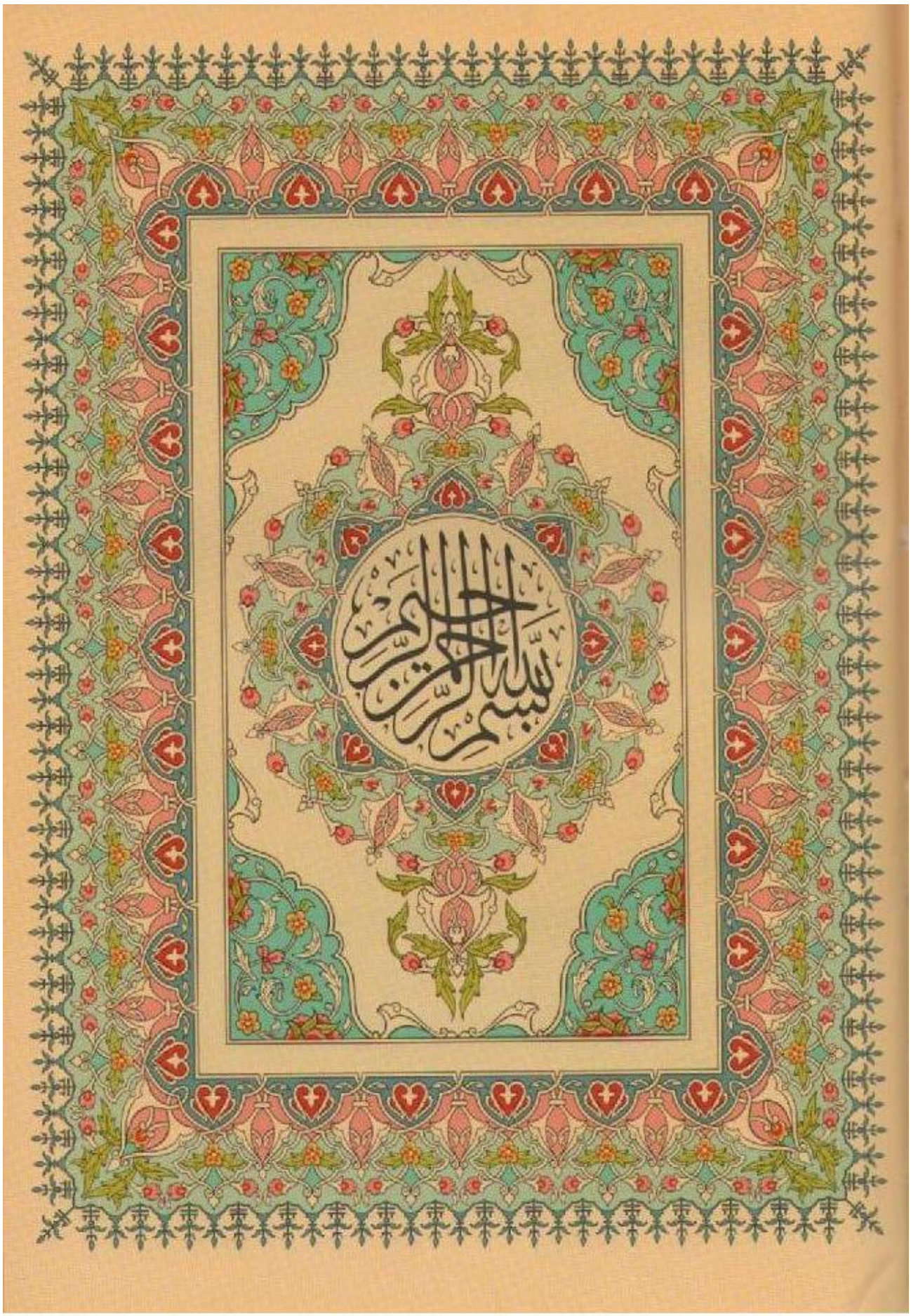
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

لقد كان الدافع الأكبر لفكرة التنظيم الدولي تحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد كان لزاما على الدول ولاسيما تلك التي لها قدرة التأثير على المجتمع الدولي ان تدعم هذا الهدف.

وبالرغم من المجهدات المبذولة من اجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول ،وتوطيد العلاقات بين الشعوب،ولئن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا في التعاون الدولي نتيجة رغبة الدول وقناعتها في إقامة التنظيم الدولي ،إلا أن بعض الدول مازالت تتمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية ،مما حال دون مسيرته في اغلب الأحيان .

ونتيجة لما شهده العالم في السنوات الأخيرة من تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم.فبعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية ، وبروز ظاهرة المد التحرري الذي أدى إلى استقلال البلدان المستعمرة في الخمسينات وأوائل الستينات ،وبروز محور ثالث تمثل في دول عدم الانحياز ،كان العالم يتحرك في إطار قطبية ثنائية : قطب الولايات المتحدة الأمريكية او ما يسمى بالمعسكر الغربي ، وقطب الاتحاد السوفيتي أو ما يسمى بالمعسكر الشرقي وبعد فترة الحرب الباردة التي سادت العلاقات بين القطبين ، وما أفرزته من تحولات سياسية واقتصادية وإيديولوجية وعسكرية ، شهد العالم خلال العقدين الأخيرين عدة أحداث هامة تمثلت بالخصوص في سقوط جدار برلين سنة 1989م وانهيار الاتحاد السوفيتي سنة 1991م،مما أدى إلى بروز وضع دولي جديد اثر على العلاقات الدولية وخصوصا في طريقة معالجة مختلف المشاكل والقضايا المطروحة.كما اثر على تطبيق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ، كمبدأ سيادة الدول والمساواة في السيادة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ.وتبعا لهذه الوضعية تم إعادة تشكيل الخارطة العالمية ، مع بروز قطب سياسي واقتصادي وحيد.ففقد العالم توازنه الاستراتيجي ، وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت بالخصوص في مجال اخذ

(1):د.محمد طه بدوي،مدخل الى علم العلاقات الدولية،بدون طبعة،دار النهضة العربية،بيروت،1972،ص65

القرار العالمي ،ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم مما أدى بالمساس بدور الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية،الى جانب التخلي عن مبدأ احترام سيادة الدول ، هذا المبدأ الذي كان ولا يزال احد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي . والتي تنهض عليه نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي .

ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثي السياسة على قدم المساواة ، باعتبارها مفهوما عريقا ومتأصلا ، ازدهر وتزايد استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى ، بعد السقوط المدوي للإمبراطورية الرومانية المقدسة المتحالفة مع الكنيسة ، والتي خلفتها فيما بعد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة ، والتي اعتبرت نفسها في اول عهدها امتدادا للإمبراطورية السابقة .فالعصر الوسيط يعد غنيا بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية .كما يعتبر تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية.

تطورت السيادة مع مرور الزمن وطرا على مفهومها تغييرات في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت الى شكلها الحديث ،ولم تعد مجرد فكرة فقط او لغة سياسية ،بل احتلت المركز في لغة السياسة ،وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة ،وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ،إن كانت الدولة ذات سيادة ،وبالتالي فهي في حالة امن ووحدة واستقرار ،أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.

ويعد المفكر الفرنسي "**جان يودان**"أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية"،الصادر عام 1576 م،حيث عرف السيادة على أنها :"السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ،ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية".وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى "بودان"أنها سلطة دائمة ،لا يمكن تفويضها او التصرف فيها ،كما لا تخضع للتقادم ،وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لان صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه،والخاصية الأساسية

(1): د. محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،دار المعارف،بدون طبعة ،الإسكندرية ،مصر ،1982،ص 319

لهذه السيادة او السلطة المطلقة في نظر "بودان"تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع".وبهذا يكون "بودان "قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين،أي سلطة مطلقة ،ولا شك ان ذلك لا يتلاءم مع البنية المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة ان تعمل في إطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي .

فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت ،لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ،سواء أرادت الدول ذلك ام أبت ،فلم تعد الدولة حرة ومستقلة تماما وبات القانون الدولي فوق القانون الوطني والمحلي .

وهذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول الداخلية والخارجية، في ظل التحولات الدولية الراهنة.حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل ظاهرة العولمة ،التي شكلت في مفهومها الشامل ،وبنشاطها الفعال في شتى المجالات ،إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي ،فكانت من ناحية نتيجة حتمية لانهيار نظام القطبية الثنائية لفائدة نظام أحادي الفكر والسياسة ،كما ساهمت من ناحية أخرى في انتشار النظام العالمي الجديد في أبعاده الاقتصادية والسياسية والفكرية .

وتعد العولمة ابرز التدفقات التي يعرفها النظام الدولي الراهن ،وهي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم .وفي هذا السياق ،من شانها أن تؤدي الى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم ،يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسية والمؤسسات الدولية العالمية .

بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي تشكل تهديدا للسيادة ،نجد أيضا أن التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة ،فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن ،الذي اخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة ،وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي ،أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت

(1): د-الدكتور ، السيد عاطف ،العولمة في ميزان الفكر ،دراسة تحليلية ،الإسكندرية ،مطبعة الانتصار ،2001م.

فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية ،وهو ما لا يتم الا بالاعتراف بحد ادني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية ،وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي .

وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة ،وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية ،وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة بحكم الضرورة وليس اختيارا بإرادة الدولة ،نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.

ويعتبر مفهوم "حق التدخل " والذي تطور الى مفهوم "واجب التدخل"،هو الأخر قيدا لا يستهان به على السيادة ،وقد أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور من أهمها :التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات ،التدخل بحجة مكافحة الإرهاب او ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب ،والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل ،فقد أضحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها ،وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحادي .

وقد ازداد الوضع حدة بعد أحداث 11سبتمبر 2001م ،وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة،ومبادئ القانون الدولي بصفة خاصة ،ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول ،وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر .ومهما يكن من أمر فان سيادة الدول ،ذلك المبدأ المقدس ،أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه،تأويلات بعيدة عن الضوابط التي اقرها المجتمع الدولي. بالإضافة إلى كل هذه المفاهيم الجديدة التي تشكل تهديدا للسيادة ،ظهر أيضا ما يعرف بالنظام الدولي الجديد وضرورة المحافظة عليه،حيث انه ومنذ ما يزيد عن عقد من الزمن ،انهارت البنية القيادية الثنائية للنظام العالمي والتي تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية،وحلت محلها ولو مؤقتا بنية أحادية القطب انفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بمقاليد الهيمنة العالمية ،وهو ما اثر تأثيرا بنيويا فادحا على السيادة للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة ،ففي النظام القديم "ثنائي القطبية" كانت هذه الدول تستطيع إن تلوذ من طغيان احد القطبين إلى القطب الأخر متفادية بذلك إمكان إرغامها على فعل ما تريده أو التوقف عن فعل ما تريده،أو على الأقل مقللة من هذا الاحتمال بدرجة او بأخرى ،أما في ظل

(1): لأستاذ .بوكر إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990م.

الأوضاع الدولية الجديدة الراهنة فان تلك الدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة لم يعد أمامها سوى بديل واحد للحركة إما أن تتبناه طوعا او كرها وإما أن تخاطر بمواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية ،ينبغي إن تتحسب لها بأقصى درجة من العقلانية والحسابات الرشيدة ،خاصة وان البنية القيادية الراهنة للنظام الدولي أتاحت للدولة العظمى الوحيدة سيطرة حقيقية على مجلس الأمن ،مكنتها من تستظل كثيرا في تدخلها في الشؤون الدولية ،بما يسمى بالشرعية الدولية،وأصبح الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لا يمثل أملا حقيقيا لشعوب عديدة مازالت تصبو في طريقها الطويل إلى الديمقراطية ،وإنما يتخذ كذريعة من الدول العظمى وحلفائها للتدخل في شؤون هذه الشعوب إن تجرأت حكوماتها على تحدي مصالح القوى المهيمنة في الأوضاع الدولية الراهنة ،وأضيفت صفة "الإنساني"إلى "التدخل "لتبرير النهوض عن واحد من أكثر المبادئ رسوخا في القانون الدولي ،وهو "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ".

إذا يمكن القول إن السيادة للدول باتت وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة ذات السيادة أصلا ،ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد ان بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال او اختفاء ظاهرة السيادة ،وهو حكم نرى انه مبالغ فيه .وان كان ثمة اتفاق على خطورة ما الم بالسيادة للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة .فواقع الأمر إن ظاهرة السيادة لم تنته تماما.

وبناءا على كل هذه التخوفات من الوضع الراهن الذي ألت إليها السيادة فقد أصبح يخيم على مستقبل السيادة توجهات بارزة سيتم معالجتها في الموضوع.

التخوفات هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ،باعتبار أن مبدأ السيادة مبدأ مقدس منذ زمن طويل،ومسالة انحسار سيادة الدول أو الانتقاص من سلطتها هو نوع من الانقلاب الجذري في العلاقات

بين الدول ،على اعتبار أن هذا التحول الجديد هو تغيير محتمل في شكل الدولة ونمط الحكم المعتبر شرعيا ،بحيث يمكن القول إن مثل هذا الانقلاب لا يقل في أهميته المستقبلية عن ذلك الانقلاب في التاريخ الأوربي ،الذي أدى في النهاية إلى انتهاء عصر وبداية عصر جديد،مع ما يرافق ذلك من بداية ظهور مفاهيم سياسية واقتصادية جديدة لمفاهيم قديمة .فهذا الموضوع إذن يكتسي أهمية بالغة سواء بالنظر إلى

---

(1): الدكتور .محمد المجدوب ،والدكتور طارق المجدوب ،القانون الدولي الإنساني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009م

شقه النظري أو شقه الأكاديمي .وهذه الأهمية تكمن خاصة في الاطلاع المعمق على المفهوم الحقيقي للسيادة وكيفية تطوره ومدى تأثره بالمتغيرات الدولية الراهنة التي قلبت موازين العلاقات الدولية ،ودرجة هذا التأثر .حيث يلاحظ أن مبدأ السيادة تأثر بهذه المستجدات الراهنة يختلف حسب طبيعة هذا المستجد ومجاله ومدى فاعليته في الوسط الدولي .

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها اثأر التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها،فمن الأهمية بمكان التطرق إلى تحديد مفهوم كل متغير من هذه المتغيرات الراهنة كالعولمة والنظام الدولي الجديد والتدخل الإنساني والاعتماد المتبادل ،ومعرفة طبيعته وكيفية ظهوره ونشأته،ومدى تأثيره على العلاقات الدولية عموما ،وعلى السيادة كموضوع بحث خصوصا ،اذ مازال هناك العديد ممن يجهلون حقيقة هذه التحولات على صعيد العلاقات الدولية.

وجدنا صعوبة في وضع خطة للبحث تتلاءم والمنهج التحليلي والإشكالية المطروحة ،وتعود هذه الصعوبة لتشعب عناصر الموضوع وتعدد المراجع والنصوص القانونية التي يغطيها البحث.

وبناءا عليه يمكن القول إن ثمة اتفاق على وجود متغيرات دولية راهنة تحاول إرساء قيود على السيادة للدول، وهذا يقتضي بنا إلى طرح إشكالية رئيسية مضمونها:

*هل من الممكن في ظل المتغيرات والمستجدات المعاصرة القول بأننا في عالم جديد يقضي بضرورة إعادة صياغة الكثير من الحقائق التي طالما اتسمت بالرسوخ والثبات والتي من أهمها:مبدأ السيادة وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الثانوية والتي تدور حول:

---

(1): لدكتور.محمد المجذوب ،والدكتور طارق المجذوب ،مرجع سابق ،لبنان ،2009م

* إلى أي مدى يمكن القول بان التطورات الدولية الراهنة قد غيرت او قلصت من المفهوم المطلق للسيادة الذي طالما ساد منذ القدم ؟.

* إلى أي مدى تأثر مبدأ السيادة بالتحولات الدولية الراهنة .وماذا عن احتمالات مستقبل السيادة؟.

والواقع أن الإجابة عن هذه التساؤلات تبدو ضرورية حتى يمكننا أن نحدد بدقة ،طبيعة القيود التي استجدت مع تلك المتغيرات ،كما ان تلك الإجابة نرى انه من المناسب ان نتبع في شانها المنهجية التي تعتمد على ما يلي :

قبل التطرق إلى المنهج المتبع نتوقف لنعطي تعريف له:المقصود بالمنهج المتبع هو الطريقة العلمية المتبعة في معالجة عنوان البحث من خلال الإشكالية المطروحة والتي تؤدي بنا الى تقديم الإجابة العلمية عنها وعن مختلف التساؤلات الموضحة لها ،وانطلاقا من ذلك فان طبيعة البحث هي التي تحدد نوع المنهج المعتمد.ولهذا تم توظيف المناهج التالية :

المنهج التحليلي وذلك لاستعماله في تحليل ظروف وملابسات وكيفية نشأة هذه الظواهر العالمية الراهنة من قبيل التدخل الدولي بكل مظاهره ،النظام العالمي الجديد،التعاون الدولي او ما يعرف بالاعتماد المتبادل ،والعولمة في جميع مجالاتها ،وأيضا تحليل العلاقة الموجودة بين السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة ونقاط الالتقاء بينها ،وملاحظة مدى تأثر مفهوم السيادة التقليدية بمعطيات هذه المستجدات أو المتغيرات، ومحاولة استشراف الرؤية المستقبلية لتأثيرها على السيادة .

المنهج التاريخي وذلك لرصد مختلف التطورات التي مرت بها السيادة ،وكذلك عرض التطورات التي مر بها النظام الدولي باعتباره مفهوما له أهميته البالغة في هذا البحث.

المنهج الوصفي وذلك لتوظيفه فيما يتعلق بإعطاء وصف شامل للتحولات التي طرأت على النظام الدولي الراهن والمتمثلة أساسا في :التدخل الدولي والنظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة، وكذلك ما يعرف بالاعتماد المتبادل أو التعاون الدولي .

فكل منهج من هذه المناهج توظيفه ضروري في هذا البحث لان نوعية الموضوع وطبيعته تقتضي ذلك،كما تقتضي طبيعة الموضوع أيضا تقسيمه إلى فصلين :

خصصنا الفصل الأول :للحديث عن (ماهية السيادة في القانون الدولي)الذي قسمناه الى مبحثين،المبحث الأول تحت عنوان السيادة هي إحدى مقومات وجود المجتمع الدولي اما المبحث الثاني : اثر التعاون الدولي على مبدأ السيادة .أما الفصل الثاني :فحاولنا من خلاله تبيان العوامل التي ساعدت على

تراجع مبدأ السيادة وانحصاره.وقد قسمنا هو الأخر إلى مبحثين في المبحث الأول قمنا بدراسة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان اما في المبحث الثاني كان عنوانه:العولمة والتدخل الدولي وتأثيرهما على السيادة .

الفصل الاول :ماهية السيادة في القانون الدولي

عرف المجتمع الدولي المعاصر منذ نشاة مبدا السيادة عدة تطورات ، ففي المرحلة الاولى ساد مبدا السيادة المطلقة ، والتي بموجبها اعترف للدولة بالاختصاص الداخلي المطلق في تنظيم علاقاتها بافراد شعبها ،بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المطبق ،ومعنى ذلك ان الدولة حرة في علاقاتها مع الافراد.

لكن التطورات الحادثة في داخل المجتمعات الوطنية وطبيعة الانظمة السياسية وتاثيرها على مستوى المجتمع الدولي ، الذي كان يرتكزفي الاساس على الدول ذات السيادة نحو التعاون الدولي في المجالات التي تخدم المصلحة المشتركة والتي لا تستطيع الدول منفردة القيام بها ، وبظهور مبدا السيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة ، منح هذه الاخيرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات السياسية والقانونية لا يتمتع بها اي تنظيم بشري اخر .

عرف القانون الدولي نقلة نوعية في تنظيمه وتاطيره للمجتمع الدولي ،بحيث ارتكز على مجموعة مبادئ من اهمها مبدا السيادة في تحديد العلاقة بين الدول ، هذا المفهوم الذي يدل على فكرة القوة التي تحتكرها الدولة بوصفها تنظيم قانوني تترابط بداخله اجزاء المجتمع بكل اشكالها ترابطا سياسيا ،ومن خلال امتلاكها لهذه السلطة العليا القادرة على تاطير وتنظيم المجتمع ، اصبحت الدولة في مرحلة طويلة نسبيا شبه حرة في تنظيم شؤون المجتمع القومي ، وتنظيم علاقتها بالافراد ،وقد كان القانون الدولي لايهتم بطبيعة الانظمة السياسية سواءا قامت على اساس ديمقراطي او استبدادي ، فانه لا يهمه ذلك مادامت الدولة ذات سيادة قادرة على فرض هيمنتها وسيطرتها على المجتمع .

وبالتالي فان السيادة باعتبارها تعبيرا عن الارادة العامة هي احدى المقومات الاساسية في شخصية الدولة ويشكل عنصرا لصيقا بهذه الشخصية اتصاقا لا يقبل الانفصام وان أي محاولة للاعتداء على السيادة هي اعتداءعلى شخصية الدولة .ولهذا ففكرة السيادة هي حديثة نسبيا حتى ان هذا المصطلح دخوله في القانون السياسي لم يكن من زمن بعيد ولدراسة ذلك سنتناول هذا في مبحثين .

المبحث الاول : السيادة هي احدى مقومات وجود المجتمع الدولي هذا الاخير قسمناه الى ثلاث مطالب وكل مطلب يحتوي على فروع حسب الدراسة .

اما المبحث الثاني والذي نتناول فيه اثر التعاون الدولي على مبدء السيادة الذي قسمناه هو الاخر الى مطلبين .

المبحث الاول : السيادة هي احدى مقومات وجود المجتمع الدولي

ان مبداالسيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة ،منح هذه الاخيرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات السياسية والقانونية لا يتمتع بها أي تنظيم بشري اخر ،عرف القانون الدولي نقلة نوعية في تنظيمه وتاطيره للمجتمع الدولي ،بحيث ارتكز على مجموعة مبادئ من اهمها مبدا السيادة في تحديد العلاقة بين الدول ،هذا المفهوم الذي يدل على فكرة القوة التي تحتكرها الدولة بوصفها تنظيم قانوني تترابط بداخله اجزاء المجتمع بكل اشكالها ترابطا سياسيا ،ومن خلال امتلاكها لهذه السلطة العليا القادرة على تاطير وتنظيم علاقاتها بالافراد ،وقدكان القانون الدولي ،لايهتم بطبيعة الانظمة السياسية سواء قامت على اساس ديمقراطي او استبدادي ،فانه لا يهمه ذلك ما دامت الدولة ذات السيادة قادرة على فرض هيمنتها وسيطرتها على المجتمع[1].

لقد تطورت السيادة مع مرور الزمن وطرا على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت الى شكلها الحديث ،ولم تعد مجرد فكرة فقط او لغة سياسية ، بل ظفرت بمرتبة في لغة السياسة ، واصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من اهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة ،وصفت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ،ان كانت الدولة ذات السيادة ، وبالتالي فهي في حالة امن ووحدة واستقرار ،او غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة ، وللغوض في مركز السيادة باعتبارها احدى مقومات وجود المجتمع الدولي تعمدنا الى دراسة مفهوم السيادة في المطلب الاول والنتائج المترتبة على تمتع الدول بالسيادة في مطلب ثاني اما في المطلب الثالث فقمنا بتبيان اعمال مفهوم السيادة في محيط العلاقات الدولية .

(1):د.محمد طه بدوي،مدخل الى علم العلاقات الدولية،مرجع سابق ،ص65

المطلب الاول :مفهوم السيادة

ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ثم تطور مع تطور الدولة الوطنية في أوربا وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية وكانت هذه الاخيرة في نظر فقهاء القرن السادس عشر دائمة ومطلقة لا يحدها إلا الله والقانون الطبيعي وغير تابعة الى أي سلطة داخلية او خارجية إلا إن تطور العلاقات الدولية وتشابك مصالحها وكثرة الحروب أدت إلى ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية التي لعبت دورا هاما في تقنين مبدأ السيادة ولدراسة هذا المطلب ارتاينا تقسيه الى ثلاثة فروع.

الفرع الاول : تعريف السيادة في القانون الدولي

كثر الحديث وطال حول نشأة الدولة واكتمال اشكالها حتى وصلت الى ما هي عليه من حال بعد مسيرة تاريخية طويلة تخللها كثير من التغيرات والتأثيرات ولكنها استطاعت رغم تلك الظروف المحافظة على هيئتها وهيبتها والتزمت باستقلالها وتأكيدها على سيادتها .

وان مايقال من جدل وما يدور من حوار حول السيادة ومكانتها في الوقت الراهن يمكن ان يكون جزءا أخر من مراحل مسيرتها المتواصلة الدائمة .كما وان قوة واندفاع هذه الطروحات قد يساعد هو الأخر على زيادة الاهتمام وإعادة التفكير الجدي في وضعها و قد يساعد هو الاخر على زيادة الاهتمام واعادة التفكير الجدي في وضعها ومستقبلها [1].

فقد عاش الانسان في ظل الدولة والسيادة ردحا طويلا من الزمن دون ان يدفع بجهد كبير للتفكير ببناءها وخلفيتها او حتى وضعها الذي صارت عليه بل اصبحت جزءا طبيعيا مكملا لنا والحالة الطبيعية التي ترتبط بها الدول مع مواطنيها لتصبح نموذجه الاسمى وشرفه الاعلى وملاذه الذي لا بديل من بعده.

---

(1):د.محمد طه بدوي،مدخل الى علم العلاقات الدولية،مرجع سابق ،ص21

ليس سهلا وضع تعريف محدد لمصطلح السيادة ذلك لان هذا المفهوم يرتبط بفكرة السلطة في الدولة ومفهوم السيادة كما تصور "جان بودان"وباقي الفلاسفة في عصره لم يبقى هو نفس المفهوم بعدقرنين من الزمن ومن اسباب صعوبة التعريف هو ان السيادة تتعلق بممارسة سلطة الدولة على مستوى المجتمع الداخلي .وفي نطاق حيز جغرافي معين من جهة. ومن جهة اخرى ممارسة سلطة الدول ازاء باقي اشخاص المجتمع الدولي اخذ بعين الاعتبار[1] ان ممارسة السلطة السياسية اخذت اشكالا ومضامين مختلفة عبر مراحل الزمن وهي مرتبطة بتطور العلاقات بين الاشخاص والمؤسسات سواء على المستوى الداخلي او الخارجي(1). كما ان العامل الاساسي في تعريف السيادة هو ارتباط فكرة السلطة السياسية بفكرة الحرية الفردية والجماعية ،وتغير تنظيم العلاقة بين الاثنين حسب المفاهيم السياسية الايديولوجية المطبقة في كل نظام سياسي(2).

ولابراز مفهوم السيادة نتطرق في ذلك الى تعريفات لمجموعة من الفقهاء القانونيين.

ارتبط مفهوم السيادة بالفقيه "جان بودان "والسيادة هي سلطة سياسية عليا امرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجهاتها دون ان تكون خاضعة داخليا او خارجيا لغيرها فهي في الداخل الى السلطات التي تملك امر الحكم فيما بين الافراد والوحدات الداخلية من خلافات وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا لسلطة اعلى اخرى وهي حسب الفقيه "جان بودان"السلطة الاصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره(3)

الفقيه "جان بودان"السلطة الاصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره،فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية.

---

*المعنى الاشتقاقي العربي لكلمة "السيادة"ورد في القواميس والمعاجم اللغوية بعدة معان ومترادفات مثل : استعمال كلمة السيادة بمعنى العلم وبمعنى السلطة والقيادة .....الخ

(1):انظر : محمد نسيب ارزقي مفهوم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الاسلامية رسالة دكتورة نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1996.

كما ان لفظ السيادة مشق من كلمة ساد يسود سيادة وسؤدد اكرم المنصب فيقال سيد وسيدة . ثم اطلق على الموالى لشرفهم على الخدم فقيل سيد العبد وسيدته

(2):د. احسان هندي ،مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ،دار الجليل ،دمشق،1984،ص 172

(3):-Duguit ;souverainetèet libertè ;paris ;1922 ;p54

بحيث لا يقابلها الا الخضوع والطاعة من جانب الافراد،ثم هي السلطة الدائمة غير مؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها امام سلطة اخرى.بينما يرى الاستاذ "ديفيد هيلد"ان مذهب السيادة تطور في بعدين متميزين حيث.

اهتم الاول بالمظاهر الداخلية للسيادة اما الثاني فقد اهتم بالمظاهر الخارجية حيث يتضمن البعد الاول ان الشخص او الهيئة السياسية تاسست كعامل يمارس عن حق"ولاية عليا "على مجتمع بعينه . اما الحكومة سواء اكانت ملكية ام ارستقراطية ام ديمقراطية فعليها ان تنعم بسلطة مطلقة ونهائية ضمن الاقليم المفترض.

اما البعد الثاني فيتضمن التا كيد على عدم وجود سلطة مطلقة ونهائية داخل وخارج الدولة ذات السيادة ، لذا يتوجب النظر الى الدول بوصفها مستقلة في كل قضايا السياسة الداخلية ولها ان تكون من حيث المبدئ حرة في تحديد مصيرها ضمن هذا الاطار ، اما السيادة الخارجية فهي ميزة تحوزها المجتمعات السياسية ،ويصاحبها طموح المشاركة بتعيين وجهتها وسياستها دون تدخل غير مشروع من القوى الاخرى

ويرى بعض الفقهاء انه هناك خلطا بين مفهوم السلطة ومفهوم السيادة فهناك من يرى ان السيادة السلطة العليا وهذا بزعامة الفقيه "دوجي" رغم انه من المنكرين لفكرة السيادة بينما يرى راي اخر بزعامة "كاري دي ملبرج" ان السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية فهي سلطة الامر والزجر والنهي لكنها لا تختلط بها [1].

---

(1):د.محمد طه بدوي،مدخل الى علم العلاقات الدولية،مرجع سابق،ص66

والسيادة تعتبر من الافكار الاساسية التي يقوم عليه بنيان القانون الدولي المعاصر لذا نجد ان معظم المواثيق الدولية تحرص على التاكيد على ضرورة مبد السيادة وهذا ما يقرره ميثاق الامم المتحدة حيث نص في الفقرة الاولى من المادة الثانية على انه:("تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع اعضائها").كذلك بنصه في الفقرة السابعة من نفس المادة [1]على انه:("ليس في هذا الميثاق ما يشرع "للامم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما")

ومن صفات السيادة كما جاء في الدستور الفرنسي الصادر في 1791 ان :"السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب او المسقط"،معنى ذلك .

*ان السيادة تتمتع بمجموعة من الخصائص

*تكون واحدة و انها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها.

*انها لا تقبل التجزئة ،أي لا تتعدد والا كنا بصدد دولتين .

* السيادة لا تقبل التصرف وهو عدم جواز التنازل عنها ، وهكذا اذا قامت مثلا حكومة عملية بالتنازل عن سيادتها واستقلال بلدها لمصلحة دولة اخرى فان التنازل يعتبر باطلا ولا يعتد بها الا بالرجوع الى ارادة صاحب السيادة الفعلي وهو الشعب لاستفتائه في الموضوع

عدم التقادم المكسب او المسقط للسيادة [2]، هو انه في حالة احتلال دولة لجزء من اقليم دولة اخرى فانه مهما طالت المدة يبقى هذا الاقليم ملكا للدولة صاحبة السيادة عليه الا في حالة توقيع معاهدة صلح.

---

(1):انظر ميثاق الامم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الاولى والفقرة السابعة .

(2): د.السيد عبد المنعم المراكبي ،التجارة الدولية وسيادة الدولة ،مرجع سابق ،ص50

*انها مطلقة ومعنى ذلك انها لا تحدها حدود [1]، وان سلطة الدولة ذات السيادة لا تعلوها سلطة اخرى او تنافسها . غير ان الواقع السياسي يؤكد ان القوة القانونية اللا محدودة تتحول في الممارسة الى قوة مصدرها اسس معروفة لدى معظم الاجيال ، غير ان العادات والتقاليد الاجتماعية باعتبارها قيود هامة على السيادة ذلك ان الدولة المعاصرة تخضع لمبدا سيادة القانون والذي بموجبه تحولت من دولة استبدادية الى دولة قانونية .

الفرع الثاني :التطور التاريخي لمفهوم السيادة

السيادة هي ظاهرةقانونية عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور ، وسنحاول دراسة هذا التطور للسيادة عبر مختلف العصور بدءا من العصر القديم ووصولا الى العصر الحديث.

اولا* السيادة في العصر القديم :

ان السيادة في العصر القديم ، نشات وترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية ويستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة والزامية هذه السلطة في الدول القديمة كاليونان ، الصين ، وبلاد الرافدين "العراق"، وقد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية ، وكان الخضوع للحاكم من قبل الخضوع لارادة الالهة واحكام الدين فالسيادة عند الاغريق، يمكن القول ان اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية اكثر من غيرهم ، وعرفواالسيادة بصورتها الداخلية والخارجية ، ونجد ان ارسطوا تعرض لها في كتابه " السياسة "، بانها سلطة عليا داخل الدولة اما " افلاطون " فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم ، ويرى اخرون ان السيادة للقانون وليست للحاكم [2].ونظرا لكون دولة اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فان مفهوم السيادة انذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

---

(1):د. محمد علي مقلد :اصول الاجتماع السياسي ،الجزء الثاني ،القوة والدولة ،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،دون ذكر التاريخ النشر ،ص 151

(2):د. محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،دار المعارف،بدون طبعة ،الاسكندرية ،مصر ،1982،ص 319

اما السيادة عند الرومان فقد عرف الرومانيون القدامى افكارا عن الشعب الحر والامة المستقلة ، مما يدل على وجود افكار عن السيادة ، وان لم تكن واضحة في مضمونها ولم يجري استعمالها بذات لفظها ، اذ ان السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة.اما السيادة في مصر الفرعونية والعراق القديم و الصين القديمة يمكن القول عن هذه الدول القديمة ، انها كانت تملك سلطة الانفراد بالامر بالنهي وترفض الامتثال والخضوع لقوى اخرى في الخارج[1] ، دون ان تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه

الحالات ولكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبل السيادة والسلطة السياسية ، وغيرها من المصطلحات السيا سيةوالتعرف عليها من التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة والحياة الاجتماعية فيها [1].

ومما تقدم يمكن القول ان السيادة من منظور تاريخي هي نتاج اوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، وانه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية ، وان كان من الممكن ان تستشف من التنظيمات السياسية والقانونية في هذه المجتمعات.

ثا نيا- السيادة في العصور الوسط :

ان اهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى هو ظهور النصرانية واعتناق الرومانيين لها،وبالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية ، وتفشي نظام الاقطاع وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولا في مفهومها ،فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية ممثلة في الامبراطور وسلطة الكنيسة ممثلة في البابا، التي اصبح لها شان عظيم بعد ان قاسمت الحكام سلطاتهم ، ظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث اصبحت السلطة الموحدة سلطتين ، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الاخرى بغرض امتلاك السلطة والسيادة، ويعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السيادات الثلاث :التشريعية ، التنفيذية والقضائية .

---

(1) د. السيد عبد النعم المراكبي ،التجارة الدولية وسيادة الدولة،دراسة لاهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005،ص 26-27

كما يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية باراء ونظريات السيادة التي اخذت تتبلور في ظل المؤسسات الاقطاعية ، وبالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية [1]

ا-السيادة في عصر الاسلام :

عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة ،ولكن بطريقة غير مباشرة وغير واضحة المعالم ولذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة[2]

وقد بدات السيادة في ظل الدولة الاسلامية بصبغة دينية عرفت باسم الخلافة او الحاكمية ، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني امية ، وعادت لتاخذ صيغة الحق الالهي في العهد العباسي .

والسيادة او الخلافة في الاسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته، سواء كان خليفة او امير او ملكا اوحاكما ، او هيئة من اي نوع ، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للامة في مجموعها والتي تختار بدورها حاكما لها ،يمارس السلطة كمستخلف في الارض ولا يحكم بغير ما انزل الله

السيادة في العصر الحديث :

مع بداية القرن السادس عشر ،وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية الى مستوى مقبول من النضج بعد ان ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة ،واستطاعت ان تتحرر من رواسب العهد الاقطاعي واصبحت السيادة ميزة اساسية للدولة ،وجزء من شخصيتها. اخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة او النسبية التي استعرصها الفقيه والكاتب الفرنسي "جان بودان"منذ ان كانت فكرة قليلة الاستعمال والشيوع،الى ان اخذت نصيبها من الشهرة والتقدير .

1-د.مسعد محي محمد ،دور الدولة في ظل العولمة ،الطبعة الاولى،مركز الاسكندرية للكتاب ،2006،ص 59

2-د. السيد عبد المنعم المراكبي ،مرجع سابق ،ص50

وعلى الرغم من ذلك نجد ان **بودان** لم يصل الى السيادة للحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة1،ويفصل الفقيه "**غروسيوس** " صاحب مدرسة القانون الطبيعي ،تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد ، ياخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي ، حيث استطاع ان يعطي السيادة في قبظة الحاكم والتصاقها به ،وان يحررها من رواسب الاطلاق ويخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي اضافة الى القانون الالهي.

تطورت السيادة مع مرور الزمن وطرا على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر ، حتى وصلت الى شكلها الحديث ، ولم تعد مجرد فكرة فقط او لغة سياسية ، بل احتلت المركز الاول في لغة السياسة ،واصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من اهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة ، واصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ، ان كانت الدولة ذات سيادة وبالتالي فهي في حالة امن ووحدة واستقرار ،او غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.

1-د.حلاوة ليلى ،(السيادة ...جدلية الدولة والعولمة)،مصر ،08-05-2005 ص04

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للسيادة

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور ولا سيما منذ بداية القرن السادس عشر فبعد ان كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في ادارة شؤونها الداخلية والدولية ،بدات توضع عليها بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لانه اصبح يتعارض مع سيادات الدول الاخرى ،الا ان الدول في

تلك الفترة قدست ظاهرة السيادة على شاكلة ترفض معها اي تدخل اجنبي يستهدف شؤونها او سلامة اقليمها ،بصفة كاملة ودون قيد او استثناء.

هذا المبدا الذي تبلور فيما بعد في شكل قاعدة اتفاقية دولية ترفض التدخل في شؤون الدول وتحرم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية ،ولعل مرد اعتناق المبدئي في عدم التدخل وحظر استخدام القوة يعتبر كرد فعل على سلسلة التدخلات التي كانت تمارسها بعض الدول ضد الدول الاخرى (1) .

الا ان هذه الافكار لم تلق ترحيبا كبيرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر والذي اصبح يؤمن بالنسبية الهادفة لتقييد ظاهرة الحقوق السيادية ،واتسع ليضم مبادئ قانونية جديدة لا تتفق ومفهوم السيادة المطلقة ،لذا نجد العقل والقضاء والفقه الدولي رفضوا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة ،كاساس للعلاقات بين الدول واتجهوا الى الاخذ بمبدا السيادة النسبية اي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الانسانية التي تشارك الدول في وضعها او تقبلها برضاء وحرية ،وبمعنى اخر الاخذ بسيادة الدولة في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والامن في العالم ومن اجل الاحاطة بظاهرة التطور القانوني الذي لحق بفكرة السيادة سوف نتطرق الى السيادة المطلقة والسيادة النسبية كخلاف فقهي حول نظريات السيادة باعتبارهما نظريتين تتقاسمان مفهوم السيادة .

1-عمار طاهر الدين ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه:السيادة وحقوق الانسان ،نوقشت في جامعة تيزي وزو،2010،ص 63

اولا/نظرية السيادة المطلقة:

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذاواخر القرن السادس عشر بدراسة ظاهرة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والشرح والتاصيل ، من الثابت تاريخيا ا ن اول من كتب عن السيادة في مفهومها هو الفقيه الفرنسي "جان بودان"في كتابه الشهير الكتب الستة للجمهورية المنشور عام 1576، الذي يترجم

فيهالظروف السياسية التي كانت سائدة انذاك ، اضافة الى الفكر العقائدي الرامي لتثمين اعمال ملوك فرنسا من اجل القضاء على نظام الاقطاع والتحرر من هيمنة البابا و الامبراطور .

ان فكرة الاطلاق في تسيير امور وشؤون الرعية بدون منازع واطلاق سلطة الامر والنهي من طرف اشخاص الملوك جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به وهو من الصفات الثابتة للملوك بعد ان سيطرت الكنيسة على الحكم وساد نظام الاقطاع في مرحلة معينة حيث [2]كانت الامبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية واعتمدت على نظام الاقطاع المستبد في الجانب الداخلي من اجل قهر الافراد ويقيد حرياتهم في مجال تسيير امورهم ،بل قد يصل الامر الى حد حرمانهم من الحقوق السياسية [(1)]

اما في جانبها الديني فقد برزت الديانة المسيحية بقوة في تبرير السلطة الروحية ،فكان الامبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين ان الاقطاع يسيرون شؤون المقاطعة الداخلية اما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية والعقائدية لقيام الامبراطورية على الديانة المسيحية .

ومما لاشك فيه ان وجود مثل هذه التنظيمات الثلاثة واستبدادها في علاقاتها مع المحكومين ومع الاشخاص والكيانات الاخرى ،يفقد الافراد حقوقهم وبفرض عليهم عبئء الانصهار في ارادة هؤلاء ،دون ان تكون لهم فرصة الرفض او التغيير ،فقد كان الامبراطور يعتبر نفسه مقدسا على الملوك او على الاقطاعيين الخضوع لسلطاته وكل من يخالف اوامره ولو في اقرار حقوقه الاساسية يعتبر شاقا لعصا الطاعة للديانة المسيحية الامر الدي اقرته الكنيسة(1).

المقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا تنازع السلطة فيها اي تنظيم اخر ،وبالتالي لا يمكن باي حال من الاحوال انكار الاثار السلبية التي افرزتها هذه النظرية والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بافكار جديدة فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الابداع والتطور كان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبياواصبح مجال الترحيب بالمبادئ والافكار الرامية لانشاء الدولة الحديثة خاصة مع احتدام الصراع بين الطبقات .هذا الصراع الذي توج بظهور بوادر الدولة الحديثة وقلص من الفكر العقائدي الذي كانت تسير وفقه نظرية السيادة المطلقة .

(1): د.عامر يونسي.،اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،منشورات حلب،الجزائر،1995،ص12

وبالتالي فان نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع فيما بعد ،فبعد ان كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك اصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والامريكية ،وبعد ان كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء الا بارادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتاكيد هذه السيادة ،اصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة او النسبية.

(1):د-عبد العزيز سرحان ،المبادئء العامة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،عام 1968م ،ص207

ثانيا/نظرية السيادة النسبية :

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الاوربية كرد فعل على الامبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا ،الامر الذي يعكس انكارها لكل سلطة فوقية روحية كانت ام ملكية لذلك فان فكرة السيادة وان تعلق البحث فيها باسم الفقيه "جان بودان"الاان هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها او بالاحرى لم يكن هو مبدعها ،فقد ادعت دول كثيرة سلطة عليا داخل اقليمها واستقلالا مطلقا عن اي سلطة خارجية .

والسيادة لم تظهر بمفهومها القانوني (1)بل غلب عليها طابع النسبية واستعملت كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل ان تتحول الى فكرة قانونية ،وبعد تطور الدول مع بداية القرن الثامن عشر تحول مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك ،وفكرة قانونية تبرر مكاسبه من حقوق الى فكرة ايجابية تتمثل في حق الامر والنهي في الداخل بوضع قواعد قانونية على الافراد الخضوع لها ولو بالقوة.[3]

اصافة الى ذلك فان نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الانسانية [(2)]،واستقلال عدد كبير من الدول الافريقية والاسيوية ومساهمتها في الحياة الدولية ،ادى الى ترجيح المصالح الانسانية الكبرى ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة لمطلقة والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي.

ونستدل بقول الفقيه "بوليتس"والذي يعد احد انصار السيادة المحدودة بقوله".....بانه في جميع الاحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فان حرية الدول يجب الحد منها عاجلا ام اجلا بما يتناسب مع اهمية هذه المصلحة....."[(1)]

وما يمكن استخلاصه انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي كما عبرعنه الفقيه "بوليتس"بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي ،هو ان نظرية السيادة المحدودة قد لقت ترحيبا

1-د.عمر سعد الله،القانون الدولي للتنمية ،دراسة في النظرية والتطبيق،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،سنة 1990 ص :223

2-/د-عبد العزيز سرحان ،المبادئء العامة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،عام 1968م ،ص207

واسعا في اوساط الدول التي تسعى الى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة ،لانه يتعارض مع سيادات الدول الاخرى [2].

لذا نجد ان القضاء والفقه الدوليين رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كاساس للعلاقات الدولية واصبح يرحب بمبدا السيادة النسبية بالقؤاعد والمعاملات الدولية والتي تعبر عن ارادات الدول التي يمكن ان تعبر عنها بانها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والامن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي[3].[4]

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على تمتع الدول بالسيادة

الدولة هي الشص الرئيسي للقانون الدولي العام ، فمن اجل الدول وجد هذا القانون ، ولولاها لما كان هناك دافع لوجوده : وتتناول دراسة الدولة من ناحية القانون الدولي العام الفروع الاتية

الفرع الاول:الشخصية القانونية للدولة

(1)-pelitis.le problemede limitationde souveraintéet la theoriede la bus des droit dans les rapports . internationnaux. Tome6.1925-page 3-4

(2):-د-عمر سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،العلاقات والمستجدات القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية الثانية ،الطبعة الثانية ،سنة 1994،ص:106-107

(3):د- مفيد شهاب ،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية ،(بدون طبعة)،عام 1987،ص 91

تذهب كل الدراسات التقليدية في فقه القانون العام بمختلف فروعه الى القول بقاعدة اساسية تتعلق بتعريف الدولة ،وهي ان الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل امة (شعب)تقطن ارضا معينة ،والذي بيده السلطة العامة ذات السيادة ،بل ان الدولة كما يؤكد البعض اول شخص قانوني نقابله في العصر المعاصر.

والمجتمع الدولي يتالف اساسا من الدول المستقلة ،والدولة هي اكثر الاشخاص اهمية بالنسبة الى القانون الدولي .وان الاختصاصات التي تمارسها الدولة تقتصر على كل ما هو موجود داخل مجتمعها ولا تتجاوزه ،وهذا يعني ان السيادة تمارس على اقليم محدد جغرافيا[1] .

من المسلم به ان وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق او فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة ،ومن تقرر له القاعدة القانونية حقا او تفرض عليه التزاما فهو المخاطب بهذه القاعدة ويسمى الشخص القانوني،ومن الطبيعي ان يكون لكل نظام قانوني اشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات،وهؤلاء الاشخاص هم اعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني. فالشخصية القانونية ، هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد. ويترتب على ذلك ان الاشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها .

---

(1): مفيد شهاب ،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية ،(بدون طبعة)،بيروت ،عام 1987،ص 91

من المسلم به ان وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق او فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة ،ومن تقرر له القاعدة القانونية حقا او تفرض عليه التزاما فهو المخاطب بهذه القاعدة ويسمى الشخص القانوني،ومن الطبيعي ان يكون لكل نظام قانوني اشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات،وهؤلاء الاشخاص هم اعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني. فالشخصية القانونية ، هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد. ويترتب على ذلك ان الاشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها

وانما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها .وقد تكون الوحدة المعينة شخصا في نظام قانوني ما ، ولكن هذا لايستتبع بالضرورة –ان تكون شخصا قانونيا في نظام قانوني اخر [1]. ذلك لان كل نظام قانوني يستقل بتعيين اشخاصه – كما انه من الممكن ان تكون الوحدة المعينة شخصا قانونيا في اكثر من نظام قانوني نتيجة لاكتسابها هذا الوصف في هذه النظم عن طريق الاعتراف بالاهلية القانونية لها ،وعندئذ تكون تكون هذه الوحدة المعينة محلا للتكليف بالقدر و الاوصاف وفي الحدود التي يقوم بتعيينها كل نظام من هذه الانظمة القانونية بيد ان هناك فريق من الفقهاء يرى انه لا يكفي لاثبات الشخصية القانونية لوحده معينة ان تكون لها حقوق ،او تقع على عاتقها التزامات بمقتضى نظام معين بل يضيفون الى ذلك شرطا اخر هو ان يعترف القانون الوضعي مباشرة بتلك الحقوق والالتزامات للوحدةالقانونية[2].واسترشادا بما تقدم يمكن القول ان الشخصية القانونية تكمن

---

(1):د،مفيد شهاب المنظمات الدولية ،المرجع السابق ،ص 91-95

(2):د.مصطفى احمد فؤاد ،القانون الدولي العام ،القاعدة الدولية ،دار النهضة العربية ،طبعة 2000 ص127-134

في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوى لها او عليها في حالة احلالها بحقوق الغير .وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر ان الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،لان هذا القانون لم يكن لينظم الا علاقات الدول فيما بينها ،ولان الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي. ومع ذلك فقد بدا الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع الى ظهور متزايد لوحدات في المجتمع الدولي تقوم بدور فعال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية ،والى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من

ناحية اخرى ،الامر الذي اضطر الفقه الى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع .

وتذهب كل الدراسات التقليدية في فقه القانون العام بمختلف فروعه الى القول بقاعدة اساسية تتعلق بتعريف الدولة ،وهي ان الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل امة تقطن ارض معينة ،،والذي بيده السلطة العامة ذات السيادة ،بل ان الدولة كما يؤكد البعض .والمجتمع الدولي يتالف اساسا من الدول المستقلة ،والدولة هي اكثر الاشخاص اهمية بالنسبة الى القانون الدولي . وان الاختصاصات التي تمارسها الدولة تقتصر على كل ما هو موجود داخل مجتمعها ولا تتجاوزه،وهذا يعني ان السيادة تمارس على اقليم محدد جغرافيا [1]،والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الاساسي للقانون الدولي وانها اوسع الكيانات الاخرى تمتعا بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية .فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية .وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11، والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق احد موظفيها اثناء قيامه بوظيفته في احدى الدول.

(1):د.منى محمود مصطفى،المنظمات الدولية الحكومية العالمية،دار النهضة العربية 1991،ص72-83

اذ جاء في هذا الراي "ان الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي التمتع بالحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي [1])وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة سواء على مستوى القانون الداخلي او القانون الدولي . ام على مستوى القانون الدولي هي شكل من اشكال التصور الذي يستعين به القانون لتسيير تطبيق احكامه ،لذلك فان القانون الدولي هو الذي يحددج متى وكيف تتوافر الاوصاف التي تتصف بها هذه الشخصية [1]ويترتب على القول بشخصية الدولة بعض النتائج من اهمها تاكيد هويتها وديمومتها ،فما يلحق الركن المادي للدولة والمتمثل في اقليمها سواء بالزيادة او النقصان فانه لا يؤثر في شخصية الدولة .

ان حدوث تغييرات جوهرية في النظام السياسي للدولة وتغيير نظامها الدستوري لا يؤثر على بقاء شخصيتها القانونية .وان بقاء واستمرار شخصية الدولة مرهون ببقاء عناصر وجودها ،الا االممارسات العملية الحديثة جلبت معلومات مفيدة حول حدود مبدا دوام الدولة وشروط زوالها وقد قدمت هذه المعلومات من خلال الراي الصادر عن لجنة التحكيم ،ضمن مؤتمر السلام المنعقد من اجل السلام في يوغسلافيا بمبادرة من المجموعة الاوربية عام 1991. فجوابا عن السؤال الموجه الى اللجنة والمتعلق بمعرفة ما اذا كانت يوغسلافيا مازالت على قيد الحياة ،وفقا لما كانت تدعيه صربيا بالرغم من اعلان الاستقلال الذي اصدرته كل من سلوفينيا،كرواتيا،مقدونية والبوسنة والهرسك.

انخرطت في صيرورة الانحلال "وتوصلت اللجنة من خلال ملاحظتها ان وجود دولة ما في حال انها كانت من النمط الاتحادي يستتبع ان تكون الاجهزة ممثلة لمكونات الاتحاد وان تملك السلطة الفعلية الا ان اللجنة لاحظت وجود ارادة الاستقلال لدى الجمهوريات المتحدة المذكورة يؤكد ذلك .في الاخير يمكن القول ان تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر والفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات ،وخضوعها مباشرة لاحكام القانون الدولي.

1/د-مصطفى احمد فؤاد ،القانون الدولي العام ،القاعدة الدولية،مرجع سابق، ص 128

الفرع الثاني :حقوق وواجبات الدول:

تعتبر الدول شخص من اشخاص القانون الدولي العام ،تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،ويترتب على ذلك ان الدولة كشخص قانوني دولي له حقوق وعليه واجبات ،ولقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد ،وقد ورد ذكر صحيح لحقوق الدول وواجباتها في

مواثيق دولية متعددة ،وسوف نلقي الضوء هلى حقوق وواجبات الدول كما وردت في القانون الدولي،ويتفق الفقهاء على تقسيم حقوق الدول وواجباتها الى نوعين هما[1]

*حقوق طبيعية اساسية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته .

*حقوق مكتسبة ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق او العرف.

وحقوق وواجبات الدول كثيرة ومتعددة ولكن يمكن اجمالها فيما يلي.

اولا: الحقوق:

هي الحقوق الطبيعية الاساسية للدول وهي :

ا–حق البقاء:

يعتبر حق البقاء شرط اساسي لجميع الاخرى للدولة ،لان عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي الى زوال الشخصية القانونية للدولة مما يعني فنائها من الوجود ،وينبع من هذا الحق حقوق اخرى هي في الواقع نتيجة له ومتصل بعضها ببعض،علما ان جميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول هي حقوق نسبية وليست مطلقة ،فالدول مقيدة في ممارسة حقوقها بواجب احترام حقوق الدول الاخرى ،وحق البقاء هو الحق في بقاء مستمر ،اي المحافظة على سلامة شخصية الدولة من خلال ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس او اية الية اخرى ،ويمكن القول انه يقع على عاتق الدول واجب احترام

/د–مصطفى احمد ابو الخير ،الدولة في القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة،2009،ص37

حق الدول الاخرى جميعا في البقاء كدولة مستقلة ذات سيادة ،غير ان هذا الحق ليس مطلقا ويقضي حق البقاء بان تعمل الدولة كل ما من شانه ان يكفل بقاءها واستمرارها على قيد الحياة الدولية ،وان تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها من اخطار داخلية وخارجية على حد السواء[1] وللدول ان تتخذ من وفي اراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها والحقوق المتفرعة عن حق البقاء هي :

*حق الدفاع الشرعي

*حق منع التوسع العدواني الدي يحق للدول ان تتدخل بكافة الوسائل ،بما في ذلك استخدام القوة،للحيلولة دون توسع دولة ما على حساب جيرانها

ب –حق الحرية والاستقلال:

يقصد بهذا الحق حرية عمل الدولة داخليا وخارجيا دون الخضوع في دلك لارادة او سيطرة دولة اخرى ولكن حرية الدولة محدودة بحرية الدول الاخرى،لانها تنطوي على الخضوع لقيود القانون الدولي العام[2]

ويتضمن استقلال الدولة استقلالها في كافة نواحي الحياة داخليا وخارجيا سياسياوقضائيا وتشريعيا ،فقرارها سواء على الصعيد الدولي او الوطني نابع من ارادتها دون أي ضغط او اكراه من احد الا مصالح الدولة العليا التي تحمي وجود الدولة ومسيرتها.

---

(1):د–محمد عزيز شكري ،مدخل الى القانون الدولي العام ،مطبعة جامعة دمشق ،دمشق ،1987،ص:145

(2):د–فؤاد شباط ،الحقوق الدولية العامة ،مطبعة الجامعة السورية ،(دون طبعة)،دمشق ،1956،ص:145

ج– حق في المساواة :

الذي يعتبر من اقدم الحقوق التي تتمتع بها الدول،وتتمتع الدول بحق المساواة امام القانون،نتيجة لاستقلالها وسيادتها،فللدول جميعا نفس الحقوق،وعليها نفس الواجبات ،ولكن يختلف المركز القانوني الذي هو واحد لجميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي ،عن المركز المادي الذي يختلف من دولة الى اخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة،وقد فرقت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1935بين المساواة في القانون والمساواة في الواقع وذلك في رايها الاستشاري بقضية مدارس الاقلية في البانيا فقالت "(قد يكون من غير

السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في القانون ،ومفهوم المساواة في الواقع ،ومع ذلك فانه يمكن القول بان المفهوم الاول يستبعد فكرة مجردة المساواة الشكلية ...فالمساواة في القانون تمنع اي تمييز مهما كان نوعه،في حين ان المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول الى نتيجة تقيم توازنا بين وضعيين مختلفين)[1]

ان المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة [2]تنص على:"تتضمن بين مبادئ اخرى ،مبدا المساواة في السيادة بين اعضائها،ولكن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق ذاته تخرق هذا المفهوم بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الامن.

---

opinion.permanent court of international advisory school in Albania see.uinority(1): justice.1435.ser.A/B.n0.64

(2):انظر المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة

د: حق الاحترام المتبادل :

وهي ان تطلب دولة من الدول الاخرى ،حقها في المساواة امام القانون ،واحترام كيانها المادي باحترام حدودها الاقليمية ،وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي ومركزها السياسي باحترام نظمها السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشؤون العامة فيها ومراعاة مركزها الادبي .

2/الواجبات:

بات من الضروري معرفة ما يدخل في اعداد واجبات الدول في علاقاتها المتبادلة ،فان كل حق يقابله واجب ،ولكن الدول-شانها في ذلك شان الافراد-تفكر دوما بحقوقها وترغب في ممارستها كاملة غير منقوصة،وقلما تفكر جديا بما يترتب عليها من واجبات (1)ويمكن القول بان الواجبات القانونية للدول تتلخص في التزامها بما يلي:

ا-احترام الحقوق الاساسية المقررة لكل منها في القانون الدولي

ب-مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها

ج-احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية

ويمكن اجمال الواجبات التي يجب على الدول احترامها كالاتي:

ا/واجب عدم التدخل.

ب/واجب الامتناع عن اثارة الاضطرابات الداخلية .

ج/واجب عدم تهديد السلم والنظام الدوليين والاقليميين .

---

(1):د-علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،الطبعة السادسة ،2006،ص 208

هـ /واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الامم المتحدة في نظام الامن الجماعي.

و/واجب التقيد بالقانون الدولي.

ز/واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية .

ط/واجب احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد،كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول نفس الموضوع واتخاذ قرارات بشانه ،ورد ذلك صريح لحقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة (1)اهمها معاهدة لاهاي لعام 1899م،بيان حقوق الدول وواجباتها "الصادر عن المعهد الامريكي للقانون الدولي"في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني 1916م،وبيان حقوق الدول وواجباتها "الصادر عن اتحاد القانون الدولي "بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني 1919م

اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي ابرمتها الدول الامريكية في "مؤتمر مونتفيديو لعام 1933م وقد تم التشديد على اهم بنودهذه الاتفاقية في مؤتمر بونبس ايرس لعام 1936م ثم في مؤتمر ليما لعام 1938ميثاق الامم المتحدة ومشروع الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 375لعام 1949م بشان حقوق الدول وواجباتها وهو يتالف من 14 مادة تتضمن اربع حقوق وعشرة واجبات

(1):د-عصام جميل العسلي،دراسات دولية ،مكتبة الاسد ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،ص15

الفرع الثالث: حدود ممارسة السيادة

تقوم الدولة بحماية سيادتها وبالدفاع عنها بكل الوسائل المادية والقانونية ضد كل ما يهددها،كما ان للسيادة وجهين ،فهي تتضمن نظرة ايجابية تتمثل في حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها ومن زاوية اخرى نظرة سلبية تكمن في رفضها لكل خضوع غير قانوني الى ارادة خارجية ،فكل دولة تتطلع الى ممارسة اختصاصاتها التي اقرها لها القانون .لكن في نفس الوقت هي تصطدم بتطلع باقي الدول الى نفس

الهدف.وفي ظل هذه التطلعات المتشابهة ،يتواجد المصدر الاول للقانون الدولي فهو ينجم عن الاكراهات المادية للتعايش ،التي توسعت وبفعل ضرورةالتعاون ما بين الدول ،كما ان مبدا المساواة في السيادة يلزم كل دولة احترام حقوق الدول الاخرى فالقانون يعترف لجميع الدول بنفس الحقوق والواجبات ،وهذا ما يرتب على كل دولة واجب مراعاة المبادئء المتمثلة في احترام سلامة اراضي الدول الاخرى وعدم التدخل ،وسلامة البيئة.

اولا:مبدا عدم التدخل:

تعود النشاة التاريخية لمبدا عدم التدخل الى قيام الثورة الفرنسية عام 1789.فبعد التهديدات التي تلقتها هذه الثورة من التدخل في شؤونها من قبل العديد من الدول الاوربية مثل تصريح :"بيلنتز" الصادر بتاريخ 1791/08/27 وبيان "برونسويك"في 1792/07/25،يهددان بالتدخل في شؤون فرنسا،واعادة النظام الملكي الذي اسقطته الثورة،وقد جاءت هذه التهديدات بعد اعلان الثورة الفرنسية عن استعدادها لتقديم مساعدتها التي تريد الاطاحة بالانظمة الملكية .وامام هذه التهديدات الموجهة ضد الثورة الفرنسية ضمنت هذه الاخيرة مبدا عدم التدخل في دستورها لعام 1794[1].

(1):-بوبكر ادريس،مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، بدون طبعة ،الجزائر،1991ص21-22

ويعتبر مبدا عدم التدخل من المبادئء ،التي انبثق عن فكرة السيادة التي يترتب عنها منع اية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى باعتبار ان التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرص النظام الدولي للخطروان التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يحتم عليها واجب عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى،وقد جعل بعض الفقهاء من مبدا عدم التدخل مبدا مطلقا الا اذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي ،كما اخذت لجنة القانون الدولي للامم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام

1947 بهذا الراي عندما نصت المادة "3"على انه:"يجب الامتناع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى ".[1]

ان مبدا عدم التدخل الذي يسعى الى مراعاة الوحدة الاقليمية لكل دولة ،يقترن بشكل وثيق بقاعدة تظمنها ميثاق الامم المتحدة ،ثم تاكدت لاحقا في نصوص دولية مختلفة ظهرت في شكل اتفاقيات او اشكال اخرى ،فقد ارتبط وبشكل مباشر بمبدا عدم اللجوءالى القوة الذي طرح في المادة "2"فقرة 4 من الميثاق ،وبصقته اعلن الحظر المطلق لكل اعتداء على اقليم دولة اجنبية بالقوات المسلحة لدولة اخرى [2].وبالرغم من ان فكرة عدم التدخل ترجع الى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر .فلم تاخذ شكل الالزام القانوني الا من وضع ميثاق الامم المتحدة 1945.وبالرغم من عدم ادراج مبدا عدم التدخل صراحة في الميثاق.الاان نص المادة الثانية الفقرة الاولى تنص على ان مبدا المساواة في السيادة بين الدول ،وكذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص:"يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة".ومن هنا فقد فسرت بان الدولة لا تحدث تعديلا على الاستقلالل السياسي والوحدة الاقليمية للدول الاخرى.

---

(1):د.صادق علي ابو هيف ،القانون الدولي العام ،منشاة المعارف الاسكندرية ،مصر 1981،ص210

(2):د-بيار ماري دوبوي،القانون الدولي ،ترجمة د.سموحي فوق العادة ،منشورات عويدات ،بيروت ،لبنان ،طبعة اولى ،1973،ص50

كما ان الفقرة السابعة من المادة الثانية تنص:"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على ان هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1]،وقد حاولت الدول النامية استغلال هذا المبدا دفاعا عن سيادتها،وسعت الى تحويله الى قاعدة قانونية ملزمة من خلال اصدار الجمعية العامة للامم المتحدة عددا من الاعلانات منها:اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها قرار "2131"لعام 1965وقد نصت الفقرة

الاولى :"ان الجمعية العامة اذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدا عدم التدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الامم المتحدة ،تعلن رسميا انه ليس لاي دولة حق التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لاية دولة اخرى".كما تعرض القضاء الدولي لمبدا عدم التدخل وذلك في قضية "كورفو"بين بريطانيا والبانيا ،حينما قررت محكمة العدل الدولية سنة 1949،انه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي اسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير.وبالتالي لا يمكن ان تحتل اي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نقائص القانون الدولي ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.

(1):انظر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة

ثانيا:حماية البيئة خارج الحدود الوطنية ومبدا الاستعمال الغير ضار

لاتستطيع الدولة استعمال اراضيها من اجل تحقيق اغراض ينجم عنها اضرار بالدول الاخرى،كاستعمالها قاعدة لتهديد الغير ،والقيام بالعمليات الحربية انطلاقا منها ،والدولة التي لا تزيل الاخطار التي تهدد الدول الاخرى تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك.ولا تستطيع الدولة اجراء اشغال من شانها الحاق الضرر بالغير خاصة فيما يتعلق بمجال استعمال مجاري المياه الدولية (1)

– قد اكدت محكمة العدل الدولية اثناء نظرها في قضية مظيق"كورفو"ان على كل دولة واجب عدم ترك اقليمها يستعمل القيام باعمال مناقضة لحقوق دول اخرى،ويتعلق الامر بنتيجة مباشرة بمبدا المساواة في السيادة.ويعد صحيحا بشكل خاص حين يتعلق الامر بنتائج الانشطة التي يمكن لدولة محددة ان تشرع بها في داخل منطقة الاختصاصات العائدة لها ،وسيكون عليها السهر على التاكد من ان انشطتها الخاصة او تلك التي تاذن بها لن تسبب اضرار ا او خسائر مختلفة على اقاليم الدول الاخرى ،وعليه فان ممارسة كل منها لاختصاصها الاقليمي ولا سيما في موضوع تنظيم الاقليم او في اطار ممارسة سيادتها على المنوال الطبيعية .لا يمكن ان يتم الا من خلال عدم الحاق اي ضرر بحققوق الدول الاخرى[1].كمبدا عدم الاضرارثابت في القانون الدولي وفي كل الانظمة القانونية واذا كان يلعب دورا خاصا في اطار حماية البيئة الا انه ذو تطبيق عام بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة الى وجود نص اتفاقي مكتوب ،او يمكن اعتماده مبدا من المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة 38من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [2]

1–د.بيار ماري دويوي ،مرجع سابق،ص87

2–د.احمد ابو الوفاء،العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،مصر 1999ص285

وقد تكونت في هذا الشان مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول مراعاتها وهي :

*مبدا التعاون والتضامن لاتخاذ الاجراءات الملائمة لحماية البيئة وتحسينها ،بمكافحة عوامل التلوث

*مبدا عدم التمييز ،يحتم هذا المبدا توحيد المعاملة بخصوص التلوث ،وذلك باخضاع الاشخاص المتسببين في التلوث لنصوص تشريعية او لائحية متماثلة خصوصا بالنسبة للجزاءات المطبقة.وكذلك التسوية بين المواطنين والاجانب الذين يرفعون او ترفع ضدهم دعاوى بخصوص التلوث الواقع.

* مبدا المنع او الحظر وهو يعد تطبيقا لمبدا "الوقاية خير من العلاج"

*مبدا الملوث هو الدافع ،وبمقتضى هذا المبدا يتحمل المتسبب في التلوث التكاليف المتعلقة باجراءات منع ومكافحة التلوث.

*.مبدا اقامة التوازن بين مصالح الدول ،وهو يتعلق بمعالجة التلوث العابر للحدود ،فقد يقتضي النشاط الذي يتم ممارسته اقامة توازن بين مصالح الدول المعنية ،الدولة الممارسة للنشاط والدولة المتضررة منه ،وان الامر يقتضي التشاور فيما بينهما لازالة التلوث او على الاقل التخفيف منه(1)

-في هذا الاطار فان مبدا عدم الاضرار او الاستعمال غير المؤدي لاقليم الوطن،ثم هذه القاعدة ذات الطابع العرفي لم يعد تطبيقها يقتصر على الدول المجاورةبل اخذت انطلاقا من اعلان ستوكهولم1972مدى واسعا ضمن اطار القانون الدولي للبيئة،وهو ما اكدته محمكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/25 ان :"الواجب العام المترتب على الدول بالسهر على ان تحترم الانشطة التي تمارس ضمن حدود اختصاصها القضائي او تحت رقابتها .

---

(1):-د.احمد ابو الوفاء ،مرجع سابق، ص256-257

المطلب الثالث :اعمال مفهوم السيادة في محيط العلاقات الدولية

شكل ظهور مبدا السيادة حجر الزاوية في نشاة المجتمع الدولي الحديث على انقاض النظام الاقطاعي الذي ساد القرون الوسطى في اوربا والذي كانت فيه المدينة المسيحية تبدوا وكانها هرم من السلطات المتسلسلة .

-الاسياد والبارونات والملوك كانوا تابعين مبدئيا لامبراطور الذي يخضع بدوره لسلطة البابا وكان المجتمع مكونا من امارات ليست متقابلة وانما متراصة بعصها فوق البعض الاخر ولم يكن هذا النظام يمنع حدوث منازعات فقد كان الامبراطور في القمة يطالب بالسلطة الزمنية التي كان يدعي استلامها مباشرة من الله في حين كان البابا يزعم انه تسلم السلطتين الزمنية والروحية وانه احتفظ بالثانية ومنح الاولى للامبراطور الذي يظل مرتبطا به .وفي خضم هذا الصراع انهارت سلطات كال من البابا والامبراطور واستنادالى مبدا السيادة وفي هذه الفترة سادت مقولة "ان الملك امبراطور في مملكته "[1]

-معنى ذلك ان ظهور مبدا السيادة شكل حدا فاصلا بين مجتمع دولي تتداخل فيه السلطات وبين مجتمع ولد حديثا يستند الى وحدات سياسية متجاورة ذات اساس اقليمي تتميز بالية مركزية لصنع القرارات وتنفيذها.

-الدولة ذات السيادة من الناحية القانونية توجد في عالم تتكون من وحدات سياسية تتميز بالخصائص الاقليمية والسياسية نفسها .

1-محمد مجدوب ،القانون الدولي العام ،الطبعة السادسة ،منشورات الحلبي،بيروت ،لبنان ،2007،ص305-306

وان هذه الوحدات السياسية المتمثلة في الدول ذات السيادة هي في نفس المرتبة القانونية امام القانون الدولي سواءا فيما يتعلق باهلية اكتساب الحقوق او تحمل الالتزامات والدفاع عن المصالح المشروعة والتمتع بالامن ضد كل عدوان وظهارا لاهمية مبدا السيادة في تنظيم المجتمع الدولي وصناعة مختلف المواثيق الدولية ذات الاهمية الدستورية وكذلك تجاوزا لمرحلة شرعية القوة في العلاقات الدولية ووصولا الى منع استخدام القوة و اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاعات والخلافات ما بين الدول بما فيها التحكيم والقصاء وسنعالج هذا بمبدا المساواة في السيادة في القانون الدولي العام في الفرع الاول ودور القصاء الدولي في اعمال مفهوم السيادة في الفرع الثاني

الفرع الاول :المساواة فى السيادة فى القانون الدولى العام

تعتبر معاهدة وستفاليا اول عمل دولي ساوى بين الدول و من المعلوم ان هذه المساواة اقتصرت على الدول ايرها وتعتبر هي اول مؤتمر دولي يعقد بين الدول على قدم المساواة واذا ماردنا التحديد فيجب القول ان معاهدة واستفالياقد ابقت على استثناءات لا يمكن اعفائهافي مجال تطبيق مبدا المساواة. وبصفة خاصة فقد سمحت بعض الدول الكبرى لنفسها التدخل في شؤون عدد من الولايات الالمانية رغم استقلالها و انفصالها عن وحدة الكنيسة .

كانت الكنيسة في ذات الوقت سلطة دينية ورئاسية تفوق سلطة حاكم الاقليم حتى قضى على هذه السلطة في القرن التاسع عشر ومهما يكن الامر لا يمكن انكار ان معاهدة واستفاليا كانت اول وثيقة دولية تاكد من خلالها مبدا المساواة بين الدول الكاتوليكية والبروستانتينية حينما عقد مؤتمر السلام الاول بين هذه الدول على قدم المساواة اثرانتهاء حرب الثلاثين عاما.

---

(1):د. علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية ،(بدون طبعة)،مصر ،1997،ص 49

(2): رينيه جان دو بوي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 11-12

وظهر الاستقرار على هذا المبدا خلال انعقاد المؤتمرات الاوربية المتعاقبة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وهذا القرن الذي شهد نوعا من التنظيم الدولي من خلال المؤتمرات المؤقتة و الدورية والهيئات والوكالات والاتحادات الفنية .

واما مؤتمر فينا سنة 1815 الذي مثلت فيه اوربا والذي حضرت فيه الدول الصغرى بحذوها الامل في ان المؤتمر سيكون تجمعا برلمانيا اوربيا[1] يمكنها ان تشارك فيه على قدم المساواة مع الدول الكبرى ولكنها اصيبت بخيبة امل عندما واجهتها الدول الكبرى بالرفض ولم تمنحها حق التصويت بالنسبة للقرارات التي حددت مصيرها في المستقبل مما اضطرت الدول الصغرى للخصوع للقوى المسيطرة وللقرارات التي فرضتها تلك القوى .[5]

- لفد لعبت الهيئات والوكالات والاتحادات الدولية فيما بعد دورا بارزا في تاكيد مبدا المساواةكبداية لعصر التنظيم الدولي الذي رسخ هذا المبدا واعطاه معنى علميا في التعامل الدولي

-بعد ذلك تم عقد مؤتمرات السلام في لاهاي سنة 1899 ولعل عام 1907 هو العام الذي شهد احتدام الصراع حول تدعيم وترسيخ مبدا المساواة بين الدول عندما قدم المندوب البرازيلي في مؤتمر لاهاي بتعديل الدستور المزمع سنه للمحكمة الدائمة للعدل الدولية يقضي بتمثيل جميع الدول على قدم المساواة وما تلاه من حشد الدول الصغرى لاصواتها واتحادها في رفض أي اقتراح تقدم من قبل الدول الكبرى لايقوم على اساس المساواة المطلقة في التمثيل مما ادى الى فشله وانصراف الدول عنه.اما في الفرع الثاني سنتطرق الى دور القضاء الدولي في اعمال مفهوم السيادةوهذا من خلال اظهار دور الهيئات القصائية وطبيعة النزاعات الدولية .

(1): د.عدنان عباس موسى النقيب .تغير السيادة الاقليمية واثارها في القانون الدولي .رسالة دكتوراه كلية الحقوق .جامعة عين شمس .سنة 1989

الفرع الثاني : دور القضاء الدولي في اعمال مفهوم السيادة

ان تطور القانون الدولي في اتجاه منع استعمال القوة في العلاقات ، وتحقيق التعاون الدولي ،تاكد في العمل على ضرورة حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ،وهو ما نصت عليه المادتان 2/و33 من ميثاق الامم المتحدة حول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .[1]

ان دور السيادة في القضاء الدولي هو اظهار اثر مبدا السيادة في هذا النطاق سواء ما تعلق بتشكيل الهيئات القضائية او حول طبيعة النزاعات الدولية ،او حول السلطة التقديرية للدول ،في الالتجاء الى القضاء الدولي وكذلك حول الاساس القانوني الذي تستند اليه المحاكم القضائية للفصل في المنازعات.

حسب المادة 33 يمكن حصر وسائل حل المنازعات بطرق سلمية في اسلوبين:

*الوسائل الديبلوماسية ، تكمن في المفاوضات ،التحقيق ،الوساطة ،التوفيق ،او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية.

*الطرق القضائية تتمثل في التحكيم والقضاء.واذا كانت المنازعات بين الدول تتم بين اشخاص مستقلة ومتساوية قانونا ، لايمكن لارادة احدهم ان تسموا على ارادة الاخر ،وبالتالي يجب لحل المنازعات من توافر التراضي بين اطرافها،ذلك ان عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي ، من شانه ان يجعل اساس كل تسوية سلمية لاي نزاع ، الاتفاق بين اطرافه ومن البديهي ان ذلك يخالف ما يجرى عليه العمل في القانون الداخلي حيث يمكن للقاضي ان يفصل في المنازعات بمجرد رفعها من قبل أي طرف رغم اعتراض الطرف الثاني [2]،ان تعدد وسائل حل المنازعات يسمح للدول اختيار الوسيلة المحققة لمصلحتها تطبيقا لمبدا المساواة في السيادة ، كما ان حرص الدول على سيادتها يجعلها تفضل وسيلة على اخرى .واذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد عرف كل من التحكيم والقضاء،

---

(1):-انظر: المادتان 02و المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة

2-د.احمد ابو الوفاء ، مرجع سابق ص 370

فابالنسبة للتحكيم حسب المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بتسوية المنازعاتالدولية سلميا والتي نصت على :"ان الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على اساس احترام القانون ، واللجوء الى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر" واذا كان اسلوب التحكيم في حل المنازعات قديما ،الا ان النشاة المعاصرة له يمكن ارجاعها الى مؤتمر لاهاي 1899 الذي تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية وكان الجزء الرابع منها (المواد15-75) مكرسا لموضوع التحكيم ، وفي مؤتمر لاهاي الثاني 1907 ادخلت تعديلا على اتفاقية التحكيم ، وبذلك انشئت محكمة التحكيم الدائمة ،وجعلت ولايتها اختيارية ، لان الدول الاعضاء فضلت ان تبقى حرة في الاحتكام الى هيئة اخرى تختارها كما انها لم تكن مشكلة من قضاة معينين ودائمين، وانما كانت هناك قائمة باسماء عدد من رجال القانون المشهورين تختارهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم والتي تتالف من 05 قضاة (1)، يتولى طرفي النزاع اختيار حكمين ثم يتولى الاربعة المحكمين اختيار رئيسا للجنة ، والملاحظ ان الدول اطراف النزاع هي التي تتولى اختيار اعضاء هيئة التحكيم ، وقد فصلت الهيئة في عدد كبير من القضايا المعروضة امامها.

عرف المجتمع الدولي المعاصر بالنسبة لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي محكمتين هما محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية الحالية.بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة نصت عليها المادة 14 من ميثاق عصبة الامم وتم تكليف مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها ،اما محمكمة العدل الدولية فبموجب المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة انشئت محمكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رسمية للامم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 1946/09/03.

1-د.محمد المجدوب/د.طارق المجدوب، القضاء الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2009،ص50

والملاحظ ان اثر سيادة الدول ومساواتها فيما بينها يظهر اثرها في القضاء الدولي من خلال مايلي :

ان المبدا الاساسي الذي يسود التسوية القضائية هو نفس المبدا الذي يسود التسوية التحكيمية ،وان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بالارادة السيادية للدول ،بحيث تعتبر موافقتها شرط مسبق لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي ، وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدا بقولها :"ان المحكمة بناء على اختصاصاتها المحددة وبالاستناد الى موافقة المدعي عليه "القرار الصادر بتاريخ 1924/08/30 في قضية ماقروماتيس.[1]

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1948/03/25 في قضية كورفو "ان موافقة الدولتين المتنازعتين هو اساس اختصاص المحكمة في موضوع النزاع [2]

ولموافقة الدول على الاختصاص الالزامي للمحكمة يجب ان يتم باسلوب الاتفاقيات الخاصة بذلك بحيث يمكن لدولتين او اكثر ان تحيلا النزاع القائم بينهما على المحكمة باتفاقية خاصة ، أي مقتصرة على النزاع بذاته دون غيره ،وهذا ماحدث مثلا في قضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو عام 1950 وتتجلى الولاية الالزاميةكذلك للمحكمة باسلوب التعهد المسبق بالنسبة للخلافات التي تنشا بين الدول الاطراف مستقبلا.

واخيرا هناك اسلوب التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة من قبل الدول الاطراف في اتجاه دولة اخرى ترضى بنفس التعهد حيال الخلافات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (3)

ان القضاء الدولي يدور حول جملة من المبادئ القانونية التي يتجاذبها قطبان رئيسيان هما سيادة الدولة باعتبارها قاعدة اساسية للتنظيم الدولي وسيادة المجتمع الدولي، ممثلا سواء في عصبة الامم او منظمة الامم المتحدة ، فكانت مهمة القضاء الدولي هي وجوب التوفيق بين هذين الامرين، فالسيادة القومية هي الاساس الدستوري للقانون الدولي بمعناه الواسع .

1/د. عبد العزيز محمد سرحان ،مرجع سابق ، ص 400

2-charles rausseau opcit p 319

3-د.احمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 463

ورغم ما لحق مبدا السيادة من تقييد في مجال العلاقات الدولية الا ان الدول لازالت حريصة في عدم عرض منازعاتها امام القضاء الدولي .ومعنى ذلك انم بدا السيادة لعب ولازال يلعب دورا كبيرا في عدم تطور وظيفة

القضاء في القانون الدولي،وحسب الاستاذ"والدوك"الوظيفة القضائية في القانون الدولي لم تخط منذالقرن التاسع عشر الى يومنا هذاخطوة واحدة الى الامام ،وهذا ما يجعل تطبيق القانون الدولي العام متروكا للدول وقد تباشر المنظمات الدولية الرقابة في هذا الصدد ولكنها رقابة سياسية اكثر منها رقابة قانونية (1). وفي مجال المصادر التي يعتمدها القضاء الدولي ،نجد مثلا المادة 38في فقرتها الثالثة من محكمة العدل الدولية التي تشير الى مبادئ القانون العامة التي اقرتها الدول.

هناك طائفتين من المبادئ: الاولى المبادئ المستمدة في اطار القانون الداخلي والمرتبطة بالقانون الوطني ،نجد ان محكمة العدل الدولية اخذت بالمبادئ السائدة في النظم القانونية الوطنية حول تساوي الخصوم امام الوسائل المختلفة للطعن في الاحكام .اي انهم جميعا يستطيعون استعمال ما اتاحه القانون من وسائل مختلفة للطعن في احكامها(2).لان مثل هذه المبادئ قابلة للتطبيق في المجالين الوطني والدولي .لكن حينما نجد مبادئ قانونية يقتصر تطبيقها على المجال الوطني دون الدولي فانه يمتنع عن تطبيقها في القضاء الدولي .والمثال عن ذلك رفض القضاء الدولي الاخذ بفكرة التقادم المسقط للحقوق في اطار العلاقات الدولية ،ولعل السبب في ذلك راجع الى ان الحقوق التي تكسبها الدول هي لصيقة بحق السيادة ،وهذه لا تخضع لفكرة التقادم المسقط من حيث الزمان ،أي ان القضاء الدولي رفض نقل نظام التقادم المسقط الى مجال القانون الدولي لانه يمس بمبدا السيادة .

اما بالنسبة للقسم الثاني من المبادئ العامة ذات المنشا المرتبط بالقانون الدولي ،وهي لا تقتصر على المبادئ ذات الطابع القانوني البحت بل قد تكون ذات طابع سياسي ايضا.وتتجلى هذه المبادئ في اطار الامم المتحدة

---

(1):د. محمد عبد العزيز سرحان ،مرجع سابق ، ص 404

(2):الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بالاثار القانونية لاحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولي في مواجهة اليونسكو.

بالاضافة الى ما تضمنه الميثاق،ما صدر عن الجمعية العامة لاسيما الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24 والذي تضمن سبع مبادئ يهمنا منها المبدا السادس المتعلق باحترام مبدا المساواة في

السيادة بين الدول ،وتطبيقا لهذا المبدا ذهبت محكمة العدل الدولية الى القول ان سلوك الدولة المتضمن اعترافها بالسيادة الاقليمية لدولة اخرى على اقليم معين او نشرها لخرائط تبين ان ذلك الاقليم خارج عن حدودها وقبولها ارسال مبعوثين من طرفها لزيارة ذلك الاقليم ،تم استقبالها من طرف السلطات العامة فيه .كل ذلك يحول دون قيام تلك الدولة بمنازعة الدولة الاخرى في سيادتها على الاقليم المعني.(1) وفي اطار ممارسة حق السيادة نجد ان هناك مبدا يسود في اطار العلاقات الدولية مؤداه ان كل ما ليس محرما بموجب قاعدة قانونية عرفية كانت او اتفاقية يعد مباحا ،وذلك استتباعا للاصل العام وهو ان الدولة ذات السيادة حرة في تصرفاتها في حدود القانون الدولي بمعنى انها تستطيع التصرف ما لم تحرم عليها ذلك قاعدة قانونية ا وان تضع لها حدودا معينة ،وفي حالة غياب تلك القاعدة نجد انما بدا حسن النية يصبح لازما للتخفيف من غلو مبدا السيادة.

ان نشاة وتطور وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية العامة والقضائية منها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور مفهوم السيادة سواءا على الصعيد الدولي او المحلي .وقد انعكس ذلك على طبيعة القضاء الدولي ذاته اذ مازالت الارادة هي الاساس في اللجوء الى هذه الوسيلة ،واذا كان من الثابت ان تسوية أي نزاع يحدث اثارا قانونية لاطرافه،فلا شك ان الهدف من اللجوء الى الوسائل القضائية تحكيما كان او قضاءا يهدف الى حسم النزاع بحكم ملزم لاطرافه .وان دورالسيادة لا يقتصر على مجرد توجيه وسيلة التسوية السلمية وانما تلعب دورا مهما في التاثير على موضوع تنفيذ الاحكام الدولية ،سواء من حيث تحديد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين او التحكم في وسائل تنفيذ احكامها ،ولا زال التنظيم القضائي الدولي يفتقر الى وجود جهاز فعال لتنفيذ احكامه ،مما يترتب عنه استمرار تحكم ارادات الدول في هذا الموضوع(2)

1-affaire du temp de prean vihear c.l.j. rec1962 p6

(2):د. جمعة صالح حسين عمر ،القضاء الدولي وتاثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية ،دار النهضة العربية ،مصر 1998 ص 175

المبحث الثاني : اثر التعاون الدولي على مبدا السيادة :

لقد ادى التقارب والاتصال بين الدول الى تقوية الاحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة ،التي انتجت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي ، وبالذات مبدا السيادة ، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية

تغيرات جوهرية على مبدا السيادة ، وتقبلت مبدا علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية ، الامر الذي اقتضى، وضع قيود على مبدا السيادة الوطنية سواءا في تحريم اللجوء الى الحرب ، او الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للافراد، او بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها ،اضافة الى القبول الصريح والمتزايد لمبدا علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الاخرى على نصوص الدساتير الوطنية . وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محور السيادة المطلقة وغير مسؤولة ، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو الى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة ، وذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الاخير ، لان المصلحة الدولية المتمثلة اساسا في تحقيق السلام والامن الدوليين وفي تطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول.ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين فالمطلب الاول نتطرق فيه الى مفهوم التعاون الدولي والمتفرع الى فرعين .الفرع الاول نتطرق فيه الى تعريف التعاون الدولي والفرع الثاني نتطرق فيه الى مجالات التعاون الدولي.اما في المطلب الثاني سنتعرض الى حدود التعاون الدولي في ظل مبدا سيادة الدول والمقسم هو بدوره الى فرعين ،الفرع الاول نتطرق الى الدول كاملة السيادة والفرع الثاني نتطرق فيه الى الدول ناقصة السيادة.

المطلب الاول :مفهوم التعاون الدولي:

ان فكرة التعاون قديمة تمتد جذورها لظهور الانسان واكتشافه حاجته لاخيه الانسان الامر الذي الى بروز الجماعة ثم الدولة ،بل ان الشعور بال ان الشعور بالحاجة امتد للدول التي ايقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير مسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات ،وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض [1]

(1):-عادل محمد السيوى،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،الاسكندرية ،يناير2008،ص7

الفرع الاول :تعريف التعاون الدولي

التعاون لغة هو العون المتبادل اي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[1]، ويقال"تعاون القوم اي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلانا بفلان، اي طلب منه العون .اما المصطلح الدولي فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول [2].

كما يعرف على انه : تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين او نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين او اكثر لتحقيق نفع مشترك او خدمة مشتركة كقوله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان...."سورة المائدة الاية 02،كما يقول صلى الله عليه وسلم :"الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه".

والترجمة الفرنسية لها هي "coopération" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opéeratie"ويفيد العمل سويا والملاحظ ان المتغيرات الحاصلة مؤخراتستوجب اعادة النظر في كلمة دولي المتجهة اصلا نحو الدولة اذا ما اريد ادراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي ، وظهور فواعل عالمية بامكانها احباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة ، فالدولي اتجاه يركز على اهمية المصالح المشتركة بين الدول ،لذلك يمكن القول ان التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا في العالم ، وقد جاء هذا المبدا في سياق مقاصد واهداف الامم المتحدة وفقا للمادة الاولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على انه تبادل العون بين دولتين او اكثر لتحقيق نفع او خدمة مشتركة تتعدد اوهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الاطراف المتعاونة .

اما المعنى الاضطلاحي للتعاون الدولي فهناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له، وهذا لاتساع المجال

---

(1):د/عادل محمد السيوى، مرجع سابق،ص45

(2):د/عادل يحي ،الاحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة : دار النهصة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،2013، ض 18-19

الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن ان يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فصلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

واذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين او اكثر يقدم فيه كل طرف ما امكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هذف مشترك.

لقد تعددت المفاهيم واختلفت وجهات نظر الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بوضع تعريف شامل لما يعرف بالتعاون الدولي او الاعتماد المتبادل ، وكيفية وظروف نشاته، ومن بين اهم تعريفات الفقهاء نذكر :تعريف الامريكي **"ارنست هاس"** فيما يتعلق بالتعاون الدولي "العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة."[1]

وتم تعريفه ايضا:"ذلك النظام الدي اخذت فيه كل دولة على عاتقها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية ،متجاوزة بذلك مصلحة الدولة القومية ".

كما يقصد به ايضا التفاف الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ، والتي تسعى دوما من اجل حمايتها، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية او معنوية مما يبين جليا انه التزام اخلاقي قانوني تسعى لاحترامه والالتزام به قبل بعضها البعض خاصة تجاه الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة .(2)، وتجدر الاشارة الى ان الهدف من التعاون كما يقول "هاس":"اذا فهمنا الوضع الحالي على انه سلسلة من التفاعلات والتمازجات بين عدد من البيئات الوطنية من خلال المشاركة في المنظمات الدولية ،فان على التعاون او التكامل ان يحدد العملية التي يتم من خلالها زيادةهذا التفاعل بهدف المساعدة على تلاشي الحدود بين المنظمات الدولية والبيئات الوطنية.

---

(1):د-بوعشة محمد ، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة،الطبعة الاولى،دار الجيل ،بيروت،لبنان ،1999،ص167

(2):د-بوراس عبدالقادر ،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني)،مذكرة تخرج ماجستير في القانون الجنائي الدولي ،جامعة دحلب سعد بالبليدة ، كلية الحقوق 2005/03/07،ص 23

وبناءا على التعريفات السابقة الذكر ، يمكن القول ان التعاون الدولي هو :"تحرك جماعي للاطراف الدولية المعنية به ،وهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وارادة ورغبة وقدرة من الفاعلين الدوليين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون .ولعل هذه المبادرات المتعددة الاطراف او الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الاطراف".وتجمع مختلف الدراسات المهتمة بموضوع التعاون الدولي ان مفهوم وسياسة التعاون قد نشاة في ظل ظروف تميزت بتصفية

الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية ،مون جهة اخرى ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشاة بين الكتلتين الشرقية ،والتي اعادت ترتيب العلاقات الدولية من جديد،مستعملة في ذلك التعاون كاحد الاساليب لتحقيق اهداف استراتيجية لكل معسكر ،ولعل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون.

وبذلك يمكن القول ان التعاون اصبح يتتحدد وفق اختيارات استراتيجية عمقت درجة التبعية في الدول النامية التي كان يملي عليها استراتيجيات ونظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي الليبيرالي،غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في اصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية .[1]

ومن غير المتصور قيام تعاون بين اشخاص غير وحدات النظام الدولي، وانه لايمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة.

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة لتحقيق مصالحها القومية ، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي ، لذلك اتفقت الدول فيما بينها على ان تعمل معالما فيه صالحها جميعا ،فتخلت عن سيادتها المطلقة ، ورضيت بالسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي.

---

(1):د-غالم جلطي ،د-بن منصور عبد الله،اشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي ،الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثانية ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ص02

وبمعنى اخر فان الدول قد اتفقت فيما بينها على ان يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيق التعاون في مجالات مختلفة.

وبين مؤيد ومعرض، يبقى مبدا السيادة قوام اي دولة كواقع ونظرية ، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.[1]

وعليه يمكن القول ان العلاقة بين السيادة وظاهرة التعاون الدولي هي علاقة وطيدة اذ ترتبط ظاهرة التعاون بفكرة السيادة وجودا وعدما،فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا فيما ذلك ان السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية .

هذا فيما يخص تعريف التعاون الدولي وللتعاون مظاهرسوف نتطرق لها في الفرع الثاني

تتميز العلاقات الدولية في عصرنا، بظاهرة التعاون بين الدول وازدياد التقارب بين الشعوب ،وهذه الظاهرة ولو انها قديمة ،الا ان البداية الحقيقية لها جاءت على اثر الثورة الصناعية ، وانتشرت في عدد كبير من الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية ، فقد جاءت تلك الثورة في وقت كانت تعيش فيه الدول بمعزل عن بعضها ،ولم تكن تلك العزلة نتيجة لسياسة مرسومة ،وانما كانت مفروضة فرضا بحكم المسافات الجغرافية الشاسعة التي كانت تفصل بينها،وكان افضل ما قدمته الثورة الصناعية ،هو التطور الجذري في وسائل المواصلات .الامر الذي ادى الى تقارب الدول فيما بينها،وهكذا ظهر التعاون الدولي او مايسمى بالاعتماد المتبادل ، ولم يعد مقتصرا فقط على التعاون في مجال الانتاج والاستهلاك ، وانما اصبح يشمل العديد من المجالات من قبيل الامن ، الصحة ، حقوق الانسان ، مكافحة الجريمة ، حماية البيئة .....، ومن اهم مظاهر التعاون الدولي مايلي .

---

(1): د/عبد الحميد محمد سامي ،محمد سعيد الدقاق،ابراهيم احمد خليفة ،التنظيم الدولي،منشاة المعارف،بدون طبعة،الاسكندرية ،2004،ص155

الفرع الثاني :مظاهر التعاون الدولي :

تشكل السيادة محور ا للعلاقات الدولية التي تتعامل الدول في اطارها ومن خلالها، وهو ما اكدته كل الوثائق والنصوص الدولية ، فان الاخذ بها على الاطلاق يقف حاجزا امام التضامن الدولي ، ويعرقل السبل الرامية الى اغاثة الانسانية ،وحمايتها اثناء النزاعات ، والظروف الطارئة ،ويؤدي الى تلاشي الروابط وزوال اواصر التعاون بين الشعوب والدول.وعلى الرغم من ذلك يمكن القول ان مبدا التعاون الدولي ورغم السيادة المطلقة

قد استطاع ان يجعل لنفسه حيزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسة الى التعاون وتكثيف الجهود من اجل تحسين ظروف الحياة،وتم التاكيد على ضرورة وجوب التنسيق بين السيادة ومبدئي التضامن والتعون الدوليين في الكثير من الاعمال الدولية. ويظهر هذا التعاون جليا على صعيد العلاقات الدولية في مبدئين اساسيين يمسان بالسيادة الى درجة كبيرة .

اولا :المبدا الاول في علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية:

هذا نتيجة التقارب بين الدول الذي بدوره ادى الى تقوية الاحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي انتجت تغيرات في بنية القانون الدولي ،وبالذات مبدا السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدا السيادة ،اضافة الى ذلك مبدا علو المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية (1)،الامر الذي اقتضى وضع قيود على مبدا السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء الى الحرب او الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للافراد او بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها ،فعند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد هذا الاخير، لان المصلحة الدولية المتمثلة اساسا في تحقيق السلام والامن الدوليين وبتطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول ،ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدا السيادة المقيدة ،او السيادة بمفهومها الجديد، باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية .حيث ان العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسالة ذات اهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية. ،ومع التدخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح ، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية ،

---

(1):عجيل ابراهيم محسن ،(الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول)،رسالة ماجستير في القانون الدولي ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،كلية القانون والسياسة ،2007-2008،ص30

الامر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فاصبحت الكثير من المسائل الدولية بحتة بتطور العلاقات الدولية .ونجد ان الامم المتحدة قد اخذت بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الانسان وخاصة مسالة حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري،باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وامن ،(1)وبالتلي فهي تعد من المصالح الانسانية الكبرى التي يجب ترجيحها ،وهو ما ادى الى تقليص والتقيل من مفهوم السيادة المطلقة ،والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي ،وفي هذه النقطة يمكن الاستشهاد بقول الفقيه **"بوليس"** والذي يعد احد انصار السيادة

المحدودة بقوله:"في جميع الاحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فان حرية الدول يجب الحد منها عاجلا ام اجلا بما يتناسب مع اهمية هذه المصلحة "

ثانيا:علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الاخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية:

يعتبر الدستور اعلى واسمى لقوانين في الدولة، اذ انه يمثل صدارة هرم النظام القانوني فيها، كما انه يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها، ويقصد بمبدا سمو الدستور داخل الدولة ان جميع الافراد وكل المؤسسات والهيئات في الدولة ، مهما كانت طبيعتها ، وبالتالي الحكام والمحكومين على حد سواء ، يجب ان يخضعوا ويلتزموا باحكامه وان يعملوا على احترامه وان كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها ، لا يجب ان تكون مخالفة له تحت طائلة عدم مشروعيتها.اما المقصود بسمو دستور الدولة بالنسبة للقانون الدولي ،هو ان تلتزم الدولة بدستورها الذي وضعته ، حتى ولو كان مخالفا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الا انها تلتزم بقواعد القانون الدولي اذا نص الدستور على ذلك، حيث ان مختلف الدساتير تحدد علاقتها بالقانون الدولي (2)وتبين كيفية التزامها به وكيفية ادخالهاقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي .

---

(1):د.عجيل ابراهيم محسن ،مرجع سابق ،ص 31-35

(2):د-شريط الامين ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان الطبوعات الجامعية ،بنت عكنون ،الجزائر ،1999،ص 138-140

ومن خلال الممارسة الدولية ،نصل الى نتيجة هامة وقناعة الاوهي اولوية السيادة على باقي القرارات الدولية ، فكم من معاهدة او اتفاقية تم تعطيلها لاصطدامها بمفهوم السيادة .الا ان الاتجاه الحديث يقيد من مفهوم السيادة المطلق لصالح اشخاص المجتمع الدولي ،فهويرى ان القانون الدولي اسمى من الدستور،ومن ثم على الدولة ان تلتزم بقواعد القانون الدولي من معاهدات واتفاقيات ثنائية او جماعية ، وان تطلب الامر مخالفة دستورها او تكييفه حسب تلك القواعد تحقيقا للمصلحة الدولية المتمثلة اساسا في السلم والامن الدوليين.[1]

وتجدر الاشارةالى انه من خلال مراجعة احكام القضاء الدولي يتبين ان هناك اتجاها لترجيح القانون الدولي على القانون الداخلي ،ففي حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ1951/12/18 في قضية المصايد،اكدت المحكمة على :"حجية تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير ،انما تنبع من القانون الدولي العام "وفي حكمها الصادر سنة 1952 المتعلق بحقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب ، اعلنت ان :"القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعرض مع القانون الاتفاقي السابق عليها ".

كما ان العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في اطار الاختصاص الداخلي لكل دولة او حتى في الاطار الاقليمي ،اصبحت اهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل : حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والامراض الفتاكة ، وتوحيد الجهود بشان هذه القضايا ومثيلاتها اصبح يفرض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة الا اتخذت بشكل جماعي .[2]

من جهة اخرى نجد ان "كوفي عنان"في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها 54 ان السيادة لم تعد

---

(1): د- شريط الامين ، مرجع سابق ، ص 141

(2):د- بوبوش محمد ، (اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية)، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،ص6

خاصة بالدولة القومية التي تعتبر اساس العلاقات الدولية المعاصرة ، ولكن تتعلق بالافراد انفسهم،وهي تعني الحريات الاساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل الامم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو الى حماية الوجود الانساني للافراد وليس حماية الذين ينتهكونها.وبهذا الطريق يكون "عنان" قد ازال العقبات امام المنظمات الدولية لكي تباشر اعمالها في مشروع التدخللوقف انتهاكات حقوق الانسان دون تفويض من الامم المتحدة. من خلال ما تقدم ، يمكن القول ان التعامل الدولي قد اخرج جملة من الموضوعات من المجال الداخلي الى المجال الدولي كلما اثر ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة على السلم والامن الدوليين ، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانونيالى الطابع السياسي ، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في المسائل ، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صائغي ميثاق الامم المتحدة عن رسم حدود واضحة في المجالين المتقابلين ، وعلى اساس ذلك مكن هذا التماس بينهما الى اتذن تحصل

هجرة لكثير من المسائل الداخلية الى المسائل الدولي، وقد عملت الامم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقا لاهدافها. وهو ما قصدته المادة 02 في فقرتها السابعة من الميثاق، بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل اعمال الامم المتحدة المنصوص عليها في هذا الميثاق، فيما عدا تلك الاعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الامن والسلم الدوليين ،كما ان الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع اليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم، ولذلك عولجت مسالة العلاقة الدستورية بين المنظمات العالمية والدولة المنشاة لها كمسالة سياسية ، فقد تركت الخبرة العملية للامم المتحدة اتجاها واضحا نحو توسيع نطاق الاختضاضات الدولية ،وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي لميثاقها وما فيه من شمول واحاطة ومقارنة بعهد العضبة [1]، وقد نص الميثاق على انشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة .

---

(1):د-عجيل ابراهيم محسن ،مرجع سابق ،ص 32-33

كما ان الدول لا تضادق على ميثاق يحتوي نصوصا تتعلق بالاقاليم غير المتمتعةبالحكم الذاتي ، اذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسالة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها ، ولا تلتزم كذلك ببذل مجهود تعاوني لانماء التمتع بحقوق الانسان والدفع بها قدما على المستوى العالمي ، اذا كانت تتمسك بمبدا السيادة المطلقة في معاملة رعاياها على أي نحو تعسفي لكن الدول باعتبارها قد صادقت على الميثاق ، تكون قد التزمت مقدما بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الامم المتحدة القيام بها.ورغم ان الميثاق قد قصد من المادة 02 فقرة 07 عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، الا انه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية ، ويجمع الفقهاء على ان الامم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسالة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية ام الدولية ،كما انه اذا ابرمت معاهدة دولية بشان مسالة ما مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول . هذه المسالة تصبح ذات صفة دولية وتسمو على دستور الدولة ،وبالتالي يصبح من غير الممكن على الدولة ان تدعي انها من صميم الاختضاض الداخلي ،بالاضافة الى انه يحتج بهذه المادة اذا اتخذ مجلس الامن ما يراه ضروريا لحفظالسلم الدولي يموجب

الفصل السابع ،وهو ما يؤدي الى نقل العديد من المسائل الداخلية الى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية (1).

وما يمكن قوله ان جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول نتيجة انضمامها الى منظمات دولية ،بغية تحقيق السلم والامن الدوليين على صعيد العلاقات الدولية ،تسمو على دساتير تلك الدول ،وبالتالي تصبح الدول ملزمةبتنفيذها حتى ولو كانت مخالفة لقانونها الاعلى ،ويعد هذا مظهرا من مظاهر التعاون الدولي او ما يعرف بالاعتماد المتبادل وهو ما يؤدي بالضرورة الى الحد من السيادة المطلقة وجعلها مقيدة

(1):د-عجيل ابراهيم محسن ،مرجع سابق ،ص33-34

الفرع الثالث : مجالات التعاون الدولي

اذا كانت الاستفادة من التقدم العلمي والاقتصادي والفني في العلاقات الدولية الراهنة تتطلب تنمية وتطوير التعاون الدولي ،فانه من ناحية اخرى لا يمكن لهذا التعاون ان ينموا ويتطور الا على اساس احترام سيادة الدول، فضلا على ان هذا التعاون هو الاساس الجوهري لاتصال الدول مع بعضها ، ويعتبر احدى الحقائق السياسية والقانونية التي تقوم بدور كبير في تاسيس العلاقات الدولية، ومع ذلك فان التعاون الدولي ستلزم في بعض الاحيان التنازل عن قدر من سيادة الدول لصالح هذا التعاون .

وتجدر الاشارة الى ان التعاون الدولي كان يقتصر على مجالين فقط هما : التعاون المجال الاقتصادي والمجال السياسي ،ولكنه لم يبقى على هذا المنوال بل تطور مع تطور العلاقات الدولية ليشمل العديد من المجالات ، منها المجال البيئي ومجال مكافحة الجريمة ومجال مكافحة الارهاب .

وسنتطرق في هذا الصدد الى اهم المجالات التي اصبح التعاون الدولي فيها ضرورة حتمية تفرضها العلاقات الدولية الجديدة .

اولا : التعاون الاقتصادي

يقصد بالتعاون الاقتصادي هي تلك العقبات والصعوبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في المجال الاقتصادي في فترة زمنية محددة ، مع احتفاظ كل دولة بوحداتها الاقتصادية وبخصائصها المميزة ، وتدخل الاتفاقات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي (1).

(1): بوراس عبد القادر ،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني)،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،كلية الحقوق ،2005/03/07،ص23-31

ويتخذ التعاون الدولي في المجال الاقتصادي صورتين : تعاون شمال جنوب ، والذي يهدف الى تشجيع وتنمية البلدان النامية ، بالتركيز على مبدا التعاون ، هذا الاخير الذي يفرض قيودا كثيرة على السيادة عندما تضطلع الدولة المشاركة فيه بمصالح بالغة الاهمية ، وفي هذا الصدد تنص المادة 18من ميثاق حقوق الدول وواجباتها :"حتى يؤتى هذا التضامن ثماره يجب ان يتم التعاون على نطاق واسع ، وبمشاركة الدول الاكثر ازدهارا وتقدما".

اما التعاون جنوب جنوب ،والذي يهدف الى تحقيق التنمية بين البلدان بالدفاع عن مصالحها وحملها على التعاون في مختلف المجالات ،فهو لايقل اهمية عن التعاون شمال جنوب باعتباره يشكل احد دعائم نظرية الاعتماد الجماعي على الذات ،ويساعد على ترسيخ اهمية التضامن بين الناس ،وحملهم على تاييده،وكل هذا لا يتاتى الى عندما تفرض الدول قيودا على حقوقها السيادية من اجل تسهيل تطور هذا المجال.

ثانيا : التعاون في المجال السياسي

يعبر مفهوم التعاون السياسي عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط ومصالح مشتركة ،فهو يشمل المعونات والامدادات للدول المستضعفة من اجل مساعدتها على الخروج من دائرة التخلف او لمواجهة ظروف اقتصادية او طبيعية صعبة كالتنبعية الاقتصادية او كحالة الطوارئ.(1)

الى جانب ذلك فان مفهوم التعاون لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية ومعونات ،بل لهذا المفهوم جانب معنوي ،وهو الذي يترجم حقيقة معنى التعاون القائم بينم الجنس البشري والشعوب التي تخوض كفاحا ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية وتعمل جاهدة لتقرير مصيرها ،وقد توسعت دائرة التعاون ليشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ،وظهر الاهتمام به في المحافل الدولية ،حيث تكون الوسائل القانونية المعبرة عنه في صورة بيانات وتصريحات ،يعبر فيها عن التعاون والوقوف الى جانب دولة او شعب او نزاع ما.

(1):د.بوراس عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 23-31

ثالثا : التعاون الدولي في مجال البيئة :

اصبح موضوع البيئة ياخذ اهتمام المجتمع الدولي ، لما يسببه من اضرار جسيمة للبشرية والموارد الطبيعية ، وهذا ما دفع بعض الحكومات لان تصبح على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الاخطار والتهديدات الناجمة عن ذلك التلوث [1].

اصبحت تغيرات المناخ من قبيل ،ثقب الاوزون ،تلوث البحار ،وغيرها ، ظواهر لا تعرف حدودا سياسية ، ولهذا فان حماية المناخ والبيئة مهمة دوليةيتوجب على دول العالم المختلفة المشاركة فيها .

وقد تمكنت المانيا خلال فترة رئاستهامجلس الاتحاد الاوربي ، وقمة الثمانية للكبار في عام 2007، من وضع اهداف حماية حماية البيئة وسياسة الطاقة على سلم الاولويات الدولية ، وقد تجلت ردة فعل العالمية الجادة والمشتركة من مواجهة تغيرات المناخ والانحباس الحراري في طموحات مجلس الوحدة الاوربية ،

التي اقرت في مارس 2007 والبتي تنص على تخفيض كمية الغازات العادمة .وكذلك في قمة الثمانية الكبار في "هايليغندام"والذي اكد فيه قادة هذه الدول على هدف تخفيض كمية الغازات العادمة بمقدار النصف حتى سنة 2050م، ويتطلع الاتحاد الاوربي الى تخفيض كمية غاز ثاني اكسيد الفحم حتى عام 2020م كحد ادنى ، مقارنة بعام 1990م، ومن الوسائل الفعالة التي تضمن الوصول الى الاهداف ضمن هذا الاطار هي مبدا الاتجار بحقوق الغاز العادم الذي يتيح نقل حقوق غاز ثاني اكسيد الفحم للصناعة وشركات انتاج الطاقة الكهربائية ، والتي تجربه المجموعة الاوربية منذ عام 2005 م ويغطي حوالي نصف كميات الغازات العادمة المنبعثة .

---

(1):د-حمدي صلاح الدين احمد ،دراسات في القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،2002،ص 345-348

وتسعى جهود الحكومة الالمانية الاتحادية ايضا الى كسب مشاركة وتعاون الدول السائرة في طريق النمو مثل الصين والهند وجنوب افريقيا والبرازيل والمكسيك في مجالات حماية البيئة .وهذا امر في غاية الاهمية ، خاصة وان تقارير مجلس المناخ العالمي التابع للامم المتحدة (ccip)، ترى ضرورة تخفيض الكمية المنبعثة من غاز ثاني اكسيد الفحم حتى عام 2050م [1].

اما معاهدة "كيوطو" التي دخلت حيز التنفيد عام 2005 م ، فهي لا تكفي للوضول الى هذا الهدف ، حيث ان الدول الصناعية وحدها هي التي التزمت بموجب المعاهدة بتخفيض كمية ثاني اكسيد الفحم بمقدار 5.2 حتى عام 2012م .وتدعو الحكومة الالمانية الاتحادية الى مرحلة معاهدة ما بعد "كيوتو"تصع نصب اعينها اهدافا ابعد واكثر تفاؤلا .ومن المفترض ان تسري حتى عام 2020م وان ترس اسس التحول على المستوى العالمي .

وقد وضعت قمة المناخ العالمية المنعقدة في "بالي "اواخر2007م حجر الاساس لمثل هذه المرحلة .فبعد مفاوضات مريرة اتفقت اكثر من 180 دولة على اطار عام لمعاهدة "مابعد كيوتو"مقتضاه ان الدول الضناعية ستبذل المزيد من الجهود،والدول النامية والسائرة في طريق النمو من جهتها ستتخذ ولاول مرة اجراءات من شانها مراقبة وتحديد كمية غاز ثاني اكسيد الفحم.

رابعا : التعاون في مجال حقوق الانسان :

ان حماية حقوق الانسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الامم المتحدة ، قد جعلت من هذه الحقوق مسالة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ، بل اصبحت موضوعا لظاهرة التعاون الدولي ، ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند الى فكرة المصلحة الدولية ،بمعنى ان اساس مسالة حقوق الانسان وانتقالها من المجال الداخلي الى مجال العلاقات الدولية ، يستند الى تحقيق كل دولةلمصلحتها ودلك عبر هذا التدويل لحقوق الانسان [2].

-www.tatsachen-ueber-deutschland.de1

(2):د.عجيل ابراهيم محسن ،مرجع سابق ،ص34

وعليه فان الواقع يثبت انه نادرا ما توجد دولة او مجموعة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الاقل [1]،من معاهدات حقوق الانسان او وثيقة تتناول حقوق الانسان ،والمتمثلة اساسا في تحقيق المصلحة الدولية .

خامسا : التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب

ان ظاهرة الارهاب الدولي موصولة الحلقات ومستمرة الاعمال ،وليست حديثة الظهور كما يتصور البعض ، وان ما يعاني منه مجتمعنا ودول العالم ، ما هو الا حلقة من حلقات الارهاب عانت منه مجتمعات قبلها.

الارهاب الدولي هو احد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي ، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الانسان واخيه الانسان ،وبين الفرد والدولة ، يهدد السلام ويهدم دعائمه [2].والملفت للانتباه في طبيعة هذه الظاهرة انها قد تجاوزت حدود المعقول ، وعلى وجه التحديد خلال

السنوات التي تلت احداث الحادي عشر من سبتمبر 201م، للتخطى الخطوط الحمراء لاي وباء عرفته البشرية منذ القديم .ونظرا لخطورة الاعمال الارهابية ، التي اصبح من الصعب التحكم بها من طرف كل دولة على حدة ،فقد استوجب ذلك توحد وتضافر وتعاون دول العالم من حيث المبدا لمحاربة تلك الظاهرة ومعالجة الاسباب المؤدية اليها ، باي شكل من الاشكال.

تعتبر الامم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، والدول الاعضاء مدعوة للانضمام الى الاتفاقيات الدولية الرئيسية 12 بشان الارهاب ، فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات ، وتستطيع الدول ان تستفيد حيث يكون ذلك مناسبا،من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الارهاب المنبثقة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، كما يتعين على سائر البلدان ايضا ان تدعم اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها.

---

(1):مورتمر سيلرز،النظام العالمي الجديد ،الطبعة الاولى ،دار الفارس للنشر والتوزيع ،الاردن ،2001م،ترجمة :صادق ابراهيم عودة ،ص24

(2):د-ماجد ابراهيم علي ،قانون العلاقات الدولية ،دراسة في اطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الامني ،دار النهضة العربية ،1998-1999،ص 434،444

وتجدر الاشارة هنا الى مجالات التعاون الدولي كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،لان هناك العديد من المجالات الاخرى التي اصبح التعاون فيها ضروريا مثل :التعاون في مجال المحافظة على السلم والامن الدوليين وغيرها.

سادسا : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية .

ان التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة الدولية في العصر الحديث،والتي تعرف على انها : "كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الانسانية الكبرى ،بضرر يمنعه العرف الدولي ، ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ".الى جانب التطور التقني الذي اتاح للمجرمين ان ينفذوا جرائمهم في اي مكان يرونه مناسباوبوسائل فعالة،وضارة ،بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الاجرامية الخطرة للعمل على ازالة عواملها ، اضافة الى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من اجل تدعيم اهدافها الرامية الى بناء مجتمع دولي خالي من الجريمة ومن المجرمين ،الا ان هذا الامر يبدو انه يتعارض مع مبدا سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية .لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الايجابي على اساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ، ووضعه في اطار عام جديد من اجل المصالح

الانسانية ، هذا الاطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من اجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية الى الحد من الاجرام الدولي والتقليل منه ،وقد اضحت مسالة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لاعمال الامم المتحدة ، ويظهر ذلك ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الامم الامتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمنعقد بالقاهرة عام 1995موالذي اوضح ان الجريمة اصبحت مشكلة رئيسية ذات ابعاد وطنية ودولية ، تعوق التنمية في شتى المجالات ويمكن ان تشكل تهديدا للامن والاستقرار للدولة ذات السيادة ، وان الجرائم الارهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات امن المواطنين وامن بلدانهم ، والاستقرار الدولي وسيادة القانون ، مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ، كما يمكن القول ان سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول

(1):د-فليح نجاة،د-الطحان عبد الرحمن ،دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب في العصر الرقمي ،ص 19-20

تهديدا للامن والاستقرار للدولة ذات السيادة ، وان الجرائم الارهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات امن المواطنين وامن بلدانهم ، والاستقرار الدولي وسيادة القانون ، مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ، كما يمكن القول ان سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول ، بل تعدتهالى الاطار الدولي خاصة عندما اصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من اجل المصالح الكبرى للانسانية ، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الاجرام ولو جزئيا من المجتمع الدولي ، وهذا للاسف لا يتحقق الا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية [1]، وهذا لا يعني كسر مقوماتها ، وانما العمل على اقحامها في سياسة التعاون الدولي.

(1):د. بوراس عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 31

المطلب الثاني : حدود التعاون الدولي في ظل مبدا سيادة الدول

يصنف فقهاء القانون الدولي العام الدول على اساس معيار السيادة ، بينما يصنفها فقهاء القانون الدستوري على اساس معيار الشكل او التكوين وطبيعة السلطة السائدة فيها ، وتقسم الدول من حيث السيادة الى نوعين هما :الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين ، حيث سنتطرق الى الدول كاملة السيادة في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نتطرق الى الدول ناقصة السيادة .

الفرع الاول: الدول كاملة السيادة

يقصد بالدولة كاملة السيادة على انها الدولة التي تملك مباشرة جميع الاخصاصات النابعة من قواعد القانون الدولي العام ،فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل او اشراف من دولة اخرى .

وهكذا فالدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية وممارسة سلطاتها ، دون خضوعها لتاثير او رقابة او هيمنة او توجيه دولة نافذة اخرى او منظمة دولية .اي هي الدولة التي تتمتع بكافة حقوقها وتلتزم بكافة واجباتها الدولية ،وهي في مباشرتها لذلك لا

تخضع سلطتها لاي سلطة اخرى داخلية كانت او خارجية ، خضوعا مقررا بقاعدة قانونية ، الا ما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود على حريتها في التصرف ، او ما قد تفرضه التزامات تعاهدية او اتفاقية كانت قد ابرمتها الدول بمحض ارادتها [1].

ومن مظاهر الاستقلال الداخلي ، على سبيل المثال لا الحصر هي حرية اختيار الحكام ، واختيار نظام الحكم المناسب لشعب الدولة ،وكتابة دستورها واصدار القوانين والانظمة واللوائح والقرارات التي تضمن تحقيق مصالح واهداف الشعب الانية والمستقبلية .

(1):د-علي ضادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 122

اما من مظاهر الاستقلال الخارجي فتكمن في حرية الدولة في اقامة علاقاتها الدولية مع اشخاص القانون الدولي ، وخاصة الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة ،بدا من الانتماء اليها مرورا في الاشتراك في انشطتها وانتهاءا في الانسحاب منها ان قررت ذلك بارادتها .ومن مظاهرالاخرى نجدها ايضا في حرية الدولة باعلانها الحرب او وقفها وعقد الصلح ،وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات او الانضمام اليها او الانسحاب منها .

ويرى البعض ان جميع اعضاء منظمة الامم المتحدة هي دول كاملة السيادة ،مستندين الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق ،التي نصت على :"ان الهيئة تقوم على مبدا السيادة بين اعضائها " [1] .

الا ان التطور الدي حصل على مفهوم السيادة بفعل متغيرات استراتيجية دولية ،قد جعلته يتصف بسمة المرونة والنسبية فصلا عما نلاحظه من تناقضات فيما بين النص القانوني الدولي المذكور وتطبيقاته العملية على ارض الواقع وخاصة من قبل الدول الكبرى راعية الميثاق نفسه والتي تعد اكثر الجهات الدولية اختراقا لسيادة الدول الاخرى .

الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة

الدولة ناقصة السيادة هي التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة اخرى او خضوعها لها.

واذا تكلمنا عن الدولة ناقصة السيادة يجب الا يمتد تفكيرنا الى الاقاليم المكونة لاتحاد فعلي او لدولة تعاهدية ، ويجب ان لا نخلط بين هذه الاقاليم وتلك الدول في هذا المقام .فالاقاليم في الاتحاد الفعلي او في الدولة التعاهدية والتي كانت اصلا دولة قائمة بذاتها ، فقدت صفة الدولة بدخولها في مثل هذا الاتحادولم يعد لها كيان دولي مستقل [2]وبالتالي لم تعد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي كانت ثابتة

---

(1): انظر المادة الثانية ، الفقرة االاولى من ميثاق الامم المتحدة

(2):د-علي ضادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 123

لهامن قبل وما يتبعها من سيادة خاصة .في حين ان الدولة ناقصة السيادة تتمتع بالشخصية الدوليةبل وبسيادتها ، وكل ما هناك انها مثل القاصر او عديم الاهلية .—مقيدة في ممارسة هذه السيادة او محرومة من ممارستها ، ولذات الاعتبار لا ينصرف وصف الدولة ناقصة السيادة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحكمها دول اجنبية عنها كمستعمرات اوما اشبه .فهذه الاقاليم ليس لها كيان قانوني مستقل عن الدولة التي تتبعها لا تتمتع بشخصية دولية خاصة ،بل تعتبر كل منها جزء من الدولة التي تحكمها وامتداد للاقليم الاصلي لهذه الدولة ،كما يعتبر سكانها من رعايا هذه الدولة ولا يتمتعون برعوية خاصة بهم ،بينما تحتفظ الدولة ناقصة السيادة بكيانها الخاص وبملكيتها لاقليمها ،والدول ناقصة السيادة تشمل ثلاثة فئات :الدول التابعة ، الدول المحمية ، والدول المشمولة بالوصايا.

اولا / الدول التابعة :

هي تلك الدول التي تربطها بدولة اخرى وتسمى الدولة المتبوعة رابطة خضوع وولاء،ولحالة التبعية درجات متفاوتة على انها تفترض بصفة عامة حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاظها بتصريف كل او بعض شؤونها الداخلية ،ويترتب على ذلك ان الدولة التابعة لا تشغل مركزها في الجماعة الدولية الا عن طريق الدولة المتبوعة ،فهي التي تتولى تمثيلها وتقوم عنها بتصريف الشؤون الخارجية[1] .وقد دل التاريخ على ان علاقة التبعية علاقة غير طبيعية لا يمكن ان تدوم وذلك اما باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة كما حصل لكوريا عندما اندمجت في اليابان سنة 1910 وقد تهيا لكوريا بعد الحرب

العالمية الثانية ان تنفصل نهائيا عن اليابان وتستقل واما انفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة واستقلالها بنفسها ،وهو ما حدث لرومانيا والصرب وبلغاريا

ثانيا /الدول المحمية :

هي التي تضع نفسها تحت كنف او حماية دولة اخرى اقوى منها.ويختلف مركز الدول المحمية اختلافا كبيرا عن بعضها البعض حتى انه لا تكاد توجد حماية مطابقة في شروطها وظروفها .

(1):د-علي ضادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 126

ويرجع ذلك ان شروط الحماية تحدد بالاتفاق بين الدولة المحمية والدولة الحامية ،وهذه الشروط تتاثر بمركز الدولة المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاضها بحرية التصرف ويرجع ذلك ان شروط الحماية تحدد بالاتفاق بين الدولة المحمية والدولة الحامية ،وهذه الشروط تتاثر بمركز الدولة المحمية ومستواها الاجتماعي والسياسي ومدى قدرتها على تصريف مختلف شؤونها .على انه يمكن القول بصفة عامة انه يترتب على الحماية حرمان الدولة المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاظها بحرية التصرف في شؤونها الداخلية كلها او بعضها . ومن هنا نجد وجها كبيرا للشبه بين الدول المحمية والدول التابعة والحماية نوعان منها حماية اختيارية وتكون باتفاق دولة مع دولة اخرى اقوى منها على ان تضع الاولى نفسها تحت حماية الدولة الثانية ،لتتولى الدفاع عنها ضد اي عدوان اجنبيوتقوم برعاية مصالحها الدولية .

اما الحماية الاستعمارية هنا تفرض الحماية على الدولة قهرا ،ويكون الغرض منها عادة استعمار الاقليم الذي يوضع تحت الحماية والتمهيد لضمه الى الدولة الحامية .والذي يدفع الدول المستعمرة الى تفضيل اعلان الحماية اولا على الضم مباشرة هو الخوف من ان يستفز اعلان الضم الصريح عواطف الدولة المراد ضمها ويدفعها الى مقاومة الدولة التي تريد الضم ،وكذا الخوف من اثارة معارضة الدول الاجنبية ،لذلك تبدا باعلان الحماية حتى تتهيا لها فرصة الضم .هذا فضلا عن ان الحماية قد تكون عمليا واقتصاديا اوفق للدولة الحامية من الضم المباشر ،اذ تحتفظ هذه الدولة بالادارة المحلية الموجودة فعلا في الاقليم وتشرف عليها .فيجنبها ذلك جهود انشاء ادارة جديدة ويهيئ لها السيطرة على الاقليم وعلى سكانه والحصول على كل المزايا الاقتصادية التي يطمع فيها دون نفقات كبيرة [1]

ويتعين هنا عدم الخلط بين نظام الحماية الاستعمارية وبين الاستعمار المباشر ،فالمستعمرة تضم نهائيا الى دولة الاصل وتعتبرجزءا من اقليم هذه الدولة وتفقد بذلك كيانها الخاص .بينما تحتفظ الدولة الموضوعة تحت الحماية بهذا الكيان وبشخصيتها الدولية .ويتبع ذلك ان المعاهدات التي تكون قد

(1): د-علي ضادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 128

عقدتها الدولة المحمية مع دولة اجنبية قبل اعلان الحماية تبقى قائمة ما لم يتفق اطرافها على الغائها ،في حين ان المعاهدات التي يكون قد ابرمها الاقليم المستعمر تسقط بمجرد ضمه الى الدولة المستعمرة

ثالثا/الدول المشمولة بالوصايا :

تنص المادة 75 من ميثاق الامم المتحدة على :"تنشئ الامم المتحدة تحت اشرافها نظاما دوليا للوصاية [1] وذلك لادارة الاقاليم التي قدتخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللاشراف عليها ،ويطلق على هذه الاقاليم اسم الاقاليم المشمولة بالوصايا"

وتقتضي المادة 81 من ميثاق الامم المتحدة ان يشمل كل اتفاق من اتفاقات الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الاقليم المشمول بالصايا .وعليه فلمعرفة مدى ما يحتفظ به الاقليم المشمول بالوصايا من اعمال السيادة ،يجب الرجوع الى الاتفاق الذي بمقتضاه طبق عليه هذا النظام ،انما يمكن القول ان شروط الوصايا ،تختلف بطبيعة الحال من اقليم الى اخر تبعا لدرجة تقدم سكان الى اقليم وقدرتهم على تصريف شؤونهم وكذا تبعا للموقع الجغرافي لكل اقليم ،وما اذا كان معتبرا ام لا من المواقع الاستراتيجية[2].على انه ايا كانت شروط الوصايا ،فانها لا تعطي للدولة او الدول التي يعهد لها بها حق السيادة على الاقليم ،وانما لها فقط حق الادارة وقد يتسع مدى هذا الحق او يضيق وفقا لظروف كل اقليم ،دون ان يؤثر ذلك في بقاء الاقليم محتفظا بكيانه القانوني الخاص ولا في بقاء سكانه على رعويتهم الخاصة.

(1):انظر المادة 75 والمادة 81 من ميثاق الامم المتحدة

(2):د-علي ضادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 139

الفصل الثاني : العوامل التي ساعدت على تراجع مبدا السيادة وانحصاره

شكلت السيادة بما تعنيه من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول احدى الاعمدة الرئيسية للنظام الدولي الذي شيد في اطار الامم المتحدة ،والذي يسعى الى تحقيق السلم والامن في العالم .

وبانتهاء الحرب الباردة ، شهد النظام العالمي تطورات احدثت تغييرا جذريا في بنيانه السياسي والاقتصادي ، فقد تحولت بنية القيادة فيه من الثنائية الى الاحادية ، حيث تغلب المنهج الراسمالي للنمو الاقتصادي على المنهج الاشتراكي وذلك بسقوط الاتحاد السوفياتي ، حيث انتهى عصر التنافس والصراع بين قطبين متناقضين وابديولوجيتين مختلفتين تماما،واصبح هناك قطب واحد يهيمن على العالم بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، التي اطلقت لقواها العنان دون تقيد باي قواعد او اعراف دولية ، مما ادى الى تصدع القانون الدولي بعد تعرضه لعدة انتهاكات صارخة ارتكبتها الولايات المتحدة في عديد من مناطق العالم ، وعلى الاخص في الوطن العربي ، فغزوها للعراق دون سند من القانون الدولي والشرعية الدولية اكبر دليل على ذلك ،واسقاط النظام المجتمعي ، وانتشار اعمال السلب والنهب والتخريب على نطاق واسع نتيجة لغياب سلطة الدولة وسيادتها وعلى صعيد اخر مناصرة الولايات المتحدة لاسرائيل على مدى اكثر من نصف قرن الى درجة تصل الى التواطؤ لاغتيال الحقوق العربية ، ومدها بالسلاح والمال لاعمال القتل والتدمير المستمر للشعب الفلسطيني الاعزل .

فالاحداث التي شهدها العالم خلال العقد الاخير من القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي قد افرزت بوادر تحول في مقاربة مفهوم السيادة في اتجاه تقييدها بشروط تختلف في طبيعتها انطلاقا من الانساني مرورا بالسياسي والاقتصادي وصولا الى الامني ، وتشترك في غايتها الرامية الى تحويل السيادة من منطق الحق المطلق الى منطق الحق المسؤول .

وهذه التحولات ارتبطت ببروز العديد من الظواهر التي من اهمها ، التدخل الدولي والنظام العالمي الجديد وضرورة المحافظة عليه ، التي برزت على نطاق واسع لتفرض قيودا على اهمم بدا في القانون الدولي وهو مبدا السيادة ،وكل هذا فجر جدلا صاخبا تناول قضايا شتى كان من اهمها تاثير هذه التطورات كافة على السيادة .وسنتناول في هذا الفصل الحديث عن كل من التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان و في المبحث الاول وكذا والتدخل الدولي وتاثيرهما العولمة على السيادة في المبحث الثاني

المبحث الاول : التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان

ادى سقوط المعسكر الشرقي الى اعادة النظر في اسس النظام العالمي .ومن القضايا التي كانت محل نقاش واسع هو تعزيز وحماية حقوق الانسان ، لكن هذا المجال يصطدم بمبدا السيادة ، فاذا كانت حماية هذه الاخيرة قد استندت الى اليات عملية في المواثيق الدولية ، وان تطبيق تلك الاليات يظهر بوضوح لما تتعرض سيادة الدولة الى عدوان خارجي ، فان انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية تتم عادة داخل نطاق الدولة ذات السيادة ،وسيادتها تعني حرية تبني نظام الحكم الذي تريد ، وهو ما تستند اليه دول عديدة عندما تعتبر اي نقد في تعاملها مع قضايا حقوق الانسان تدخلا في شؤونها الداخلية يتناقض مع مبدا السيادة ، وادت هذه التغيرات العميقة الى اختلال مبدا الشرعية التي شيدت عقب الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في ميثاق الامم المتحدة والثنائية القطبية .

وبانفراد الولايات المتحدة الامريكية بالمجتمع الدولي باعتبارها القوة الاولى في العالم ، انعكس ذلك على صياغة القرار الدولي ،وبروز دور القوة في صياغة شكل القاعدة القانونية او تفسيرها او كيفية تطبيقها [1] . اصدرت وزارة الدفاع الامريكية في 1993/03/10، بيانا اوضحت فيه ان الولايات المتحدة الامريكية :"يجب ان تلعب دورا قياديا في العالم وان تكون قوى عظمى وحيدة في العالم ،وان تتمكن من ردع اليابان واوربا ودول اخرى عن منافستها عن السيطرة في العالم "[2] .

المطلب الاول:ربط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والامن الدوليين في ظل النظام العالمي الجديد

لقد ترجم الواقع الجديد باستحواذ الولايات المتحدة الامريكية على اصدار قرارات مجلس الامن دون استعمال حق الفيتو من باقي الدول واتخاذ عقوبات ضد بعض الدول دون الاخرى ، باسم انتهاك حقوق الانسان ،او لاسباب اخرى .وقد جاء غزو العراق للكويت مناسبة مصادفة لبداية تشكل عناصر النظام الدولي الجديد لمنطلق السياسة الدولية الجديدة في تفعيل نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة واوكلت الى مجلس الامن الدور الرئيسي في توقيع الجزاءات ، بعد ان كان مقيدا بالقطبية الثنائية .

(1) :د.ميلود المهذبي ،ص29

2):د. عبد العزيز محمد سرحان ،الانحراف الامريكي الصهيوني بالشرعية الدولية ،دار النهضة العربية ،بدون طبعة ،مصر ،1998،ص07

الفرع الاول :مفهوم النظام العالمي الجديد:

باشراف الولايات المتحدة الامريكية على اخراج العراق من الكويت ، بالطريقة التي تريدها تاكدت قيادتها للنظام العالمي الجديد، الذي يمكن تحديد عناصره في النقاط التالية :

- اعادة الدور الى منظمة الامم المتحدة في كل القضايا الدولية
- تفعيل دور مجلس الامن الدولي في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.
- تطبيق نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة .
- اعلان سياسة مكافحة الارهاب .
- الاعلان عن عالم يسوده القانون بدلا من سياسة الغاب .

ولقد اظهرت الوقائع اللاحقة ،لا سيما بعد تحرير الكويت ان رفع شعار اعادة الاعتبار للامم المتحدة ومؤسساتها في اتخاذ القرارات ،خاصة فيما يتعلق بالامن الجماعي وسيادة القانون الدولي .ماهي الا شعارات ،اذ سرعان ما ظهر دور الولايات المتحدة الامريكية في تطبيق سياستها الدولية على حساب القانون الدولي ،فبدلا من تطبيق الامن الجماعي في اطار الامم المتحدة ، راحت تعزز دور الحلف الاطلسي ، وتطوير واستحداث "منظمة الامن والتعاون في اوربا "وهي تشكل في الوقت الحالي القوة الضاربة في العالم .

وعلى المستوى الامي ، وتجسيدا لقيام النظام العالمي الجديد، انعقد مجلس الامن في اجتماع قمة على مستوى رؤساء الدول بتاريخ1992/01/31، واصدر البيان الختامي المتضمن مقومات النظام الجديد كما يلي :

ا – توسيع مهام الامم المتحدة عموما واطر عمل مجلس الامن تحديدا نحو مراقبة الانتخابات واحترام حقوق الانسان والمسائل البيئية والتنمية .

ب- الالتزام بالامن الجماعي المتنامي.

ج- حفظ السلام ، ولهذاه الغاية طلب من الامين العام للامم المتحدة (د.بطرس غالي انذاك)ان يقدم خطته حول سبل تقوية بنية وفعالية الامم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية لصنع وحفظ السلام طبقا لاحكام الميثاق [1]

(1):انظر بطرس بطرس غالي ، خطة السلام ، الامم المتحدة نيويورك 1992

د- نزع السلاح والرقابة على التسلح واسلحة الدمار الشامل ،"وتعهد الاعضاء بالالتزام بان يعملوا بانفسهم على تحقيق ذلك "[1].

وجاءت اولى ثمار النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ما تضمنه تقرير " الهيئة الرفيعة المستوى بشان التحديات والتغيير ".والتي حددت هذه التحديات كما يلي :

1- الاخطار الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الفقر والمرض المعدي والانحطاط البيئي.
2- الصراع بين الدول .
3- الصراع الداخلي بما في ذلك الحرب الاهلية والابادة وفضائح اخرى واسعة النطاق.
4- الاسلحة النووية والاشعاعية والكميائية والبيولوجية .
5- الارهاب ومكافحته دون التطرق لاسبابه.
6- الجريمة المنظمة العابرة للقوميات .

وهكذا شرع في تطبيق سياسة النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية .والسائرين في فلكها . تطبق وجهة نظرها حول حقوق الانسان واليات حمايتها والدور المحدد لمبدا السيادة وهو ما نراه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني :علاقة السيادة بمفهوم السلم والامن الدوليين

لقد انعكست التغييرات الكبيرة المتمثلة في احادية النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الدولية ، فبعدما كان النظام الدولي طيلة ثلاثة قرون مبنى على هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة ،والذي قام اساس ان تكتسب الدولة اهليتها من خلال السيادة بوجهيها الداخلي والخارجي ، جاءت احداث التسعينات لتغير هذا النظام ، بعد اتساع مدى التدخل واسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في بدايته احداثا ومواقف وازمات حادة في العراق والصومال ،وهايتي ويوغسلافيا السابقة ،ورواندا وكذلك القرارات المتخذة ضد افغانستان

والسودان وكوسوفو .....الخ اذ تعتبر قرارات الامم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول اساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية ادارة الامن والسلام الدوليين (1).

(1):انظر محزم عبد الملك، السيادة وجدلية الدولة ،عن موقع انترنت

com blog maktoub . theorist malek // : http.

عكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الامن المحددة في الفصل السابع ، بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية الدول والمجتمع الدولي [1]. لقد ساعد على ذلك ان ميثاق الامم المتحدة لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والامن الدوليين ،وهو ما جعل مجلس الامن يقرر بحرية تامة ،ما اذا كان الفعل الذي تاتيه الدولة ينطوي على تهديد السلم او الاخلال به ،او انه يعد عملا من اعمال العدوان (وذلك في اطار المادة 39 من الميثاق الامي)، ودون ان يكون للدول حق الطعن في قراراته.

ان التوسع في تحديد مفهوم السلم والامن الدوليين يقابله انحصار وتضييق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، الذي اكدته المادة 02من الفقرة07 من الميثاق [2]توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين فلم يعد يقصرهما على المنازعات بين الدول، واعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها ،وانما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الاقليات ، والاعمال التي توصف بالارهابية،والماسي الانسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي ، بل حتى التنكر للمبادئء الديمقراطية .وتتضح ابعاد المفهوم الجديد من خلال القرارات التي اصدرها مجلس الامن بعد زوال مرحلة الثنائية وبدء مرحلة القطب الاحادي فبخصوص العراق اصدر مجلس الامن القرار 688 في 1991/04/05 ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في اماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الاكراد.وهو ما استتبع نزوحا مكثفا من اللاجئين عبر الحدود ، او حتى عبورهم لها ، وهو الامر الذي نتج عنه بعض الصدامات الحدودية وهو ما يهدد السلم والامن الدوليين [3]. ونفس الشيء بالنسبة للقرار رقم 748 المؤرخ في 1992/03/31 الذي اتخذه ضد ليبيا الذي جاء فيه :"ان قمع اي عمل ارهابي يعد امرا ضروريا للحفاظ على السلم والامن الدوليين

(1):د.علي جميل حرب ، ص 500

(2): انظر الفقرة السابعة من المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة

(3): د.احمد عبد الله ابو العلاء ،تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين (مجلس الامن في عالم متغير)، دار الجامعة ، بدون طبعة ، مصر ، 2008،ص 209

وباعتبار ان الدول هي التي تكون المجتمع الدولي اعاد مجلس الامن صياغة المبدا السائد الذي يحمي الدول والنظام الدولي ، فالمبدا القديم والمؤسس على مفهوم السيادة كان حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ اجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول .

الا ان الامر الان تجاوز ذلك واصبح التحدي الذي يواجه السلام والامن هو حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما قد يحدث من احداث داخل بعض الدول الاخرى ، فالاولوية الان هي منع الاضطرابات الداخلية من ان تنتقل عدواها الى الدول الاخرى .

لقد تحول المجتمع الدولي من مجموع الدول الى مجتمع دولي بالمعنى الدقيق ، وهو ما ترتب عنه ان ارادة هذا المجتمع لم تعد تتمثل فقط في المجموع الحسابي ، بل اصبحت ارادة ذاتية مستقلة ، أي ان هناك بداية لتكون ارادة ذاتية مستقلة ، أي ان هناك بداية لتكون ارادة ذاتية مستقلة للمجتمع الدولي عن مجموع مكوناته .وقد سارت الامور في ظل النظام الدولي الجديد في اتجاه انحصار مبدا السيادة ،واعطاء اهمية للعمل الجماعي ،لكن بزعامة الولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت هي المحدد لمضمون الشرعية الدولية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة .[1]

ورغم انه من الناحية النظرية ان الدولة لازالت تتمتع بحقها بالعمل بقوانينها وحقها في مامن من التدخل الخارجي .لكن قداسة سيادة الدولة لم تعد كما كانت ، واصبح لممارسة اختصاصات السيادة شروطا من منظور المسالة الدولية ، وتم وضع شروط لممارسة الدولة حقوقها السيادية ومن اهم هذه الشروط ، الا تتسبب ممارسة تلك الحقوق في احداث اضطراب في النظام العالمي ، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك مارس مجلس الامن السلطات المخولة له متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة .

(1): احمد عبد الله ابو العلاء ، مرجع سابق ، ص 213

(2):انظر محمد بويوش ،اثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،م.د.و.ع،السيادة والسلطة ، مرجع سابق ، ص 125.

ان تدويل السيادة وربطها بالسلم والامن الدوليين يعني وجود نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة ، وقد تاكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح الامين العام للامم المتحدة الاسبق السيد كوفي عنان في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها"54" من :"ان السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر اساس العلاقات الدولية المعاصرة "(1)

لقد جاء في التقرير الذي قدمه الامين العام للامم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي تحت عنوان "**خطة السلام** " ما يتعلق بالمفهوم الجديد للسيادة بقوله ان :"احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو امر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد ان زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع ،ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الامر وايجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم "(2) .

لقد اصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد احدى ادوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة ، فقد اصبح هناك واجبا يقع على عاتق كل دولة ، وهو ان الاحوال السائدة في اقليمها يجب ان لا تؤدي الى تهديد السلم والامن الدولي ،ويعتبر هذا الواجب نتيجة لمفهوم السيادة الوطنية ،حيث يفترض في كل دولة تنفرد وحدها بالسلطة في اقليمها ان تستخدم هذه السلطة بطريقة فعالة للحيلولة دون وقوع خطر يهدد الدول المجاورة ، وحينما تخفق الدولة في المحافظة على درجة كافية من السيطرة للحيلولة دون وقوع مثل هذا الخطر على جاراتها ، فانها ستكون ملزمة لتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة عن اخفاقها كحكومة ذات سيادة .

---

(1):بطرس غالي ، نحو دور اقوى للامم المتحدة ،مجلة سياسيد دولية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ،عدد 111،جانفي 1993، ص 11

(2):انظر محمد بويوش ،اثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،م.د.و.ع،السيادة والسلطة ، مرجع سابق ، ص 125.

ان خطورة ربط سيادة الدولة بالسلم والامن الدوليين ، تكمن من خلال استخدام مجلس الامن لصلاحياته في تطبيق المادة 39 من الميثاق ، وذلك حين يقرر المجلس فيما اذا كان هناك تهديدا للسلم او العدوان وعندما يمكنه تطبيق مواد الفصل السابع بشقيه ،كما يمكنه ان يقرر انتفاء التهديد ، وعندها يكتفي المجلس باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ،والخطورة تكمن في عملية التوصيف [1]، ذلك ان سلطان مجلس الامن تقديري ومطلق ، ولا تعرف حدوده الا بارادة دول الخمس الكبرى المتمتعة بحق الفيتو فهي تلزمه بالتفسير الضيق والموضوعي لنصوص الميثاق ، وهي وحدها من تطلق له العنان وفقا للتفسير الواسع لمصالحها ، اضافة الى انها هي التي تلغي دوره كليا بارادة منفردة او مجتمعة الطرفين وسبب اضرارا فادحة في البنى التحتية المدنية ، وادى الى نزوح الالاف من الاشخاص في الداخل .

ان اغلب القرارات التي صدرت عن مجلس الامن منذ 1990 تحت مظلة الفصل السابع هي ضد دول عربية او اسلامية والمقصود من ذلك هو اعطاء الامكانيات للدول المهيمنة على المجلس (خاصة الولايات المتحدة الامريكية) من التهديد باستخدام القوة او استخدامها فعلا ضد الدول والمجموعات التي تقف ضد سياستها .

وفي الاخير فقد تم اعطاء بعد جديد لمفهوم السيادة في ظل ما بعد الحرب الباردة ، فالدولة اصبحت تمارس سيادتها بشقيها الداخلي والخارجي وفق مبدا المساءلة الدولية ومدى اسهام هذه الدولة في تحقيق الامن والسلم الدوليين ، لذا يمكن القول ان اسلوب تطبيق السيادة اصبح تحت رقابة مجلس الامن ، الذي اصبح يتولى تحديد الحالات المهددة للسلم والامن والتي تستدعي التدخل الانساني ، وهو ما نتطرق البيه في المطلب الموالي

(1): د.احسان هندي ، اشكالية الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، جريدة الثورة ،سوريا ،عدد بتاريخ 2008/06/27

المطلب الثاني : التدخل الانساني واثره على السيادة

ان التدخل الانساني يبقى من اكثر المواضيع التي تشكل تحديا للمجتمع الدولي ، الذي يقوم على اساس احترام سيادة الدول ومساواتها [1]، وعدم التدخل في شؤونها ، وعدم استخدام القوة من جهة وتعزيز احترام حقوق الانسان الهادفة الى الحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية للافراد مثل الحق في الحياة ، وتحريم الابادة والتعذيب والتمييز العنصري ... الخ .

الفرع الاول : مفهوم التدخل الانساني

واذا كان هناك التزاما قانونيا على الدول ان تحمي حقوق الانسان وتسهر على احترامها ، لكن ماذا لو تصرفت الحكومات بما يتنافى وحقوق الانسان ، كان تقوم هي باعمال قتل او ابادة ، هل يحق لها ان تحتمي من تدخل باقي اشخاص القانون الدولي لحماية الضحايا باسم مبدا السيادة وعدم التدخل ، هل انتهاك كل انواع حقوق الانسان يستوجب التدخل الانساني ام ان الامر يقتصر على بعضها دون الاخر ،هل حقيقة ان التدخل يتم لاغراض انسانية بحتة ام انه يتم من اجل تحقيق اهداف سياسية ومصالح خاصة للجهات التي تقوم بالتدخل وانطلاقا من تعدد وجهات النظر حول الموضوع ، انقسمت الاراء حول تعريف التدخل الانساني الى اتجاهين :

الاول باخذ بالمفهوم الضيق للتدخل والثاني بالمفهوم الواسع .

1-المفهوم الضيق للتدخل الانساني :

من نصار هذا الاتجاه الاستاذ "**ستيقل stguel**" الذي يعرف التدخل الانساني بانه :"اللجوء الى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة."[2]

---

(1) :mohamed bedhri ,l'evolution de la question des droit de l'homme ,de la souvrainté au droit d'ingérence d'humanité,publication remald ,droit de l'homme ,théme actuels N° 37,maroc,2002,p55

(2):د. احمد عبد الله ابوالعلاء ،مرجع سابق ، ص 152

بينما عرفه اخرون بانه:"تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة اخرى لحماية جماعات من السكان الاصليين مما يهدد حياتهم او الانتهاكات الاخرى التي تهدد حقوقهم الانسانية والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية او تكون مشاركة لها "

ويعرفه البعض بالقول :"ان التدخل الانساني بصفة عامة هو ضغط قسري اقتصادي او عسكري تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد الزامها بعمل او الامتناع عن عمل لوقف ممارستها التعسفية بحق رعاياها او المقيمين على اراضيها ، او العدول عن اضطهادها للاقليات على اساس اثني ، او للجماعات على اساس ديني او سياسي"[1].

وفي هذا الصدد يذهب الاستاذ مصطفى يونس الى القول :" والحقيقة ان التدخل الانساني هو استخدام للقوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما او بواسطة طرف متحارب ، او بمعرفة هيئة دولية ، وبغرض حماية حقوق الانسان " ويضيف : "والسبب في ذلك واضح لان التدخل الانساني يفترض فيه انه موجه الى دولة متهمة باعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها انكار لحقوقهم الانسانية الاساسية وبشكل يصدم الضمير الانساني ". [2]

تتفق هذه التعريفات على اساس استعمال القوة بقصد حمل الدولة المعنية بانتهاك حقوق الانسان ، سواء كان الضحايا هم مواطنوها تم مواطنوا الدولة المتدخلة لحمايتهم ولاجبار تلك الدولة عن الكف عن هذه الانتهاكات .

ولعل المبرر الذي دفع بهذا الاتجاه من الفقه الى القول باستعمال القوة المسلحة كاداة للتدخل الانساني ،هو انها وسيلة فعالة وسريعة الاثر بخلاف باقي الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية التي تحتاج الى كثير من الوقت وكذلك نتيجتها غير مضمونة .

---

(1):د.علي جميل حرب ،مرجع سابق ،ص510

(2):د. حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ،ص44

ان التدخل الانساني يعني التدخل العسكري من قبل دولة او مجموعة من الدول في دولة اخرى دون موافقة هذه الاخيرة .لسبب من الاسباب الماسة بكيان الانسان او المهددة لوجوده ،او بسبب الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الانسان ،ومايهم من كل هذه التعاريف هو ارتباط السيادة وحقوق الانسان ،وان استعمال القوة العسكرية لاسيما اذا ترك الامر في ذلك للدول.

بحجة التدخل الانساني الذي هو مساس بالسيادة للدولة المعنية ، هذا المبدا الذي لا يزال يشكل ركيزة في تنظيم العلاقات بين الدول ، كما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة في المادة 02الفقرة 07 وكذلك في مختلف قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة كما ان استعمال القوة المسلحة لتدخل الانساني يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ، التي اصبحت تنبذ استعمال القوة في العلاقات ، وقد حرمتها المادة 51 من الميثاق الامي ، الا في حالة الدفاع الشرعي [1].

لكن انصار المفهوم الضيق يتجاهلون الوسائل الاخرى الممكن استعمالها والتي تحقق نفس النتيجة ،باضرار اقل من استعمال وسيلة القوة العسكرية التي غالبا ما تؤدي الى النتيجة العكسية .

2-المفهوم الواسع لحق التدخل الانساني :

لا يربط انصار هذا الاتجاه بين التدخل الانساني واستعمال القوة المسلحة ، فهذا النوع من التدخل يمكن ان يتم باستخدام وسائل وتدابير من غير وسيلة القوة المسلحة مثل الضغط الاقتصادي او السياسي او الدبلوماسي .فاذا تم استعمال هذه الوسائل بهدف حمل الدولة المعنية على الكف عن انتهاك حقوق الانسان اعتبر تدخلا دوليا انسانيا .[2]

---

(1):انظر المادة الفقرة السابعة من المادة 02 والمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

(2):د. احمد عبد الله ابو العلاء ، مرجع سابق ، ص 153

ومن انصار هذا التعريف الاستاذ " **mario bettati**" فهو يدافع عن التعريف الواسع لحق التدخل الانساني ، اذ لا يقتصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة ، وانما يوسعه الى امكانية اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية ، مشترطا في ذلك ان يكون من شان استعمال هذه الوسائل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان [1].

واذا كان الهدف من التدخل الانساني في اطار حقوق الانسان هو حماية الانسان مما قد يتعرض له من اخطار وذلك باحدى الوسيلتين استعمال القوة المسلحة او الاكتفاء بوسائل الضغط الاقتصادية والسياسية ، فان المفاضلة بين الوسياتين يرتبط بسبب كل حالة من حالات التدخل ، غير ان هناك من يفضل المفهوم الواسع للتدخل الانساني للاسباب الاتية :

ا/ان المفهوم الواسع للتدخل الانساني يتلائم ومرحلة العلاقات المتطورة التي وصلها المجتمع الدولي

ب/ التفسير الضيق لحق التدخل الانساني كان يتلائم والمرحلة القليدية التي كان مباحا فيها استعمال القوة ، في العلاقات الدولية الا ان استعمال القوة في الوقت الحالي اصبح محظورا الا في حالة الدفاع الشرعي او في تدابير الفصل السلبع من ميثاق الامم المتحدة [2].

ج/يتفق المفهوم الواسع للتدخل الانساني ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .تطبيقا لنص المادة الثانية من الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة .

وبالنسبة للاشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم ، فالبعض من الفقهاء يقصر تلك الحماية على رعايا الدولة المتدخلة فقط ، لكن الاغلبية تقر مبدا التدخل الانساني لكل فرد باعتباره انسانا ، بغض النظر عن انتمائه العرقي او الديني او اللغوي او الجنسي.

---

(1) :Mario bettati ,le droit d'ingérance,mutation du l'ordre international, édition odile jacobe,paris,1996,p35

(2): د. حسام محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 51-52

ومن ناحية الافعال المستوجبة للتدخل لحماية حقوق الانسان يجب ان تكون جسيمة ومتكررة ،وذلك بالمخالفة لاحدى المبادئ الاساسية التي ينبني عليها المجتمع الدولي المعاصر أي مبدا السيادة للدول [1].والبعض حدد الحقوق المنتهكة التي تبرر التدخل الانساني في بعض الحقوق الاساسية ، كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة ،نظرا لكون هذه الحقوق تتعلق بوجود الكائن البشري ، فهي تتعلق بالمحافظة على شروط حياة الانسان ، ومن هنا فان عملية القتل او التعذيب الوحشي ضد الافراد تشكل مبررا للتدخل الانساني ضد الدولة التي تمارس هذه الاعمال القمعية .

وهناك من يؤسس مبدا التدخل الانساني على التفريق بين نوعين من الحقوق :

الحقوق المدنية وحقوق المواطنة ، وحدد لكل وتحد منهما قيما ومعايير ثابتة ، وعلى ضوئها يتم تحديد مهمة التدخل او عدم التدخل .

وعموما ان موضوع التدخل الانساني يختلط فيه الجانب القانوني والجانب السياسي ولذا يصعب الاتفاق حوله ، وباعتبار ان موضوع التدخل الانساني ، يمس بمبدا السيادة ويعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، فانه يطرح مسالة التكييف القانوني له وهو ما نتناوله في الفرع الموالي .

---

(1): د. حسام محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 55

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتدخل الانساني

المقصود بالتكييف القانوني لحق التدخل الانساني ، هو اثارة مدى شرعية ومشروعية التدخل الانساني ، فاذا كانت شرعية التدخل المسلح بموجب قرار صادر عن مجلس الامن تطبيقا للفصل السلبع من ميثاق الامم المتحدة ، يبتحقق بمجرد توافر الاركان الجزائية في القرار طبقا لنص المادة 27 الفقرة الثالثة من الميثاق [1]،وعمليا تجسد الشرعية الاممية الارادة التوافقية للدول الخمس الكبرى بمجلس الامن المتمتعة بحق النقض ،فالقرار الدولي المتمتع بالشرعية الدولية بغض النظر عن مقوماته واشكالاته هو ملزم للدولة المستهدفة ،والدول الاعضاء ملزمون بالتقيد به طبقا لنص المادة 25 من الميثاق.

اما فيما يخص مشروعية التدخل الانساني أي خارج النطاق الاممي ،فمادام ان هذا التدخل يرمي الى منع حكومة ما من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الذي تحكمه ،وهذا التدخل يعد خرقا وانتهاكا لمبدا سيادة الدولة ،وما ينتج عنها من مبدا عدم التدخل ،والذي يضمنه القانون الدولي العام ،لا سيما المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم التشريعات المحلية لاي دولة من الدول ،فان الامر اثار نقاشا فقهيا كبيرا يمكن حصره في الاتجاهات الاتية :

الاتجاه الاول : عدم مشروعية التدخل

يستند المعارضون للتدخل الانساني الى مجموعة من الاعتبارات يمكن اجمالها في النقاط الاتية :

1-ان ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن صراحة اباحة هذه الافعال التي هي تتناقض مع مبادئ الميثاق

---

(1):انظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة

والقواعد الامرة في القانون الدولي التي اجمعت على مبدا سيادة الدولة وممارسة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية ، والمادة الثانية الفقرة السابعة واضحة في ذلك[1] .كما ان القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسالة التدخل الامريكي في دولة "نيكاراغوا" عام 1983 لاسباب انسانية ،قد قضى بعدم مشروعية اعمال التدخل الامريكي ، حتى تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الانسان واعتبر ان استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الانسان .

2/ ان المجتمع الدولي قائم على اساس تعايش دول متساوية في السيادة ، وذلك يقتضي تلقائيا عدم السماح باي شكل من اشكال التدخل ، فالدول تقوم بالتزاماتها القانونية الدولية ، وفي حالة ما اذا اخلت بالتزاماتها كانت هناك مسؤولية دولية ، تتحملها ضمن اجراءات محددة ليس من بينها التدخل ، وان فتح الباب امام هذا الاستثناء كفيا باعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية .

3/ان الاصل في العلاقات الدولية عدم التدخل ، وهو ما تتضمنه مختلف المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، وان هذه المواثيق تنص على مبدا حل المنازعات بالطرق السلمية ، كما ان مختلف القرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى راسها الجمعية العامة للامم المتحدة تنص وتؤكد على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .وحماية استقلالها وسيادتها .

4/ان الشرعية الدولية لحقوق الانسان لم تتضمن اليات حماية حقوق الانسان أي اشارة لاستخدام القوة او التدخل كاحدى اليات الحماية [2] .

5/ ان هناك اعتبارات سياسية تجعل عملية التدخل الانساني مشوبة بالشك في مصدقيتها ، فالتدخل الانساني حسب راي البعض :"عمل تمليه اعتبارات المشاعر الانسانية اوالتعاطف او الاخاء وهو بهذا المعنى تدخل نزيه"لكن النظرة الواقعية تؤكد ان الدول في علاقاتها لا تنظر الا في مصالحها القومية.

---

(1): انظر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة

(2): د. احمد عبد اللهابو العلاء،مرجع سابق ،ص 163-164

6/ان الدول تقوم دائما بتطبيق مبادئ التدخل لاغراض انسانية بشكل اصطفائي ، فالدول لا تتدخل عندما ترى ان التدخل يمس بمصالحها .

من النقاط التي يثيرها المعارضون للتدخل الانساني ، هو انعدام الاجماع حول المبادئ التي تحدد منهج التدخل لاغراض انسانية ، في مجتمع دولي يقوم على التعددية.ويعرف لاستاذ "هيدلي بل "مفهوم التعددية بانها :"مبدا تستطيع الدول من خلاله الوصول الى اتفاق على بعض الاغراض المحددة فقط ،واهمها الاعتراف المتبادل بالسيادة ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،ان موضوع التدخل لاغراض انسانية موضوع شائك بالنسبة لاصحاب نظرية المجتمع الدولي ،حيث انه النموذج الاصلي الذي قد يتوقع المجتمع الدولي ان ينجح في اطاره نحو تغليب انصاف الفرد على مبادئ السيادة وعدم التدخل ".[1]

الاتجاه الثاني : مشروعية التدخل الانساني :

خلافا للاتجاه الاول الذي يقول بعدم مشروعية التدخل الانساني مهما كانت المبررات ،والذي يمثل اصحابه ما يعرف بالمجتمع الدولي التعددي ، فان الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التدخل الانساني ، والذي يعرف بدعاة المجتمع الدولي التضامني ، يستندون في تبرير رايهم الى الحجة التالية :

1/ ان ممارسة الدولة لسيادتها وتصرفها في شؤونها الداخلية ، لا يبرر لها ارتكاب جرائم الابادة الانسانية بحق فئات من رعاياها، ان اللجوء الى مبدا التدخل الانساني هو لحماية جميع حقوق الانسان من اضطهاد الدولة وتعسفها .ويعتبر الفقيه **"لوترباخت"** :"ان الاعتداء على حقوق الانسان هو اعتداء على عدد من نصوص الميثاق الملزمة وان غياب التعريف لحقوق الانسان وحرياته ومعتقداته لا يؤثر في الزاميتها ، لانها ليست بحاجة لتعريف كونها من الالتزامات الاساسية"[2]

---

(1): د. احمد عبد اللهابو العلاء،مرجع سابق ،ص 822

(2): علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 511

والفقيه"**جلاسر** " يرجع مشروعية التدخل الانساني الى قواعد العدالة والاخلاق ، ويقر الراي العام العالمي هذا التدخل لانه مؤسس على طبيعة الانسان اتجاه الانسان وفقا لمبدا التضامن الذي قام عليه القانون الدولي .

2/ ان احترام حقوق الانسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية ، وهو ما ذهب اليه معهد حقوق الانسان في المادة الاولى من قرار اصدره خلال انعقاده بتاريخ 1989/09/13 ، بشان حماية حقوق الانسان ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .والذي يضيف في المادة الثانية من هذا القرار : " ان الدولة التي تعمل بالمخالفةلهذا الالتزام ...لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء ان هذا المجال يعود اساسا الى اختصاصها الوطني "ومن ناحية اخرى فان التدابير التي يتخذها الاعضاء الاخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات وبغض النظر عن طبيعتها ، تدبير جماعية او فردية لايمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة ، التي اقترفت هذه الانتهاكات [1].

3/يعد التدخل الانساني واحدا من صور التدخل المستثناة من مبدا عدم جواز استخدام القوة او التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والذي اشارت اليه المادة"51" من الميثاق الامي [2]،ويظهرمن ذلك ان اصحاب هذا الاتجاه يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل ليس فقط رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة ، وانما ايضا حقها في اتخاذ الاجراءات اللازمة –ومنها التدخل دفاعا عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلا لانتهاك على نطاق واسع وبشكل معتمد ، ولا يشكل ذلك انتقاصا او خروجا عن مبدا سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي [3].

---

(1):د. حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 128

(2): انظر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

(3): د. احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ، ص 185

4/ لا يمكن الاعتداد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة "7/2" من الميثاق او القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما ،اذا كانت هناك دواعي واعتبارات انسانية تحتم ذلك، لان ميثاق الامم المتحدة يرى في مسالة الاختصاص الداخلي انها مسالة مرنة متطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والاوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء . ولا شك ان التطورات الدولية المتلاحقة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة ، فيما يتعلق بحقوق الانسان ،والحال كذلك فان اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب ان يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والحالة الراهنة للنظام الدولي ومنظومة العلاقات الدولية اجمالا[1].

5/ان من اولويات اهداف الامم المتحدة الحفاظ على السلام والامن العالميين ، وان الدفاع عن حقوق الانسان يجب ان يسير جنبا الى جنب مع الحفاظ على السلام والامن الدوليين ، وان مقدمة ميثاق الامم المتحدة والمواد"01الفقرة 03 والمادة 55-56 من الميثاق ، تقدم اساسا قانونيا للتدخل القسري من جانب واحد ، وهناك من يرى ان التدخل لاغراض انسانية شانه شان موضوع الدفاع عن النفس انما هو استثناء شرعي لمبدا عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 02الفقرة 04 من ميثاق الامم المتحدة [2].

لقد ذهب البعض الى القول باعادة صياغة مفهوم السيادة حيث يتبنون فكرة ان السيادة كمسؤولية وبالتالي اجازة التدخل ،لانهم يعتبرون ان السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر اليها كامتياز مطلق ، وانما يمكن تعليقه اذا ما فشلت في القيام بواجباتها ومسؤوليتها اتجاه مواطنيها .فللحصول على امتيازات السيادة يتعين على الدول ان تحافظ على السلام والامن الوطني وان تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم .

---

(1): د. احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ، ص 159

(2): مشار اليه في نيكولاس .ج.ويلر ، مرجع سابق ، ص 824

اما اذا عجزت عن ذلك فعليها ان تدعو او ترحب بالمساعدة الخارجية ، والا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية ، بل ويذهب الى القول ان السيادة يجب ان تتضمن واجبا خارجيا يقضي بالتدخل عسكريا ان لزم الامر ، اذا اخفقت الدول الاخرى في تحمل مسؤوليتها .

غير ان التدخل الانساني يجب ان تحكمه ضوابط حتى يكون مشروعا ومقبولا حسب هذا الاتجاه ، ومن اهم هذه الضوابط او الشروط:

ا/ ان يكون الهدف من التدخل هو احترام حقوق الانسان ، وليس شيئا ،وان يكون هناك تناسبا بين الفعل الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وبين الرد المطلوب .

ب/ ان لايكون من اهداف التدخل السعي الى احداث تغييرات في هيكلة السلطة في المجتمع على نحو يؤديالى استفادة طرف داخلي على حساب طرف اخر .

ج/ ان يكون استخدام القوة او التهديد بها هو اخر البدائل بعد استنفاذ الوسائل الاخرى غيرالقسرية.

د/ ان لا يكون التدخل انتقائيا.

هـ/ ان يكون التدخل بارادة جماعية دولية مستندة الى قرار صادر عن الامم المتحدة او احدى المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة .

و/ ان لا يترتب عن هذا التدخل وقوع اضرار او خسائر تتجاوز الهدف المقصود[1].

الاتجاه الثالث: التوسط بين الاتجاهين :

هناك اتجاه ثالث يتوسط الاتجاه الاول القائل بعدم مشروعية التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان ، والثاني القائل بمسروعية التدخل ، وينطلق هذا الاتجاه من اعتبار المجال المحفوظ للدول فيما يخص حقوق الانسان ، على بعض الحقوق دون الاخر، معتبرا ان الحقوق التي تعد من القواعد الدولية

(1):احمد الرشيدي ،بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني ، مشار اليه في د. احمد ابو العلاء ، مرجع سابق ، ص 162

الامرة التي يمكن القول انها تشكل اسس النظام العام الدولي ، مما يجعل من الصعوبة عدم الالتزام بها او السماح بالاعتداء عليها وانتهاكها .

والبعض يقول انها تضم مجموعة الحقوق التي تضمنتها الوثائق الدولية لحقوق الانسان وحظرت الاعتداء عليها باي شكل من الاشكال مثل المادة 04 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 15 الفقرة 02 من المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان ، والمادة 27 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ،وهي تظم اربعة حقوق : لحق في الحياة ،منع التعذيب والمعاملة اللانسانية ، حظر الاسترقاق والعبودية ،وحظر رجعية القوانين ، في المجال الجنائي[1].

ان الدارسين للقانون حول موضوع السيادة الوطنية في ظل المتغيرات والتطورات الدولية الراهنة ، وانعكاسات ذلك على امكانية الحديث عن التدخل الدولي الانساني من عدمه ، فانه يكاد يكون هناك اجماعا بين هؤلاء على امرين هامين : اولهما انه مما لا شك فيه ان مفهوم السيادة اخذ يتقلص على مستوى العلاقات الدولية بشكل متزايد نتيجة تاثير تلك التطورات المستمرة والفعالة في بنية النظام الدولي .والثانية ان التسليم بهذه النتيجة لا يعني انم بدا السيادة الوطنية في طريقه الى الاختفاء تماما ، فاقصى ما يمكن ان تحدثه تلكالتطورات –في النظام الدولي – هو النيل من طبيعة الادوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.فالسيادة الوطنية قد تحولت من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في اطار ممارسة الدول لسيادتها ، فاذا كانت حقوق الانسان تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب اشخاص القانون الدولي الاخرى ،فانها ما تزال تندرج في اطار الحق السيادي للدولة ، مع الاخذ في الاعتبار تلك القواعد والاحكام التي يقررها القانون الدولي [2].

---

(1): د. احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ، ص 164-165

(2): د.حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 131

ان كلا الاتجاهين سواء المؤيد لمشروعية التدخل ، او المعارض لذلك ، يعبر عن وجهة نظر ،لها بعض الحقيقة ،فمن الصعب تصوران تتولى دولة تجنيد قواتها والدخول الى حدود دولة اخرى لاجبارها على احترام حقوق الانسان ،وان الواقع يؤكدانه اذا تم ذلك فانه يتم من اجل تحقيق اهداف سياسية واستراتيجية ،وان رفع شعار حماية حقوق الانسان هو مجرد اعطاء شرعية للتدخل[1] ،لكن من جهة اخرى امام فضاعة بعض الانتهاكات التي حدثت وتحدث ضد حقوق الانسان ،كالابادة الجماعية او العرقية ،فان عدم التدخل في حالة عجز الامم المتحدة من منطلق الشعور الانساني الذي يجمع البشر ،يشكل موافقة ضمنية على فضاعة تلكالافعال .ولذا ترى ان التدخل الانساني يجب ان تتم في اطار مؤسسات الامم المتحدة وبالشروط الحيادية .والتدخل الانساني مطلوب عند تعرض جزء من افراد الشعب للقتل من قبل النظام القائم ،كحالة الاكراد في العراق ،لكن عندما تحتل الولايات المتحدة الامريكية دولة العراق ككل ،وتتسبب في مقتل حوالي مليوني عراقي وتشريد ربع الشعب العراقي ،فان الامر يندرج تحت أي تسمية ،وهذا ما نستكشفه من خلال التطرق لبعض الحالات من التدخل الانساني في الفرع الموالي .

الفرع الثالث : عينات من التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان :

ان الصلاحيات المخولة لمجلس الامن بالتدخل لحماية حقوق الانسان في حالة تهديد السلم والامن الدوليين تحمل خطورة كبيرة على سيادة الدول ،ففي ظل انعدام اية ضوابط قانونية ،تنظم حالات التدخل الانساني على اسس قانونية واضحة يتم بموجبها الاحترام الكامل للسيادة الدولية وفقا لنص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة[2]،

---

(1): د. احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ، ص165

(2): انظر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة

وفي حالة انعدام هذا الوضع وترك الامر للسلطة التقديرية التوافقية لاعضاء مجاس الامن ،فان ذلك يؤدي الى حدوث كوارث انسانية ،من جراء استغلال الحالات الانسانية لتحقيق اهداف سياسية واستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية .ففي معظم حالات التدخل التي تمت باسم التدخل الانساني وحماية حقوق الانسان ومحاربة الارهاب منذ مرحلة النظام الدولي الجديد، تبين انها كانت تصب في اتجاه تحقيق السياسة الامريكية ،بدءا من احتلال افغانستان ،مرورا الى العراق والتدخل في الصومال وليبيا والسودان وهايتي ...الخ.

وتوضيحا لذلك نقوم بدراسة حالتين :هما حالة التدخل في العراق طبقا للقرار 91/688 ،وحالة التدخل في هايتي باسم الديمقراطية .وتم تناول هاتين العينتين بحكم انهما تعبران احسن تعبير عن التدخل الانساني .

اولا/حالة التدخل في العراق :

عام 1990 الى غاية عام 2003 ، تاريخ احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق تعرض هذا الاخير لسلسلة من العقوبات اشترك في توقيعها كل من مجلس الامن والولايات المتحدة الامريكيةوبريطانيا وفرنسا ،وقد كانت هذه العقوبات مع احتلال العراق للكويت ،اذ اصدر مجلس الامن مجموعة كبيرة من القرارات ضد العراق ،لا سابقة لها في تاريخ الامم المتحدة [1].

واذا كانت هذه القرارات تندرج في اطار معاقبة العراق لاحتلاله الكويت ،فانه بعد خروجه منها تحولت هذه العقوبات الى اكذوبة امتلاكه اسلحة الدمار الشامل ، والزامه بنزع سلاحه ، كل ذلك تمهيدا لاحتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية .والذي يهمنا من هذه الدراسة القرار رقم 688الصادر بتاريخ 1991/04/05، لان هذا القرار صدر في اطار حماية حقوق الانسان ومبررات صدوره تتمثل فيما يلي :

بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية (1980-1988)اتهمت الحكومة العراقية الاكراد في شمال البلاد

---

(1): د.علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 555

بانهم وقفوا الى جانب ايران وقدموا لها مساعدات ، وقام الجيش العراقي بعمليات عسكرية ضد سكان اقليم كردستان .

وبعد انتهاء تحرير الكويت وانهزام الجيش العراقي امام القوات المتحالفة ،شرع الاكراد في الشمال والشيعة في الجنوب بدعم من الدول الغربية في عملية تمرد ضد الحكومة العراقية ،وطالبوا بالانفصال واقامة دولتهم مستعملين في ذلك القوة ،وتصدت الحكومة العراقية لهذا التمرد الذي نتج عنه نزوح اعداد من السكان الى الدول المجاورة .وبعد التفاوض مع الحكومة العراقية وممثلي الاكراد توصل الطرفان الى اتفاق منح اقليم كردستان حكما ذاتيا .

تقدمت فرنسا بمشروع قرار الى مجلس الامن ،يتعلق بمراعاة الوضع الانساني في العراق .لقي هذا المشروع ترحيبا من مجلس الامن وبعد تعديل المشروع ، اصدر مجلس الامن بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم **688**.تضمن القرار في ديباجتة الاشارة الى مسؤولية مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين ، وفي نفس الوقت اشار الى احكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق،وعربا عن قلقه مما يتعرض له السكان امدنيون العراقيون في اجزاء من البلاد لاسيما المناطق الكردية ،والتي ترتب عنها تدفق اللاجئين على الحدود.

انطلاقا من ذلك يطالب العراق بازالة الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين بالمنطقة ، ويدعوه الى اقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين .ويلزم العراق بالسماح لوصول المنظمات الانسانية الدولية الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في كامل انحاء العراق ،ويطالب القرار الامين العام للامم المتحدة ببذل جهوده الانسانية في العراق وان يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الامم المتحدة ذات الصلة للقيام بصفة عاجلة بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين[1] ،كما ناشدالقرار الدول الاعضاء والمنظمات الانسانية من اجل المساهمة في جهود الاغاثة الانسانية ،ويطالب القرار العراق

(1):طويل نصيرة ،التدخل الانساني :دراسة حالة العراق ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة 2002،ص 62

بان يتعاون مع الامين العام من اجل تحقيق الغايات المتوخاة من القرار ،وبتاريخ 1991/04/18 توصل العراق والامم المتحدة الى ابرام مذكرة تفاهم بشان المساعدة الانسانية ،تعهد فيها العراق بالتعاون مع الامم المتحدة في ان يكون لها وجود انساني في العراق حيثما كان هذا الوجود لازما .

وفي خلال مدة وجيزة من صدور قرار مجلس الامن بدات القوات الامريكية والبريطانية والفرنسية بالنزول بمنطقة كردستان بحجة المساعدة الانسانية ،مصاحب لها اسطول من مختلف الطائرات الحربية بحجة تمكينها من اداء المهام التي ارسلت من اجلها الى العراق ، وهوتوصيل المساعدات الى مستحقيها.

وقد بررت الدول الثلاث تدخلها الفردي بالعراق عن طريق استعمال القوة العسكرية ،بحجتين :الاولى مبرر التدخل الانساني لحماية المدنيين في شمال وجنوب العراق ، والثانية هي مبرر حمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الامن [1].

ان تجربة التدخل في العراق ،قدمت صورة سلبية عن تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان ،صحيح انه في وضعيةالعراق وقع تداخل بين التدخل لحماية حقوق الانسان،وتقديم اسباب اخرى هي مفبركة كامتلاكه لاسلحة الدمار الشامل واتهام النظام القائم بعدم الامتثال للشرعية الدولية .لكن ماحدث يجعل التضحية بمبدا السيادة ،ليس في خدمة حقوق الانسان وانما خدمة للدول الفاعلة بمجلس الامن ،وبالتالي النتيجة هي ان الانظمة التي تنتهك حقوق الانسان على مستوى العالم الثالث تقدم خدمة ،ومبررا للقوى الامبريالية لتنفيذ مخططاتها السياسية باسم حقوق الانسان والضحية في النهاية هو الانسان ذاته.

ان شعار مرحلة النظام الاحادي القطبية ،هو حماية حقوق الانسان ودعم انتشار الديمقراطية ،ولقد راينا في الميثاق العراقي احدى نماذج التدخل لحماية حقوق الانسان ، سنتولى دراسة احدى الحالات التي تم فيها التدخل باسم حماية الديمقراطية.

---

(1): د.علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 580

ثانيا/حالة التدخل من اجل الديمقراطية:

قبل التطرق الى الوقائع التي ادت بمجلس الامن الى التدخل في هايتي من اجل الديمقراطية ،نشير الى ان التدخل من اجل ايجاد نظام ديمقراطي ،او ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما ،تدخل في اطار اعتراف الدول بالحكومات الجديدة التي تنشا بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف .وقد نشا بخصوص هذا الموضوع مذهبان هما :مذهب "**ثوبار**"*، ومذهب "**استيراد**"ا**لاول يبين فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة بطريقة مخالفة لما تنص عليه القواعد الدستورية ،والثاني في التطبيق ،لانه يتلاءم مع مبدا مساواة الدول في السيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والدستورية ،فليس من حق الدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما[1].

واثناء الحرب الباردة ،مثل التدخل من اجل الديمقراطية احد الاساليب التي استعملتها الولايات المتحدة الامريكية في سياستها ضد الكتلة الاشتراكية مستندة في ذلك الى مذهب ترومان ***الذي يقول بضرورة العمل على حماية اليمقراطية ،وان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية ،فاذا اصبحت مهددة او عرضة للتهديدات بات التدخل امرا مرغوبا فيه بل مشروعا [2].

---

* :نسبة الى وزير خارجية الاكوادور الذي صاغه سنة 1907.

** :نسبة الى وزير خارجية المكسيك اعلنه عام 1930.

(1): د. محمد غازلي ناصر الجناني،التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،(بدون طبعة)،بيروت ،لبنان ،2010،ص269.

*** اعلن الرئيس الامريكي ترومان مذهبه في خطابه الشهير في 1945/10/17 معلنا ان الولايات المتحدة "لن توافق على أي تغييرات او تعديلات اقليمية في أي مكان الا اذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهمها الامر وعلى شرط ان تعبر هذه الشعوب عن رغبتها بحرية ".

(2):د.مصطفى سلامة حسين ،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،(بدون طبعة)،مصر ،1987،ص 101.

وقد خلا القانون الدولي العرفي من مصطلح الديمقراطية ،فهذا المصطلح يدخل بالكامل ضمن المجال المحجوز لسلطان الدولة وممارستها لسيادتها ،والميثاق الاممي ،والمدونات الدولية تؤكد على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،الذي هو احد المبادئ الرئيسية في النظام الدولي ،واحد العناصر

لاستقرارالعلاقات الدولية .واذا كان مفهوم التدخل الانساني يجد في الادبيات او النصوص القانونية الدولية ما يبرره ، فان مصطلح الديمقراطية لا نعثر له على مستند قانوني او اخلاقي يبرر للدول او لمجلس الامن توقيع الجزاءعلى دولة ما بسبب عدم تطبيقها للنظام الديمقراطي [1].

لكن مع اعلان الولايات المتحدة الامريكية ،النظام الجديد مع مطلع 1990،فقد شكل موضوع نشر الديمقراطية احد عناصر سياسة النظام الدولي الجديد.وهكذا اصبح التدخل من اجل الديمقرطية من المفاهيم التي يستوجبها التدخل الانساني باعتبار ان الانظمة غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان ،وان الحرية في اختيار نظام الحكم اذا ما اسيء استخدامها تشكل تهديدا للسلم ،وهايتي كانت مثالا لمجلس الامن حينما خول لنفسه اصدار قرارات طبقا للفصل السابع من اجل الديمقراطية .

ففي عام 1990،جرت انتخابات رئاسية في هذه الدولة وفاز فيها **"جان برناراريستيد"** ، رئيسا للبلاد،وفي السنة الموالية ،بتاريخ 1991/09/30 نوقع انقلاب من قبل العسكريين ،اطاح بالرئيس الذي التجا للولايات المتحدة الامريكية ،وبحكم ان هذه الاخيرة تحتل جزيرة **"نافاسا"** الهايتية منذ 1904 وتقيم فيها قاعدة عسكرية ،فقد سارعت بفرض عقوبات اقتصادية في اطار منظمة الدول الامريكية ضد النظام العسكري،وفي 1991/10/11،وادانت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الانقلاب ،وادرجت هذه المسالة في جدول اعمالها تحت بند"حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي"

---

(1): د.علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 518

وفي جوان 1993 تقدم مندوب هايتي لدى الامم المتحدة بمذكرة الى ؤئيس مجلس الامن يطلب فيها فرض عقوبات ضد النظام العسكري [1].

وبعدما استعرض مجلس الامن الوضع في هايتي ،اصدر القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16 مستندا الى الفصل السابع من الميثاق ،معتبرا ان عدم اعادة الرئيس المخلوع يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،وبناء على هذا القرار تم اتخاذ اجراءات جزائية ضد الحكومة الانقلابية

وفي جويلية 1993،اعيد الرئيس الى سدة الحكم ،وسارعت واشنطن الى استصدار قرار من مجلس الامن تحت رقم 861 بتاريخ 1993/08/27،لوقف الجزاءات المفروضة على هايتي بموجب القرار السابق ،لكن بعد رفض الرئيس "اريستد"منح جنرالات الانقلاب العفو مثلما تم عليه الاتفاق في اطار المنظمة الامريكية ،عاد التوتر بين الرئيس الهايتي والعسكر ،مما دفع بالولايات المتحدة لاعادة استصدار قرارين من مجلس الامن تحت رقم 873 في 1993/10/18،ورقم 875 بتاريخ 1993/11/14 ،تضمنا اعادة العقوبات مجددا على هايتي مع تشديد الحصار البحري .ولما عادت الاوضاع الى التدهور من جديد اصدر مجلس الامن القرار رقم 940 بتاريخ 1994/07/31،اقر بموجبه انشاء قوة متعددة الجنسيات واستخدام الوسائل الضرورية لتسهيل ابعاد القيادة العسكرية عن هايتي وفرض سيادة القانون والقيم الديمقراطية ،واعتبرت الولايات المتحدة الامريكية هذا القرار بمثابة تشريع امي ،يسمح بغزو هايتي عسكريا بتاريخ 1994/09/19 ،وفرض النظام واعادة انتخاب الرئيس المخلوع لولاية جديدة.

وخلاصة القول ان التدخل لاغراض انسانية هو هدف نبيل ،يعبر عن الرابطة الانسانية التي تجمع بين البشر ،لكن طريقة تجسيده في الواقع اثبتت،انه استغل كوسيلة استخدمتها الدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية ،لفرض هيمنتها على الدول الضعيفة وعلى حساب مبدا سيادة الدول.

(1):د.محمد المجدوب،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص 389

واذا كان مبدا السيادة قد تجاوزه من خلال الاجراءات المتخدة في اطار التدخل الانساني،فان السيادة قد بدات تلاقي تراجعا في ظل انتشار مفهوم العولمةوالتدخل الدولي ،وهو ما نتطرق اليه في المبحث الثاني

المبحث الثاني :العولمة والتدخل الدولي وتاثيرهما على السيادة:

ان ظاهرة التدخل الدولي ،هي ظاهرة ليست بالجديدة على صعيد العلاقات الدولية ،ولكنها اصبحت بارزة ومتميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة الموالية لنهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديدالذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الامريكية ،اذ نتج عن سقوطالنظام الاشتراكي تفشي الصراعات الداخلية والاقليمية وخاصة بما يتعلق بالعرقيات ،وهذا الوضع فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الاقليات تحت مسوغات حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات وتقديم المساعدة الانسانية ،ومما ساعد على ذلك سعي الدول الراسمالية وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية الى نشر القيم الغربية والراسمالية .

كما ان ابرز التدفقات عبر القومية التي يعرفها النظام العالمي الراهن ،هي ظاهرة العولمة ،هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والافكار ورؤوس الاموال على مستوى العالم ،كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة ،وميلاد ولاءات جديدة ،والعولمة من شانها ان تؤدي الى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها ،وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات اخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم .

وفي هذا الاطار سوف نتناول في هذا المبحث 03مطالب . المطلب الاول نتناول مبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول اما في المطلب الثاني نتطرق الى المبررات الجديدة للتدخل الدولي واثارها على السيادة اما في المطلب الثالث نتناول مظاهر العولمة وتاثيرها على السيادة

المطلب الاول :مبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعد مبدا عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي ،وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع اية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى باعتبار ان التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر .وان التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض

يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها ،وقد جعل بعض الفقهاء من مبدا عدم التدخل مبدا مطلقا الا اذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي .

كما ان تحريم التدخل بكافة اشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة اخرى ،فمثلا جاء في المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي للامم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1947 مايلي :"يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى ".ويرتبط مبدا عدم التدخل بالدرجة الاولى بجملة من الحقوق الاساسية للدولة والتي تتمثل قي السيادة والمساواة بين الدول بالاضافة الى حق التصرف في مواردها الطبيعية .

ومبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى،يكرس ويكمل سيادةالدولة على اقليمها،وان أي تدخل في شان من شؤون الدولة يفقدها او ينتقص من سيادتها،كما انه يعتبر اساسا لضمان النظام الدولي [1]،وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة ،وبمقتضى هذا المبدا يمتنع على كل دولة ان تتدخل بطريق مباشر او غير مباشر في شؤون دولة اخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا او التدخل بقصد التخريب ،اذ ان التدخل باي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطيرا على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر.

---

(1):د. بيومي عمرو رضا،نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية ،دار النهضة العربية ،بدون طبعة ،القاهرة ،2000،ص 31

وتجدر الاشارة الى انم بدا عدم جواز التدخل كغيره من المبادئ لديه جذور تاريخية ساعدت على ظهوره،كما ان لديه عدة تطبيقات في مختلف المواثيق الدولية وهذا ما ادى بنا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين اساسيين ،نتناول في الفرع الاول ظهور مبدا عدم جواز التدخل وفي الفرع الثاني الثاني تطبيقات مبدا عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية

الفرع الاول :ظهور مبدا عدم جواز التدخل :

يعتبر مبدا عدم جواز التدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة اخرى،بحجة مساعدتها في شان من شؤونهااو القيام بذلك بدلا عنها ،او لاجبارهاعلى اتخاذ مسلك معين ،من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي ،ولكنه لم يصبح على هذا النحو من الاستقرارالا بعد تطور مرحلةمن خلال واقع العلاقات الدولية .

ولقد كان التدخل امرا مباحا منذ التاريخ السياسيللمدن اليونانية ،وظل على نفس النهج في عصر الامنبراطورية الرومانية،بهدفمد سلطاتها على الدول المجاورة،وفي القرون الوسطى،كان التدخل نتيجة لنظامالاقطاعيات ،حيث كان كل من البابا والامبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما، والملوك يتدخلون بدورهم في شؤون الامراء التابعين لهم ،وبانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن 16 وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الافراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد[1].

بدات سياسة التدخل منذ انعقاد مؤتمر وستفاليا تطبع سلوك الدول االوربية فيما بينها بغرض المحافظة على التوازن في قارة اوربا ،وتجدر الاشارة هنا الى ان اغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في اوربا حتى منتصف القرن السادس عشر ،هي نظم ملكية،وبقيام الثورة الفرنسية ونجاحها عام 1789م ، وانتشار النهج التوسعي تحت قيادة "بونابرت"اعلنت حكومة تلك الثورة سياسة التدخل لمساعدة شعوب اورباعلى التحرر الثوري ،حيث وعدتها بالتدخل لمساعدتها.

---

(1):د. بيومي عمرو رضا،مرجع سابق ،ص 32

بغية تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت اليها الجيوش الفرنسية ،الامر الدي كان سببا رئيسيا لتكتل الدول الاوربية في مواجهة بونابارت والتهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية الفرنسية والخارجية رداعلى اعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب للاطاحة بنظمها الملكية ،وقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1793م على مايلي :"يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة اخرى ،ولا يقبل ان تتدخل الحكومات الاخرى في شؤونه الداخلية ".وهكذا كان مبدا عدم التدخل في اصله يرجع الى الثورة الفرنسية[1].

وبانتهاء الحروب النابليونية ،شعرت الدول المنتصرة بضرورة عقد معاهدة فيما بينها بهدف تقرير مصير اوربا،وارساء قواعد النظام والامن والاستقرار ،حيث اتجهت ارادة كل من "بروسيا ،النمسا ،بريطانيا ،وروسيا "الى عق معاهدة فيينا سنة 1815م.

والتي ارست ما سمي بنظام "حكومة المؤتمرات "وقد كان من اهم اهدافه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات الانظمة الدستورية التوسعية الثورية،حتى لا تتكرر تجربة "نابليون بونابرت"ومخاطرها على النظم الملكية الاوربية .

ولكن التنافس لاستعماري في سياسة تلك الدول ،قد اوضح لها خطورة هذا النظام على مصالحها ،حيث وجدت "بريطانيا "ان التدخل بالقوة يعطي "بروسيا" حق التدخلفي اليونان تحت غطاء حماية الاقليات المسيحية،لذلك سعت "بريطانيا" الى معارضة هذا التدخل بشدة.

ولقد كان من نتائج اختلاف وتباين سياسات الدول الاوربية حيال مبدا التدخل من عدمه،ان قامت حرب "القرم"سنة 1854م،والتي ترتب عليها اتجاهالزعماءالاوربيين الى اعادة توازن القوى والاستقرارداخل القارة الاوربية بعد انتهاء تلك الحرب.

اخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصبا لمناقشتها في مؤتمر "لاهاي "سنة 1899م ،رغم ان العديد من الدولالمؤتمرة قد اظهرت ترددا واضحا ازاء تلك الفكرة،لعدم وضوحها في ذلك الوقت واختلاطها بمسالة التنسيق الاوربي دون تحديد ابعادها وحدودها.

---

(1): د. بيومي عمرو رضا،مرجع سابق ،ص 33

وتجدر الاشارة ان امريكا ايضا اخذت بمبدا عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهها رئيس الولايات المتحدة الامريكية "جورج واشنطن"الى شعوب امريكا،بمناسبة انتهاء عهدته ،والتي طلب فيها عدم التدخل في الشؤون الاوربية وحذر من عدم الانسياق الى الاشتراك في المنازعات بين دول اوربا،وانما الاشتراك يبقى ضمن العلاقات التجارية دون الارتباطات السياسية [1]ومحاولة الاستفادة من حرب الغير ،لكن الاحداث المتتالية في امريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني،دفعت الرئيس الامريكي "جيمس مونرو"الى الوقوف بحزم في وجه التدخل الاوربي في شؤون القارة الامريكية :حيث

حاولت الدول الاوربية التي كانت منضمة الى الحلف المقدس،ارجاع المستعمرات الاسبانية الى اسبانيا،بعد ان قامت ثورات في تلك المستعمرات ابتداءمن سنة 1823م واعلنت استقلالعا عن اسبانيانوعلى اثرها وجه "جيمس مونرو"رسالته الشهيرةالى الكونغرس الامريكي في واشنطن في 1823/12/02م ملخصا فيها السياسة الامريكية اتجاه الدول الاوربية جاء فيها :"ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال ،ولا يصح معها احتلال أي جزء من اراضيها من قبل احدى الدول الاوربية".

وقد لقي تصريح "مونرو"وقت صدوره ترحيبا من دول امريكا المختلفة اذ كان ظهوره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل اجنبي في شؤون هذه الدول.

بعد ان اصبحت الولايات المتحدة قوة لايستهان بها ،فقد اخذت على عاتقها مهمة الدفاع ضد أي اعتداء اوربي ،ثم تدرجت من ذلك الى ان نصبت نفسها قيمة على شؤون دول امريكا ليس في علاقاتها مع دول اوربا فحسب ،بل ايضا في علاقاتها مع بعضها البعض،واخذت تتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول التي تعتبرها الحديقة الخلفية للبيت الابيض او بمصطلح اخر

---

(1):موسى سليمان موسى،(التدخل الدوليالانسانيومشروعية التدخل السوري في لبنان)،بحث غير منشورمقدم لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،كلية القانون والسياسة ،2006م-2007م،ص31

جمهوريات الموز كلما وجدت فرصة لذلك ،وهذا ما دفع الكثير من تلك الدول الى ابداء مخاوفها نتيجة التدخل الامريكي في شؤونها ،رغم اقرارها لمبدا عدم التدخل [1]،وفي هذا السياق جاء طلب الارجنتين في مؤتمر"هافانا"عام 1928م صراحة عن وقف التدخل الامريكي في شؤون دول القارة.

ولم تكتف الولايات المتحدة بالتدخل في شؤون دول امريكافحسب،وانماتخذت تتدخل حتى في الشؤون الاوربية ،فلقد ساعدت على انشاء جمهورية "لبيريا"في افريقيا عام 1847م ،واشتركت في مؤتمر "لاهاي"الاول والثاني ،ثم اشتركت في الحرب العالمية الاولى ،ولعبت دورا مهمافي مؤتمر فرساي وفي انشاء عصبة الامم .

وبعد الحرب العالمية الثانية سعت الولايات المتحدة الى السيطرة وفرض سياستها على العالم واللجوء الى الضغوط الاقتصادية سواء ضد الاصدقاء او الاعداء.

وفي الاخير ما سمته الولايات المتحدة الامريكية حقها في التدخل في شؤون الدول الاخرى في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان هذا الاتجاه تبنته الحكومة الامريكية في عهد الرئيس "جيمي كارتر"ولقي ترحيبا من بعض الدول الغربية المتعطشة للعودة الى الاستعمار .ونيجة هذه التدخلات الامريكية تباينت مواقف الدول المختلفة ازاء المبادئ التي جاءت في تصريح "مونرو"حبث اعلنت بعض الدول من القارة الامريكية اعتراضها كالارجنتين، في حين نجد بعض الدول الاوربية لم تبد اعتراضها لعدم اعتبارها هذا التصريح (تصريح مونرو)قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي،فقد سبق ان نادت به فرنسا بعد ثورتهاامّا الدول المعارضة من القارة الاوربية ،فكانت كل من ،بروسيا ،اسبانيا ،النمسا كونها تعتمد سياسة التوسع من جهة ومواجهة الافكار الليبيرالية من جهة اخرى.

---

(1):د. غازي حسن صباريني ،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2005،ص 135-134

لكن امريكا نفسها لم تستطع مواجهة التدخلات بالقوة عندما قامت بريطانيا بالاستيلاء على جزر فوكلاند،وصراع فرنسا مع الارجنتين حول منطقة لابلاتا،وقيام فرنسا بحملة على المكسيك من سنة 1861م الى 1867م [1].

ادى القول لبعض فقهاء القانون الى القول بان تصريح "مونرو" رغم انه في ظاهره اقرار لمبدا عدم التدخل ،ماهو في الواقع الا وثيقة اعطت للولايات المتحدة الامريكية لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول امريكا الاخرى.

لكن السؤال المطروح :"هل تصريح مونرو مجرد مبدا سياسي ام قاعدة من قواعد القانون الدولي ،

فاذا كان المبدا سياسي فانه يعتمد على ارادة الشخص الذي صدر عنه وبالتالي فهو مجرد من السلطة لمن يعارضه،اما اذا كان قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر ذو صفة الزامية لكل من يعنيه ،ونجد ان عهد عصبة الامم في المادة 21 منه اعترف بشرعيته حيث نصت المادة المذكورة على ان :الاتفاقات الدولية كمعاهدة التحكيم والقواعد الاقليمية كمبدا مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد"[2].

ان امريكا قد ميزت بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي،والتدخلات غير المشروعة ،لذلك اعتبرت ان التدخل في المكسيك عام 1860م بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا،بريطانيا ،واسبانيا ،والتدخل في هايتي عام 1872م من اجل اجبارها على اصلاح الاضرار التي لحقت بالمانيا،والتدخل في فنزويلا 1902م بسبب رفضها تعويض الاجانب المقيمين فيها عن الاضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا في نهاية القرن التاسع عشر امرا مشروعا.وقد نزلت امريكا عند رغبة كل من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الاولى،عند تقديمهما لشكوى على كل من كولومبياوالاكوادور بسبب خروجهما على قواعد الحياد،والسماح لالمانيا باقامة منشات عسكرية على اراضي هايتي ،فكان رد امريكا بالقبول شريطة ان لايؤدي هذا الى احتلال دائم.

---

(1): غازي حسن صباريني ،مرجع سابق،ص 135-136

(2): موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 31

الفرع الثاني :تطبيقات مبدا عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية

نظرا لاهمية مبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول على مستوى العلاقات الدولية ،باعتباره ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول واستقلالها ،فقد تبنته معظم مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية واعتبرته مبدا اساسيا في علاقات الدول وخاصة الاعضاء في تلك المنظمات .

وسنتناول فيما يلي الى بعض الامثلة من مواثيق منظمات اقليمية دولية تطرقت الى عدم جواز التدخل واعتبرته مبدا من مبادئها.

اولا : مبدا عدم جواز التدخل في عهد عصبة الامم

اشارت المادة 15 من عهد عصبة الامم في فقرتها الثانية بشكل مباشر الى هذا المبدا،وذلك حينما نصت على انه :"اذا ادعى احد الاطراف،واذا اعترف المجلس بان الخلاف يتعلق بمسالة يتركها القانون الدولي للاختصاص الكامل لهذا الطرف ،يثبت المجلس ذلك في تقرير دون ان يوصي بحل ".الا ان الجمعية العامة لعصبة الامم قد اصدرت بتاريخ 1937/10/02م قرارها الذي جاء فيه :"يجب على كل دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ".

ولكن الحرب العالمية الاولى لم تشكل اهدار لما بذل من جهود نحو بلورة مبدا عدم التدخل في العلاقات الدولية فحسب،بل هدما وانتهاكا لمبادئ واهداف تلك المنظمة الدولية ،ورغم ذلك فقد شهد الواقع الدولي نوعا من انعكاس مدلول ذلك المبدا وان كان بخطوات خجولة في اطار العلاقات الدولية وذلك على النحو التالي:

1/ حرص مؤتمر "ريو" المنعقد فيما بين الجمهوريات الامريكية سنة 1927م على النص في مادته الثالثة على انه :"ليس نت حق اي دولة ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ".

2 / وافقت اللجنة الفرعية التي اعدت مشروع اتفاقية "حقوق وواجبات دول امريكا اللاتينية"بالاجماع على ادانة التدخل[1] .

---

(1): د. بيومي عمرو رضا،مرجع سابق ،ص 33

ثانيا: مبدا عدم جواز التدخل في ميثاق الامم المتحدة

يعتبر ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ، ومنها مفهوم وقضية "سيادة الدولوالمساواة في السيادة "غير ان الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدا المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء ولكنه حاول في الوقت نفسه،تدعيم هذا المبدايتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاءمن جانب الامم المتحدة نفسها [1]،اذ نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الامم المتحدة على مايلي :"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق،على ان هذا المبدالا يخلبتطبيق

تدابير القمع الواردة في الفصل السا بع".ولماكانت الدول فرادى لا تستقل بذلك الامر من دون منظمة الامم المتحدة ،فلا مناص من اعمال قاعدة التحريم وحظر التدخل على جميع الدول بما يتفق مع روح واحكام الميثاق [2].

ومبدا عدم التدخل الذي ورد ذكره في هذه المادة ،والذي يعتبر من المبادئ الاساسية التي تعمل هيئة الامم المتحدة وفقها،لايكون على اطلاقه،حيث تظمنت المادة استثناء مفاده اكانية تدخل الامم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،وذلك في حالة ما اذا وقع تهديد للسلم ،او اخلال به ،او اذا وقع عمل من اعمال العدوان ،ففي مثل هذه الحالات يدعو مجلس الامن المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا،او مستحسنا من تدابير مؤقتة ،اما اذا راى ان التدابير المؤقتة ،والمنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض،او اثبت انها لم تف به ،جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية من الاعمال مايلزم لحفظ السلم والامن الدوليين ،او لاعادتهما الى نصابهما.

---

(1):د.حسن نافعة،سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي ،مجلة افكار ،العدد الرابع ،مارس 2003م

(2): د. بيومي عمرو رضا،مرجع سابق ،ص 35

وبالرجوع الى نص المادة الثانية في فقرتها السابعة ،يلاحظ بانها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدت عدم تدخل المنظمة .كما انها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي او بعبارة اخرى لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة ،وكذلك لم يشر ميثاق الامم المتحدة كله الى ذلك التحديد[1]،وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تستجد في مجال العلاقات الدولية وغيرها .وقد نجم عن عدم التحديد ظهور صعوبات اثناء عمل الامم المتحدة اذ ان الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل وكلما قامت الامم المتحدة بدراسة مشكل الا ودفعت الدول بانه من قضاياها الداخلية ،وهذا ما من شانه ان يضع مجلس الامن ،بل المنظمة الدولية برمتها في وضع حرج يتطلب تغييرا دائما يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي .

كما ان القضاء الدولي بدوره تطرق الى هذه المسائل التي تكون من اختصاص الدول وحدها ،وذلك من خلال العديد من الدعاوى التي عرضت على محكمة العدل الدولية وحدها ،الا ان هذه الاخيرة تعارضت وتناقضت مع بعض احكامها وقراراتها السابقة ،نتيجة عدم وجود معيار دقيق يمكن الاستناد اليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول ،وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها ،لان ما يدخل اليوم ضمن النطاق للدول ،قد يتحول غدا الى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية .

اما فيما يتعلق بالعمل الذي استقرت عليه هيئة الامم المتحدة ،فيتبين بوضوح انها تجيز تدخلها في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول اذا ما اصبح ذلك الشان موضوع ،اتفاق او معاهدة دولية ،باعتبارها تاخذ طابعا دوليا،وتحقيق مصلحة دولية،او اهتمام دولي ،فالقضايا التي تثير الاهتمام الدولي ،تبرر اختصاص المنظمة الدولية بالتدخل .هذا بالاضافة اذا ما تعلق الامر بغرض من اغراض المنظمة الدولية ،فالامور المتعلقة بعمل المنظمة في قيامها باعمالها تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول [2].

---

(1):د. مانع جمال عبدالناصر ،التنظيم الدولي ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،(بدون طبعة)،عنابة ،2006،ص54

(2): موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 33-34

ثالثا:قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة من وقت انشائها الى اليوم ،جملة من القرارات التي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ،وكذلك جملة من القرارات التي تعتبر التدخل عملا لا يستند الى اية مشروعية ،لذلك ادانته ،وحثت الدول على عدم التدخل ،او ممارسة اي نوع من انواع الضغط او الاكراه على الدول الاخرى ومن اهم القرارات نذكر ما يلي :

01/ القرار (A/RES/2131)المؤرخ في 31 كانون الاول 1965م المتعلق باعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وحماية استقلالها وسيادتها.

فقد نصت الفقرة الاولى من هذا القرار على انه :"ليس لاي دولة حق التدخل بصورة مباشرة ،او غير مباشرة،او لاي سبب كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لاية دولة".كما ادانت كل تدخل مسلح ،او تهديد يستهدف شخصية الدول،او عناصرها السياسية او الثقافية او الاقتصادية.كما اشارت الفقرة ايضا الى :عدم جواز استخدام اي تدبير لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

02/ القرار (**A/RES/2625**)المؤرخ في 24تشرينالاول 1970م :المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ،والتعاونبين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة:

هذا القرار يعتبر الحرص على ضمان تطبيق مجموعة من المبادئ على افضل وجه في المجتمع الدولي ،وتدوينها وانمائها التدريجي ،من شانه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة .وتلك المبادئ كما جاء في القرار تتمثل في مبدا امتناع الدول في علاقاتها الدولية ،عن التهديد باستعمال القوة،او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة[1].

03/القرار(A/RES/39/103) المؤرخ في 09كانون الاول 1981م :المتعلق بالاعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول.

---

(1): موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 34

فقد جاء في مادته الاولى :لايحق لاية دولة،او مجموعة من الدول ،ان تتدخل بصورة مباشرة ،او غير مباشرة ،في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى.

رابعا :مبدا عدم جواز التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

يعتبر بروتوكول الاسكندرية،اول وثيقة تخص الجامعة العربية ،حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على اساسها وضع ميثاق الجامعة ،وقد نص بروتوكول الاسكندرية على بعض المبادئ منها :

أ- صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء ،بالوسائل السياسية الممكنة .

ب- عدم جواز الالتجاء الى القوة،لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

ت- الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة الى الجماعة بحدودها القائمة فعلا.

كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة احترام استقلال لبنان وسيادته.وفي مارس 1945م ،راى ميثاق الجامعة النور ،بعد ان كلف بروتوكول الاسكندرية،لجنة سياسية فرعية،لاعداد الميثاق مع مندوبي الدول العربية الموقعين على البروتوكول ،مضافا اليهم مندوب كل من السعودية واليمن،اللتين وقعتا على الميثاق لاحقا،وحضور مندوب الاحزاب الفلسطينية كمراقب[1].

وقد جاء الميثاق متضمنا نفس المبادئ التي اقرها بروتوكول الاسكندرية ،حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على ان :"الغرض من الجامعة ،توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ،وتنسيق خططها السياسية ،تحقيقا للتعاون بينها ،وصيانة لاستقلالها،وسيادتها،والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها"[2].

انم بدا صيانة الاستقلال والسيادة واحترام نظام كل دولة الذي جاء في نص المادة المذكورة ،لن يتحقق الا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول.وهذا ما تعرضت له المادة 08 من الميثاق،حينما نصت على ان :"تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم

---

(1): موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 35

(2):د.بوبكر ادريس،مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب ،بدون طبعة ،الجزائر ،1990م،ص 132-131

القائم في دول الجامعة الاخرى،وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام ".

وبناءا عليه يمكن القول بان المادة الثامنة من الميثاق تفرض التزامين على عاتق الدول العربية اولهما ،احترام حق اختيار اللانظام من طرف الدول الاعضاء ،واعتباره مسالة اخلية اما الثاني يتمثل في الامتناع عن العمل الرامي الى تغيير هذا النظام .

كما تعرض الميثاق الى واجب عدم اللجوء للقوة ،لحل المنازعات التي تثور بين دول الجامعة [1]،حيث نصت المادة الخامسة منه على :"لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة ،فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة ،او سيادتها او سلامة ارضها،ولجا المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف،كان قراره عندئذ نافذا وملزما".

وتجدر الاشارة الى مبدا عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة يعتبر بالنسبة للدول العربية مسالة سياسية ،بل ومن اهم المسائل التي كانت تعيشها البلدان العربية ،كون المنازعات بين الدول العربية في اغلبها كانت سياسية ،لان عدم التطور في كافة المجالات ،وبقاء التبادل الاقتصادي والتجاري بشكله المتخلف فيما بينها ،جعل الخلافات والمنازعات السياسية هي الاكثر ظهوراعلى السطح[2]،لذلك احتلت المناقشات والمباحثات السياسية المساحة الاكبر في مناقشات الجامعة العربية ،وتعذر في اغلب الاحيان الوصول بشانها الى الاتفاق والحلول الدائمة .

---

(1): د.بوبكر ادريس، مرجع سابق ، ص 132

(2) : موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 36

خامسا :ميثاق الاتحاد الافريقي ومبدا عدم جواز التدخل

يعد مبدا عدم جواز التدخل من ضمن المبادئ الاساسية والهامة ،والتي عمل واضعوا ميثاق الاتحاد الافريقي على تضمينها في نصوص او تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخلفي الشؤون الداخلية للدول الافريقية ،حيث ان الاتحاد الافريقي يندد بكل اشكال التدخل مباشرا كان او غير مباشر ،ويرفض اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الافريقية .

وهذا ما اكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية لميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،حيث نصت الفقرة 02: "واجب الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ".اما الفقرة الخامسة جاءت :"للتنديد بدون تحفظ،الاغتيال السياسيب وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة او اية دولة اخرى ".

وبناءا عليه يلاحظ ان الاتحاد الافريقي حدد حالتين من التدخل يمكن ان يتعرض لها اي بلد افريقي ،احداهما تتم عن طريق قوة خارجية واجنبية عن القارة الافريقية ،والاخرى تتم من طرف دولة افريقية في الشؤون الداخلية لدولة افريقية اخرى ..وهذا النوع الاخير من التدخل قد لا يتم بصورة مباشرة وانما يتم بواسطة التخريب الذي يكون موجها ضد النظام السياسي في اي بلد افريقي [1].

(1): موسى سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 36

المطلب الثاني :المبررات الجديدة للتدخل واثارها على السيادة

برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل "والذي تطور الى مفهوم "واجب التدخل "،والذي اصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن اهمها:التدخل بموجب حماية حقوق الانسان والاقليات،التدخل بحجة مكافحة الارهاب او مايسمى اليوم بالحرب الامريكية على الارهاب،والتدخل بدعوى نزع اسلحة الدمار الشامل ،فقد اصبحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول اخرى مع ما يمثل ذلك من انقاص لسيادتها، وهو ما يمثل شكلا من اشكال التصرف الاحادي.وقد ازداد الوضع حدة اثر احداث 11 سبتمبر 2001م وافرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند الى مبادئ القانون بصفة عامة ،ومبادئ القانون الدولي بصفة اخص،ومنها بالخصوص مبدا سيادة الدول ،وهو مبدا تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر .ومهما يكن من امر فان سيادة الدول ،ذلك المبدا المقدس ،اصبح مهددا وقد كثرت التاويلات بشانه،تاويلات بعيدة عن الضوابط التي اقرها المجتمع الدولي .

وسنتناول في هذا المطلب الصور الجديدة للتدخل مع ابراز مدى تاثيرها على السيادة ،وذلك في فرعين :نتناول في الفرع الاول مكافحة الارهاب وفي الفرع الثاني نزع اسلحة الدمار الشامل

الفرع الاول :مكافحة الارهاب

ليس كل استخدام للقوة او العنف يعد ارهابا،فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة او العنف ولا يعد ارهابا،ولكن الارهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة، يهدف الى خلق جو من الخوف والرعب والترويع بين اكبر مجموعة من الناس،وقد تعددت المفاهيم والتعريفات حول مصطلح الارهاب ،ونذكر من اهمها مايلي [1].

عرفت قرارات الامم المتحدة الارهاب بانه :تلك الاعمال التي تعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او تهدد الحريات الاساسية ،او تنتهك كرامة الانسان".

---

(1):د.عوض محمد محي الدين ،تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ،الندوة العلمية الخمسون ،مركز الدراسات والبحوث،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،1999،طبعة 2005،ص 11

اما خبراء الامم المتحدة ،فقد عرفوا الارهاب :" استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث ايديولوجية، تتوخى احداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول الى السلطة ".

في حين نجد ان القانون الدولي ان :"الارهاب هو جملة من الافعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول "[1].

بينما نجد ان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تصف هذه الظاهرة بانها :"كل فعل من افعال العنف او التهديد به،ايا كانت دوافعه او اغراضه،يقع تنفيذه لمشروع اجرامي فردي او جماعي ،يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم ،او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر ،او الحاق الضرر بالبيئة،او باحد المرافق او الاملاك سواء كانت عامة او خاصة ،او احتلالها او الاستيلاء عليها،او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر ".

وبهذا اصبحت ظاهرة الارهاب التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار او من حيث الوسائل المستخدمة ،تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول ،وخاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001م ،التي كتبت الاحرف الاولى لمستقبل جديد في العالم ،وقد وضعت هذه الاحداث حجر الاساس لنظام

عالمي جديد،يقوم على مبدا الصراع ما بين قطبين ،قطب ظاهر تتراسه الولايات المتحدة وقطب خفي وهو الارهاب .

فالولايات المتحدة الامريكية ومنذ تلك الاحداث نرفعت شعار مكافحة الارهاب ،ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة ،علما انها هي اكثر دولة في العالم مارست وتمارس الارهاب من اجل اخضاع شعوب العالم لسيطرتها،ووضعت بنفسها الاوصاف والافعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الارهاب،وان رات معظم الدول خلاف ذلك،وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول"بعد ضربة 11 سبتمبر قال :"نحن الان القوة الاعظم ،نحن الان اللاعب الرئيسي على المسرح الدولي ،وكل ما يجب علينا ان نفكر به الان هو مسؤوليتنا عن العالم باسره ،ومصالحنا التي تشمل العالم كله"[2]

---

(1): د.عوض محمد محي الدين، مرجع سابق ،ص 12

(2) :www.4uarab.com

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الامريكية لنفسها ذريعة جديدة تسمى مكافحة الارهاب ،استغلتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،بغرض تحقيق اهدافها السياسية والاستراتيجية ،وبدات فيما يسمى "الحرب الامريكية على الارهاب".

وتصير الاولوية الاولى والاسمى للادارة الامريكية هي القضاء على المنظمات الارهابية المعروفة عالميا ،ثم تحطيم قياداتها..... وبعد ذلك خنقها تمويليا،وبالطبع لن تنسى الادارة الامريكية دور اصدقائها او شركائها الاقليميين في المساهمة في تلك المهمة.

ومن خلال ذلك اتبعت الادارة الامريكية خطة مدروسة للقضاء على الارهاب ،وذلك بالتركيز على تلك المنظمات الارهابية المنتشرة عالميا ،وعلى اي ارهابي او اي دولة داعمة للارهاب وداعمة لاستخدام اسلحة الدمار الشامل ،والتخلص من التهديد وازاحته من قبل ان يصل الاراضي الامريكية [1].هذا بالاضافة لى شن "حرب الافكار"من خلال تشبيه الارهاب بالرق والاستعباد والقرصنو والقتل الجماعي،ومن خلال تاييد الحكومات "المعتدلة"خاصة في العالم الاسلامي ،واخيرا من خلال استخدام دبلوماسية فعالة تعمل على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والافكار التي تنادي بالحرية.

وترى الادارة الامريكية ان افضل طرق الدفاع تتلخص في توفير هجوم فعال ،وامن داخلي قوي يمكنه ردع اي هجوم ،ولن تنسى في خضم كل ذلك ان تستعين بالدول الصديقة ،والمنظمات الدولية ،والمنظمات غير حكومية في الوصول الى الهدف المنشود،فالجميع عليه مطاردة الارهابيين ،واعادة اعمار افغانستان حتى لا تصير مرة اخرى بؤرة للارهاب.

انتهكت الادارة الامريكية في حربها على الارهاب ما تبقى من حقوق الانسان وحرياته العامة والخاصة ،وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام ،وقلبت المفاهيم الواضحة الصريحة ،فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل ارهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه ،وتتغاضت عن الارهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الارض.

---

(1):د.المخادمي عبد القادر رزيق ،مرجع سابق ،ص 331-333

(1):د.الحمراوي محمد عبد الفتاح ،مرجع سابق ،ص 04

وتحت شعار "**من ليس معنا فهو ضدنا** "،الذي اعلنه الرئيس الامريكي "جورج بوش"عقب احداث 11 سبتمبر 2001م،اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية ان كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول [1]،وتغيير انظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة ارهابية.

وقد اثارت احداث 11 سيتمبر 2001م تساؤلات عديدة حول مسالة التدخل بدعوى مكافحة الارهاب اثر الهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة الامريكية ،في ذلك اليوم ارتات امريكا ان تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقعليها ،وانها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها .

ولذلك فان هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الامريكية ذاتها ،تشكل بدون ادنى شك تهديدا للسلم والامن الدوليين،كما اكدت ذلك قرارات مجلس الامن .ولكن على الرغم من تصنيف الارهاب في خانة تهديد السلم والامن الدوليين ،وابداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على احداث 11 سبتمبر،ومحاربة الارهاب ،لم يقم المجلس بمباشرة اجراء محدد بموجب الفصل السابع ،اذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة او الدولة التي ينبغي توجيه اجراءات القمع ضدها،الامر الذي لم

يكن متاحا بالنسبة للمجلس،حتى وان كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت اليها اصابع الاتهام ،اذ لم يثبت ان حكومة "طالبان"و"دولة افغانستان "والان الدولة الاسلامية الملقبة"داعش"هي الجهات التي تقف وراء العدوان،غير ان تاكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما اعلنته الولايات المتحدة الامريكيةعن الحرب على الارهاب بالاسلوب الذي ارتاته،وان كان نص القرار على مبدا ممارسة حق الدفاع عن النفس مشروط بان يكون بموجب الميثاق.[2]

---

(1):د.النقوزي عبدالاقادر زهير ،المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،(بدون طبعة)،2008،ص 14

(2):د.بوبوش محمد ،مرجع سابق ،ص 06-07

غير ان العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردة او بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الاخرى في التحالف العسكري ضد الارهاب ، لم تخضع لاي تحديد زمني ،او لاية رقابة من قبل مجلس الامن ،وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الامم النتحدة.

وبالتالي فان الحرب على الارهاب هي حرب امريكية من اجل المصالح والاهداف ،وهي من وجهة نظر القانون الدولي تستند الى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ انشاء الامم المتحدة ،وهي مكاسب توصف بانها مبادئ قانونية عالمية ،والتي من اهمها :تحريم استخدام القوة ،ومبدا عدم التدخل ،فهذه الحرب الامريكية على الارهاب ما هي الا ذريعة ومبرر دنيء وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة والتدخل في شؤون الدول وخاصة الضعيفة.

فالحرب على الارهاب التي انتهجتها امريكا بعد 11 سبتمبر 2001م ،بدلا من ان تقضي على الارهاب زادت من حدتها وانتشارها في ارجاء العالم .

وهناك سبب اخر اخذته الدول القوية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويتمثل هذا بحجة نزع الاسلحة الدمار الشامل ،وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني

الفرع الثاني : نزع اسلحة الدمار الشامل

قبل ان نتناول الى مالحق السيادة من نقص وتقييد،بسبب التدخل الدولي الذي اتخذ ذريعة جديدة الا وهي نزع اسلحة الدمار الشامل ،لابد اولا من التطرق الى مفهوم نزع الاسلحة وتبيان مدى خطورتها ،بالاضافة الى التطرق الى الطبيعة القانونية لنزع اسلحة ومن بينه اسلحة الدمار في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر ،لنصل بعدها الى تاثير هذا النوع من التدخل على السيادة

---

(1): د.بوبوش محمد ،مرجع سابق ،ص 07

تعريف اسلحة الدمار الشامل ومخاطرها

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح اسلحة الدمار الشامل ،وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الامم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية ،حيث تقدمت الولايات المتحدة الامريكية بمشروع قرار في 08 سبتمبر 1947م تحدث عن اسلحة التدمير الجماعي (الاسلحة النووية ،البيولوجية،الاسلحة الكيماوية)،واية اسلحة تتطور مستقبلا ،ولها خصائص مماثلة في التاثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية .وقد وصف الاتحاد السوفياتي في حينه هذا التعريف بانه "تقييدي جدا "مشيرا الى القنابل والصواريخ التقليدية ،التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية ،على انها اسلحة ذات تاثيرات تدميرية جماعية .

وقد جاء في تعريف اشمل لمفهوم اسلحة الدمار الشامل انها :تتكون من الاسلحة النووية بانواعها الذرية ،والهيدروجينية ،والنيوترونية ،والاسلحة الكميائية ،والغازات الحربية بانواعها ،من غازات سامة وقاتلة ،او غازات تشل القدرة او الغازات المزعجة ،اضافة الى الاسلحة البيولوجية او البكترولوجية بانواعها ،ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل واطلاق جميع انواع اسلحة الدمار الشامل [1]

وبناء على هذه التعريفات ،يمكن القول ان لهذه الاسلحة عدة اضرار ومخاطر تؤثر على جميع الكائنات الحية ،اضافة الى تاثيرها على الطبيعة والبيئة،ونظرا لما يمكن ان تسببه اسلحة الدمار من دمار ،فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على تحريمها ،والحد من استعمالها .

الطبيعة القانونية لنزع السلاح في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر:

1- عصبة الامم ومفهوم نزع السلاح :

تاكيدا على ماجاء بديباجة عهد عصبة الامم ،من الحرص على جعل تخفيض التسلح احد دعائم تحقيق السلام حتى يكون من السهل على الدول عدم اللجوء الى الحرب ،لفقدانها احد العوامل المحرضة على ذلك،اشترطت المادة الاولى من العهد موافقة الدول على نظام العصبة فيما يتعلق بقواتهم واسلحتهم (البرية والبحرية والجوية)حتى يتم قبولهم كاعضاء في هذه المنظمة ،

---

(1):بيومي عمرو رضا ،مرجع سابق ،ص 238،237

وكان البدء في ذلك بالدول المنهزمة التي وقعت على معاهدة فرساي ،وقدمت بيانا بمركزها الحربي ،وتعذر ذلك على غير هذه الدول لعدم وضع نظام العصبة الخاص في هذا الشان.

ثم جاء حكم المادة 02 متضمنا اهم المستلزمات الضروريةبشان تخفيض التسلح ،والتي يجب على الدول الاعضاء مراعاتها تحقيقا لاهداف العصبة ،ولقد جاء نص المادة في شان عملية تخفيض التسلح واضحا وصريحا ،بل ومفصلا بعض الشيء،وضمانا لاعمال حكم المادتين الاولى والثانية من عهد عصبة الامم ،جاءت المادة 09 ،وقد نصت على انشاء لجنة دائمة لتقديم المشورة للمجلس في جميع ما يتعلق بتنفيذ شروط هاتين المادتين ،فيما يختص بالمسائل الدولية والبحرية والجوية،وعلى وجه العموم ،لذا انشا مجلس العصبة"اللجنة الاستشارية الدائمة"في عام 1920م،ثم "اللجنة المختلطة المؤقتة"سنة 1921م ،لاعداد البحوث وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلة تخفيض التسلح.

2- منظمة الامم المتحدة ومفهوم نزع السلاح:

رغم ان ديباجة ميثاق الامم وما جاء ضمن مقاصد الامم المتحدة الاساسية في الفصل الاول منه ،يحمل في طياته دلالة ناطقة على ان نزع السلاح لابد وان تكون وسيلة حاسمة نحو تقليل مخاطر

النزاعات المسلحة وما تسفر عنه الحروب من ماسي ودمار في المجتمع الدولي ،الا ان ثمة مواد ضمن فصول الميثاق كانت صريحة في هذا وهي المواد (11-26-47) [1].

نزع اسلحة الدمار الشامل كذريعة للتدخل :

يمكن القول ان مفهوم التدخل الدولي تطور لياخذ ابعادا جديدة ،تستند الى المحافظة على السلم والامن الدوليين .وبما ان الولايات المتحدة الامريكية تعتبر نفسها اكبر دولة من حيث القوة ،وهي واحدة من الدول الاعضاء في مجلس الامن التي تتمتع بحق الفيتو ،فقد استاثرت بحجة نزع اسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق اغراضها ومارباها السياسية والاسترتيجية .وما حصل في العراق يعد ادمغ دليل على ذلك.

---

(1):انظر المواد 11-26-47 من ميثاق الامم المتحدة

فقد وضعت امريكا هدفا وهميا امام العالم اجمع بتهمة ان العراق يمتلك اسلحة الدمار الشامل ،وانه يهدد دول الخليج، والمصالح الامريكية فيها ،وهذه التهمة لم تكن الا ذريعة ابتدعتها الادارة الامريكية ،وحليفها رئيس الوزراء البريطاني ،لشن الحرب على العراق ،لغرض نزع السيادة ،مما اعطى ذلك التبرير انطباعا منطقيا ،وان شن الحرب والايقاف المفاجئ لنظام التفتيش المخول من مجلس الامن ،كان يستهدف عدم الكشف عن الخديعة الكبرى ،حيث كاد التفتيش بنتهي الى خلو العراق من اسلحة الدمار الشامل ،كما ان الامين العام للمنظمة الدولية قد ساهم هو ذاته في اضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بسحب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت ،بمجرد طلب الادارة الامريكية ،وباقتراحه تركيز السلطة فغي برنامج النفط مقابل الغذاء في يده شخصيا .....وعندما فشل جيش التحالف في اكتشاف اسلحة الدمار الشامل ،استدار موقف الادارة الامريكية بان العراق يملك اسلحة دمار شامل الى اتهامه باكتشاف اجهزة يمكن استخدامها في انتاج اسلحة .

وبهذا تكون الولايات المتحدة الامريكية قد سعت لايجاد نظام جديد يتجاوز مبدا السيادة ويبيح حق الاستيلاء،وحكم الدول ،تحت مبررات واهمية ومفضوحة منها امنية واخرى انسانية ،وهذه

المبررات متناقضة تناقضا واضحا بين الاحتلال العسكري واستعمار الشعوب،وبين الادعاء بنشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان [1].

واذا كان مبدا السيادة قد تم تجاوزه من خلال الاجراءات المتخذة في اطار التدخل الدولي ،فان السيادة قد بدات تلاقي تراجعا في ظل انتشار مفهوم العولمة ،وهو ما نتطرق اليه في هذا المطلب

---

(1): خماط سلام ،النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدا السيادة ،مجلة الحوار المتمدن ،العدد 15،2313/06/2008م ،ص 10

المطلب الثالث :مظاهر العولمة وتاثيرها على السيادة

من الصعب جدا الاحاطة بموضوع العولمة في تفاعلها مع السيادة ،فكلا المفهومين متعدد الابعاد ومتشعب ،وهو مرتبط بمفهوم الدولة التي هي في نفس الوقت تركيب سياسي للمجتمع ،الذي هو ظاهرة اجتماعية ،سياسية ،اقتصادية ،ثقافية .والعولمة اذا كان منشاها اقتصادي ،ارتبط بطريقة الانتاج،والتبادل في ظل تنامي التطور العلمي والابتكارات التكنولوجية ،واشتداد المنافسة بين الدول ،بطريقة تشبه مضمون نظرية داروين"البقاء للاصلح"فانها بالاضافة الى ذلك فهي نظام عام يمتد الى مختلف مجالات الحياة ،وان النمو او التوسع الاقتصادي الراسمالي يتطلب وجود اسواق حرة ،يستدعي كذلك وجود انظمة سياسية ،واشكالا معينة من الحكم تتلاءم وتنسجم مع حركة النمو او التوسع الراسمالي [1]،فالليبيرالية اصبحت ترتكز على حقوق الافراد المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ،والتي تعتبر العلاقات بين البشر اشمل واوسع من العلاقات بين الدول ،وان الانسان له اولوية على سيادة الدول [2].

وعلى مستوى المجتمع الدولي لم تعد الدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية ،فقد اصبح للعولمة ادوات واليات ،تتمثل في مؤسسات وقيم وقوى فاعلة ،تشارك في تسطير وتفعيل العلاقات الدولية وفقا

لمنظور الفاعلين في ظل العولمة .ففي المجال الاقتصادي ،هناك الشركات متعددة الجنسيات ومنظمة التجارة العالمية ،وفي المجال المالي هناك مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

والتغيرات التي صاحبت بروز العولمة ادت الى حدوث نتيجتين :الاولى اعادة تشكيل موازين القوى في النظام العالمي ، اما الثانية تتمثل في اعادة ترتيب الاولويات على جدول اعمال النظام الدولي وهذا ما سوف نتناوله في ثلاث فروع .الفرع الاول نتطرق الى تعريف العولمة وعلاقتها بالسيادة ،وفي الفرع الثاني نتطرق الى الشركات متعددة الجنسيات وتاثيرها على مبدا السيادة ،اما في الفرع الثالث نتناول المؤسسات المالية والتجارية في انحصار مبدا السيادة.

---

(1): محمد المجدوب ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 94

(2): الياس ابو جودة ،مرجع سابق ،ص 108

الفرع الاول : تعريف العولمة وعلاقتها بالسيادة

العولمة مفهوم مبتكر ،اثار ويثير جدلا ونقاشا لا بنتهي ،وهو تعبير غير بريء في مجال العلاقات الدولية ،هناك من ينظر اليه على اساس انه تعبير يدل على ما بعد الحداثة ،وهناك من ينظر اليه كمدلول يتجاوز فكرة الامبريالية ،ومهما يكن فهو يتجاوز مفهوم السيادة ،بخلاف فكرة العالمية التي تحفظ للكيانات السياسية ،خصوصيتها السياسية والثقافية ،واذا كان من الصعب اعطاء تعريف واحد للعولمة ،فان ادواتها والاليات المؤثرة في انحسار مجال السيادة يمكن رصدها من خلال معاينة مؤسسات اقتصادية ومؤسسات مالية سوف يتم التطرق اليها بعد ان نعطي تعريف للعولمة .

العولمة .

العولمة مفهوم متعدد الابعاد ،له جوانب مختلفة ترتبط بالظاهرة الاجتماعية ،وعلى هذا الاساس تعددت تعاريفه ،فعرفها الاستاذ "**جان ارث شولت**"على انها "تشير العولمة الى جميع العمليات التي ينطوي سكان العالم من خلالها تحت لواء المجتمع عالمي واحد يدعى المجتمع العالمي "،وعرفها البعض الاخر بانها :يمكن ان نعرف العولمة بانها تكثيف للعلاقات الاجتماعية على نطاق العالم والتي تربط ما

بين المواقع المتباعدة بطريقة تجعل الاحداث المحلية ،تكتسي طابع الاحداث التي تطراعلى بعد اميال عديدة والعكس بالعكس ".[1]

وعرفها الاستاذ عابد الجابري الى القول :"العولمة هي ترجمة لكلمة mondialisation باللغة الفرنسية ،والتي تعني جعل الشيء على المستوى العالمي اي نقله من المحدود المراقب الى اللامحدود الذي يناى عن كل مراقبة "والمقصود بالمحدود هو الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك:تنقل البضائع والسلع ،اضافة الى حماية ما بداخلها من اي خطر او تدخل خارجي ،سواء تعلق الامر بالاقتصاد او بالسياسة او الثقافة ،بينما يقصد باللامحدود "العالم "اي الكرة الارضية [2]

---

(1):نقلا عن "جان ارث شولت"،عولمة السياسةالعالمية ،دراسة في مؤلف مشترك باشراف جون تيليس وستيف سميث،مرجع سابق ،ص 229

(2):د.محمد عابد الجابري ،قضايا في الفكر المعاصر ،م.د.و.ع،(بدون طبعة)،بيروت ،لبنان،1997،ص 136

ويجب التمييز بين العولمة والعالمية ،فالعولمة فيها عنصر الهيمنة اي ايجاد الفرص ،والعولمة تخص التقنيات والسوق والسياحة والمعلوماتية ،اما العالمية هي طموح الى الارتفاع بالخصوصية الى مستوى عالمي ،وهي تخص القيم وحقوق الانسان والحريات والثقافة الديمقراطية .فالعولمة هي احتواء للعالم ،اما العالمية فهي تفتح على ماهو عالمي وكوني [1].

والعولمة في بعدها السياسي لها تاثير على الدولة التي تضطلع بمهام ووظائف عدة ،فهي تخل بمجموعة الوظائف المسندة للدولة ،دون ان تصل الى حد تدميرها ،انها تعيد صياغة ادوارها،فمن الناحية السياسية تعني العولمة ان الدولة لا تكون هي الفاعل الوحيد على المسرح السياسي العالمي ،اذ توجد الى جانبها هيئات متعددة ،مثل الشركات المتعددة الجنسيات ،منظمات عالمية وغيرها من مختلف التنظيمات الفاعلة والمؤثرة التي تسعى الى تحقيق المزيد من الترابط والاندماج الدولي ،وهذا يعني ان السيادة لم يعد لها اهمية ذاتها من الناحية الفعلية ،فالدول قد تكون ذات السيادة من الجانب القانوني ،ولكنها من الناحية العملية قد تضطر الى التفاوض مع جميع الفعاليات الدولية ،مما ينتج عنه ان حريتها في التصرف مقيدة [2].

ان مفهوم السيادة بدا في التراجع تحت تاثير عوامل العولمة المختلفة ،فالسيادة التي تتمتع بها الدول لن تكون عائق في طريق العولمة ،وهذه الظاهرة هي لصالح الدول الديمقراطية المتقدمة ،بخلاف الدول النامية التي تعتريها مكامن الضعف في مختلف هياكلها المؤسساتية وبناها الاقتصادية ،وقد تخترق سيادتها وهو الحاصل فعلا في هذه الدول ،خصوصا وانها لا تطبق الديمقراطية ث(ن تكون عائق في طريق العولمة ،وهذه الظاهرة هي لصالح الدول الديمقراطية المتقدمة ،بخلاف الدول النامية التي تعتريها مكامن الضعف في مختلف هياكلها المؤسساتية وبناها الاقتصادية ،وقد تخترق سيادتها وهو الحاصل فعلا في هذه الدول ،خصوصا وانها لا تطبق الديمقراطية،ولا تقيم وزنا لحقوق الانسان ،هذين العاملين اللذين ترتكز عليهما الدول الغربية الكبرى ،وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية.

---

(1):د.محمد عابد الجابري،العولمة والهوية الثقافية ،اطروحات مجلة المستقبل العربي ،م.د.و.ع،بيروت ،لبنان ،عدد 288،سنة 1998

(2):نايف عبيد،العولمة مشاهد وتساؤلات ،مشار اليه في ميلود بن غربي ،مستقبل منظمة الامم المتحدة في ظل العولمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2008،ص 55

فالعولمة ليست مجرد نظرية اقتصادية ،انها نظرية للقطبية الاحادية ،فهي تتجاوز حدود الاقتصاد والمال لكي تفرض انماطا معينة من النظم والايديولوجيات التي لا يمكن لاية قوة وطنية او محلية السيطرة عليها [1]،انها تقلص من الاختصاص الحصري للدولة ،وهو ما جعل الكثير من الباحثين يعتقدون ان الدولة اصبحت تقوم مقام السلطات المحلية للنظام الدولي ،فهي لم تعد تستطيع على نحو مستقل اداء مهامها ،فدورها اصبح يشبه دور المجالس البلدية المحلية ضمن نطاق الدولة ،فالعولمة قزمت من دور الدولة الى حد كبير ، مما جعل البعض يشبهها باحد المؤسسات الثانوية ،رغم عدم وجود حكومة عالمية ،ورغم ان هناك اتفاقا حول اهمية وجود الدولة ،فالمجتمع لا يمكن ان يعيش دون دولة .ان العولمة التي بدات باضعاف الدولة دون ان تتمكن من الغائها ،الا انها ما ضية في سبيلها لتجسيد فكرة الحكومة العالمية .

هذه الفكرة المتمثلة في القول بوجود الدولة ،لكن صلاحياتها السيادية اصبحت بفعل عوامل العولمة متراجعة الى ابعد الحدود،ويمكن الاستعانة للتعبير عن ذلك بالمفهوم الذي قدمه الاستاذ "كريس براون "للتعبير عن السيادة بالقول :"ان السيادة ذات راسين،هي وضع قانوني ،ومفهوم سياسي في نفس الوقت" ،فالقول ان دولة ما ذات سيادة يعني اصدار حكم على مركزها القانوني في العالم اي انها لا تعترف بجهة ارفع منها منزلة ،اي انها غير محتلة ،ولا تابعة لجهة اخرى ،ومن جهة اخرى ان القول ان

الدولة ذات سيادة يعني ضمنيا انها تملك انواعا من القدرات تمكنها من التصرف بانواع معينة من الطرق ،وان تؤدي انواعا من المهام .والفرق بين المعنيين للسيادة هو ان الاول غير مقيد ،فالدول اما ان تكون او لا تكون ذات سيادة قانونية ،في حين ان المعنى الثاني ينطوي على درجات [2]،اي ان المهام نفسها يمكن ان يضاف لها او يحذف منها على حد سواء دون فقد الفكرة الاساسية .فمن جهة هناك السيادة بوصفها وضعا تملكه الدول او لا تملكه ،ومن جهة اخرى هناك السيادة كحزمة من السلطات والقدرات التي يمكن تكبر او تصغر .

(1):د.احسان هندي ،العولمة واثرها السلبي على سياسة الدول ،مجلة معلومات دولية ،سوريا ،العد 58 ،سنة 1998،ص 63

(2): د.غربي علي ،العولمة وتجلياتها ،مجلة الجزائر والعولمة ،منشورات جامعة منتوري ،قسنطينة،2001م، ص 15

ان الدولة الويستفالية ذات سيادة بمعنى انها تمارس سلطة شاملة ،عليا غير محدودة وحصرية فوق الاراضي المخصصة لها ،وان الحكم الشمولي يعني من حيث المبدا ان الدولة ذات السيادة تتمتع بسلطة سن القوانين في شؤونها الداخلية .لكن العولمة اسهمت الى حد بعيد في جعل النظام الويستفالي نظاما شبه قديم ،صحيح لقد بقى جهاز الدولة قائما،غير ان المعيار الجذري للسيادة وفق النظام الويستفالي لم يعد قائما كما لا يمكن استرداده على هذه الساحة في ظروف العولمة التي تسود عالمنا المعاصر ،فقدرة الدولة على اصدار الاحكام وتطبيقها من الناحيتين القانونية والعملية لم تعد في مستوى معايير السيادة كما مان يعتقد تقليديا [1].

فسيادة الدولة تقوم على افتراض انها تمارس على رقعة من الارض ،فلكي تتمكن الحكومات من ممارسة سلطة كلية وحصرية على ارض ما ،لا بد ان تكون الاحداث تجري في مواقع محددة،وفق حدود مرسومة بوضوح ويكون بوسع المسؤولين الحكوميين مراقبتها مراقبة صارمة ،على ان العلاقات الاجتماعية في ظروف العولمة ،اصبحت في كثير منها لا علاقة لها بالاراضي المؤطرة بحدود،وحين تذوب الحدود في سيل عارم من تدفق المعلومات الالكترونية وغيرها ،فان شروطا مسبقة مهمة لمزاولة سيادة فاعلة فوق ارض دولة ما تزول من الوجود.

وعلى الرغم من ان العولمة وضعت حدا للسيادة ،فانها لم تنذر بعد بنهاية الدولة ،فالعولمة لا تعمل على حل كيان الدولة وتفتيته،لكنها في الوقت ذاته لم تتركه سليما تماما ،فالبعض يرجح ان يكون كيان الدولة ايلا الى التغيير ،فالدولة ذات السيادة تعمل على صون المصالح الداخلية ،وفي حقبة ما بعد السيادة تهتم بالقضايا العالمية ،اضافة الى اهتمامها بقضاياها الوطنية ،كما ان العولمة قد تكون من بين الاسباب التي تقلل من فرض نشوب حرب كبرى بين الدول ،والملاحظ ان معظم الحروب في الوقت الحالي ذات منشا داخلي [2].

---

(1): د.احسان هندي، مرجع سابق ،ص 64

(2):د.منذر محمد،مبادئ في العلاقات الدولية ،من النظريات الى العولمة ،الطبعة الاولى ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2002م ،ص 295

ان العولمة في بعدها السياسي قد تزامنت مع التحول الذي طرؤا على صورة النسق العالمي ،من صورة القطبية الثنائية الى القطبية الاحادية الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية ،ويدور في فلكها مجموعة الدول الصناعية الكبرى ،وقد استغلت التطور الذي طرا على مفهوم السيادة ،ومتذرعة بفكرة التدخل الانساني ،ومستندة الى المؤسسة العسكرية للحلف الاطلسي وما تمتلكه من قدرة عسكرية لاعادة احياء فكرة الاستعمار المباشر والاستحواذ على منابع النفط في العالم ،بحجة مكافحة الارهاب ،وبذلك نصبت نفسها الحكم النهائي في تحديد مدلول القيم التي يجب ان تسود في المجتمع الدولي ،فقد اصبحت امريكا هي المرجعية الوحيدة في هذا الاطار ،كما صارت هي الحكم في المنازعات الدولية وفي تحديد معنى "العنف"في التعاملات الدولية [1]،ويمكن القول ان امريكا قد نجحت في الابقاء على تماسك المعسكر الغربي تحت قيادتها ،وفي ظل انتهاج الصين سياسة خارجية تقوم على الحذر والبرغماتية بعيدا عن نزعات التصادم او المواجهة ،فانه يمكن القول ان العالم يشهد حاليا ما يمكن تسميته بحكومة الثمانية الكبار او ما يعرف بمجموعة الثمانية والتي تضم الدول الصناعية السبع الكبرى وقد ضم اليها روسيا [2].

في مقابل ذلك هناك دول العالم الثالث ذات البنية الهشة القابلة للاختراق ،بحكم انها غير محصنة بما فيه الكفاية ،وهي غير قادرة على المواجهة ،بحكن الوهن والانفصام عن المجتمع ،فهي ليست بالضرورة معبرة عن المجتمع ،فهي اما منفصلة عنه او معادية له ،ذلك ان الدول في معظمها تواجه ضعفا في

المشروعية او فقدانها لها ،وهي عاجزة عن الدفاع عن سيادتها ،وعن نفسها في وجه الغزو الخارجي وحتى التاقلم مع المتغيرات العالمية.

ولعل هذا ما يؤشر الى ان المجتمع الدولي قادم على مرحلة جديدة مختلفة تماما عن المرحلة السلبقة ،من حيث منظومة القيم السياسية والعلاقات الدولية والتعامل مع خارطة الثروات في العالم استغلالا وتوزيعا ،انها مرحلة اقصاء السيادة على مستوى العالم الثالث لصالح السيادة العالمية المرتبطة بالاحادية القطبية .

---

(1):محمد عوض الغمري ،مرجع سابق ،ص 85

(2): د.ممدوح محموج منصور ،العولمة ،لتكنولوجية المعلومات ،بدون طبعة ،الاسكندرية ،مصر ،2004،ص 58

ان الملاحظ في الوقت الراهن ان السيادة اصبحت مرتبطة بالامركة ،امركة العالم والمجتمعات ،ذلك ان المطلوب هو اختزال معاني السيادة وتكثيفها حتى تصبح متلائمة تماما مع التصورات الامريكية ومن ثم تحضر السيادة وتغيب حسب الطلب الامريكي .بل ان الرئيس الامريكي جورج بوش الابن اعتبر ان الدول التي لا تقبل بالسيادة والهيمنة الامريكية على العالم هي دول معادية وتوعدها بالعقاب .ان هذا التطور الاحادي للسيادة ينبني على مزيج من قوة السلاح ،وقوة المال ،وقوة الاعلام ،والتضليل وغسل الدماغ ،كما ينبني على مبدا اساسي وهو ضرورة اعتناق المبادئوالقيم الامريكية باعتبارها مبادئ عالمية وصولا الى تحقيق مرحلة القرية الكونية المتامركة [1].

وعموما فان تاثير العولمة على مبدا السيادة يظهر من خلال الياتها وهو ما نراه في الفروع الموالية .

الفرع الثاني : الشركات متعددة الجنسيات وتاثيرها على مبدا السيادة

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات اللاعب الاقتصادي الاساسي في ظل العولمة ،فهي تعد الاداة الوحيدة لتمويل الانتاج وعولمته ،كما انها تمثل احدى السمات الاساسية للنظام الاقتصادي العالمي ،وقد اصبحت الشركات الكبرى ،شركات متعددة الجنسية عندما بدات ادارتها في التخطيط والتنظيم والسيطرة والتسويق ،وتخطي الحدود الوطنية لتصبح ذات وجود عالمي ،وعند ذلك بدا تاثير هذه الشركات على الدول ،حيث ادت الى تقييد سيادتها وتراجع دورها على الصعيد الدولي ،وازداد هذا التاثير بمرور الزمن ،واصبح من الصعوبة على اي حكومة ان تتجاهل هذه الشركات دون ان يتاثر اقتصادها .

وبناءا على هذا سنخصص هذا الفرع للحديث عن نقطتين اساسيتين ،تتمثل الاولى في التعريف بالشركة متعددة الجنسيات وكيفية تطورها والثانية سنتوقف على مدى تاثيرها على سيادة الدولة

(1): د.ممدوح محموج منصور، مرجع سابق ،ص 72

اولا :مفهوم الشركات متعددة الجنسية

لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسيات ،كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات ،مثل :"الشركات العابرة للحدود،الشركات الكوكبية ،الشركات العالمية ،الشركات العملاقة ".ويدل هذا الاختلاف في المصطلحات والتعريفات على عدم وجود اتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية والقانونية التي تعتبر من اهم الظواهر الاقتصادية الراهنة [1].

فعرفها الاستاذ"**توج ندات** ""tugendaht" على انها : "عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في اكثر من دولة واحدة ".

اما الاستاذ "بهرمان" فعرفها بانها :"تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات انتاجية في اكثر من دولة واحدة ،وتديرها في اطار استراتيجية انتاجية موحدة ".

بينما عرفها الاستاذ "ماتيوز" بانها :"المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الانتاجية ،في عدد معين من الدول ،والتي تحقق نسبة هامة من انتاجها خارج الدولة الام ،وكل هذا في اطار استراتيجية انتاجية موحدة ".

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسية على انها :تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة ،كما يتولى ادارتها اشخاص من جنسيات مختلفة ،وتمارس نشاطها في بلاد اجنبية متعددة على الرغم من ان استراتيجتها وسياستها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد

في دولة معينة تسمى "الدولة الام"،الا ان نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والاقليمية لهذه الدولة و تتوسع في نشاطها الى دول اخرى تسمى "الدول المضيفة"،وتعتمد هذه الشركات في انشطتها على سوق متعدد الدول ،كما ان استراتجيتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي ،وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الانتاج من راس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية اي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة [2].

---

(1):د. غضبان مبروك ،المجتمع الدولي ،الاصول ،التطور والاشخاص ،القسم الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،ص 588

(2)د.جوتيار محمد رشيد صديق،المسؤولية الدولية عن اتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان ،دار المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،جورج عوض ،الاسكندرية ،2009م،ص 22

كما يمكن القول ايضا ان الشركات متعددة الجنسية او ما يعرف بالشركات العابرة للقارات هي :"نوع من شركات الاستثمارات الاجنبية المباشرة ذات الراس مال ضخم والتي يمتد نشاطها الانتاجي او التسويقي او المالي عبر الحدود في اطار استراتيجية عامة للشركة الام ،حيث يكون لهذه الاخيرة حق ممارسة الادارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق اهداف الشركة الادارية والانتاجية بهدف تحقيق اقصى ربح ممكن .

وفيما يتعلق بالنواة الاولى لهذه الشركات فهي تعود الى القرنين السابع عشر والثامن عشر ،بعد ان توسعت الشركات التجارية الاستعمارية بتشجيع ورعاية من الدول التي تتبعها هذه الشركات ،وكان نشاط هذه الشركات مقتصرا على عمليات تجارة الجملة على نطاق واسع ،الا ان تفجر الثورة الصناعية ورسوخها كان له الاثر الاكبر في تحولات عميقة في نشاط وهياكل الشركات متعددة الجنسية التي اخذت في التطور رويدا رويدا حتى استقر شكلها الحديث في منتصف القرن التاسع عشر ،واستمر نمو الشركات متعددة الجنسية وتنوعت نشاطاتها بعد الحرب العالمية الاولى ،حيث غزت نشاطات لم تكن مطروحة لها من قبل ،وتوسعت شيئا فشيئا حتى وصلت الى قدرات وطاقات فاقت معها العديد من الدول ،حيث يرى البعض ان سيادة الدول والحكومات محددة على اراضيها ،بينما هذه الشركات ليس لسياد تها الانتاجية والتوزيعية والتسويقية اية اراضي او حدود سياسية او جغرافية او اقليمية او ثقافية او عقائدية ،فهي تحوم حرة فوق العالم وتطوف طليقة حوله باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية.

والملاحظ ان الشركات متعددة الجنسيات تتركز خاصة في الولايات المتحدة الامريكية واوربا الغربية واليابان اساسا ،وتسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم ،مما جعل منها الفاعل الاساسي في التجارة الدولية ،وجعلها ايضا الفاعل الرئيسي في دعم العولمة ،واصبح لها اليد العليا في ادارة وتوجيه الاقتصاد العالمي ،واصبحت لا تعبا بالدول ولا يقوانينها ولا بضوابطها .

---

(1):د. السيد عبد المنعم المراكبي ،مرجع سابق ،ص 266-272

ثا نيا :اثار الشركات متعددة الجنسية على السيادة

يمكن القول ان الشركات متعددة الجنسية تحولت في ظل العولمة الى دول حقيقة تقوم بتفكيك الدول واعادة بنائها من جديد،وجعلها تتنازل تحت ضربات الراسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها تجاه مجتمعاتها ،كي تقيم دولة عالمية ،قادتها ورؤسائها رؤوس الاحتكارات العالمية الجشعة من اليهود وغيرهم من الامريكيين وحلفائهم الخاضعين لتوجيهاتهم ،كي تمتص دماء الكادحين في المجتمعات الانسانية ،وتقضي على شعورهم الوطني الذي هو شعور بدائي عند الاقتصادي المعولم الشهير "ليند بيرج"ولكل هذا اختار عبارة "نهاية الدولة القومية"عنوانا لكتابه الذي الفه عام 1995[1].

فالشركات متعددة الجنسية تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والاقطار ،كما تمكنت من ازالة الحواجز الجمركية ،وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية ،والتي تعتبر من اهم مقومات سيادتها الوطنية ،فاصبحت هذه الدول اليوم عاجزة ان لم نقل كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به بالامس من نفوذ وصلاحيات على ارضها [2].ومن وسائل هذه الشركات في التاثير على سيادة الدول ،قيام هذه الشركات باغلاق فروعها او نقلها الى خارج الدولة ،سواء بطلب من الدولة الام ،او اذا حاولت الدولة التدخل في شؤون الشركة واجبارها على اتباع سياسات اقتصادية تؤثر على ارباحها ،والاتفاق مع شركات اخرى على مراقبة سياسات هذه الدولة تجاه الاستثمار الاجنبي المباشر ،وان لاحظت الشركة ان الدولة غدت غير ملائمة لاستثماراتها نزحت بقية الشركات المستثمرة ،مما يؤدي الى انخفاض اسعار العملات واسعار الاسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات ،الامر الذي

ينجم عنه انخفاض احتياطي مصرفها المركزي من العملات الاجنبية او حدوث موجة من لافلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها مثلما حدث في المكسيك عام 1994م،وبلدان جنوب شرق اسيا عام 1990م .

---

(1): د.احمد عبد الغفور ،العولمة ،المفهوم المظاهر والمسببات ،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد رقم 26،عدد 01

(2):د.بوبوش محمد،اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،مرجع سابق ،ص04

اذ تعمد الليبيرالية الجديدة الى ابعاد الدولة عن الشعب ،وتشجيعالفساد وتحويلها الى اداة قهر في خدمة مصالح السوق.

وفي ذلك الاطار تعمل الشركات متعددة الجنسية على اضعاف سيادة الدولة وتهديد اي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية ،اذ تلجا هذه الدول للافراط في الخصخصة حتى تجتذب هذه الشركات للاستثمار فيها ،مما يؤدي الى انهيار الخدمات العامة واضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة ،ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصادية الخاصة.[1]

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما اصبحت تخلق النفوذ،وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد من رموز السيادة الوطنية ،حيث خلقت هذه الشركات نقودا مقبولة الدفع في معظم الدول ،وهي بطاقات الائتمان التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها ،ولذا فقدت الدولة القومية كثيرا من اهميتها وتقلصت سيادتها امام الشركات متعددة الجنسية خاصة في الدول النامية التي تفتقد تكنولوجيا ومعلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات .ولذا فقد فقدت هذه الدول القوة او القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شؤون سيادتها ،وكان ظهور عملات اجنبية كادوات للتداول ومخزن للقيم وحيازتها للقبول العام ،اكثر مما تحوز العملات الوطنية ،عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في العالم الثالث ،لانه توجد علاقة مباشرة بين السيادة والقوى المهيمنة على الساحة الاقتصادية وعلى عملة الدولة ،فان كانت القوى وطنية قويت السيادة ،وان كانت غير ذلك ضعفت السيادة [1].وفصلا عن كل هذا لم تكتف الشركات متعددة الجنسيات بتدمير الحياة الاقتصادية في البلدان النامية فحسب ،بل عمدت الى استخدام نفوذها الاقتصادي لافساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها من ذلك ما كشف عن اسلوب التعاملفي "شركةلوكهيد الامريكية للطائرات"وغيرها من الشركات متعددة الجنسية ،حيث تبين ان تلك الشركات كانت تسعى في تسهيل مصالحها وعقد صفقاتها في الدول التي

تعمل بها عن طريق الرشاوئ للمسؤولين في تلك الدول ،وشركة "هاليبرتون"التي كان يراسها نائب الرئيس "ديك تشيني"وتعرصها لفضائح واتهامات مستمرة ،ويتهمها الكثيرون بالاستفادة من معاملة تفضيلية في تلقي عقود في العراق من قبل وزارة

---

(1): د. السيد عبد المنعم المراكبي ،مرجع سابق ،ص 274-275

الدفاع الامريكية "البنتاغون" ،ومبالغة الشركة في قيمة ما تقدمه من خدمات هناك في فواتيرها للحكومة العراقية ،الامر الذي ادى الى اضطرابات سياسية واقتصادية عنيفة في كثير من الدول مثل :افغانستان والعراق واعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية والاقتصادية [1].

وتجدر الاشارة الى تراجع دور الدولة امام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدولة النامية ،بل شهد هذا التراجع ايضا البلدان الصناعية المتقدمة ،وان كان مختلفا من حيث الكم والكيف ،حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتخفيض نسبة الانفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي ،والتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح الاف الموظفين،وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية ،حيث اصبح رؤساء الحكومات يحملون عقودا تجارية لصالح هذه الشركات ،ويتوسطون لابرام الصفقات التجارية لها ،مع العلم ان مراكز القيادة في هذه الشركات اصبحت اهم في نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة.

ان ما تقوم به الشركات متعددة الجنسية من نشاطات في اطار العولمة هو جزء من ادوار اخرى تقوم بها مؤسسات اخرى ،وهو ما نراه في الفرع الموالي .

الفرع الثالث : المؤسسات المالية والتجارية وتاثيرها على مبدا السيادة

كما تتمتع الدول بالسيادة السياسية ،تتمتع كذلك بالسيادة الاقتصادية ،لقد نص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 29 في سبتمبر 1974 "لكل دولة سيادة كاملة ودائمة ،تمارسها بحرية ،على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ،بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها ،لكل دولة الحق في :

-تنظيم الاستثمارات الاجنبية في نطاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها .

- تنظيم نشاطات الشركات غير وطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والاشراف عليها

(1):د.عبيد احمد ،الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتاثيرها على اقتصاديات الدول النامية ،شبكة البصرة ،13 تشرين الاول ،2008،ص 08

-تاميم الممتلكات الاجنبية او نزع او نقل ملكيتها [1].

لكن انهيار وتفكك المعسكر الاشتراكي ،وفرض العولمة نفسها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي ،ادى الى تحول في مفهوم السيادة ،اخذ شكل تغليب الاقتصادي على السياسي في ظل انتصار ايديولوجية العصر الليبيرالي الجديد ،وسيادة اقتصاد السوق ،علما ان الاقتصاد كان دوما –باستثناء المجموعة الاشتراكية –،,انما الذي تغير هو طبيعة السوق من قومية الى عالمية ،بينما الدولة كسيادة سياسية بقيت قومية ،ومن هذا المنطلق تم اختراق منطق السوق العابر للحدود لمنطق سيادة الدولة القومية [2].

لقد ادى انشاء منظمة التجارة العالمية في اول جانفي 1995،وانضمام معظم الدول اليها ،الى اكتمال الضلع الثالث من مؤسسات الاقتصاد العالمي التي تعمل على ادارته من خلال تطبيق مجموعة السياسات النقدية والمالية والتجارية ،المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم ،هذه المؤسسات هي :

- صندوق النقد الدولي المسؤول عن ادارة النظام النقدي الدولي
- البنك الدولي المسؤول عن ادارة النظام المالي الدولي
- منظمة التجارة العالمية المسؤولة عن ادارة النظام التجاري العالمي

وسوف نتناول دراسة دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كمثال عل تاثيره على مبدا السيادة .

دور كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الحد من السيادة :

لقد كانت المهمة الاساسية لهاتين المؤسستين هي تقديم القروض للدول الاعضاء للقيام

(1):انظر المادة الثانية من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية عن الجمعية العامة للامم المتحدة في سبتمبر 1974

(2):د.سلام الربضي ،المقاربات والمتغيرات العالمية ،عصر الدولة وعصر السوق ،دار المنهل اللبناني ،بدون طبعة ،لبنان ،2009،ص 32

باعمال التنمية الاقتصادية ،وتشجيع الاستثمارات الاجنبية عن طريق ضمان القروض وتقديم المساعدات الفنية ،وتشجيع التعاون النقدي والتنسيق في حل مشكلات النقد العالمية ،وتحقيق استقرار اسعار الصرف ،ووضع موارد الصندوق في خدمة تصحيح الاختلال في موازين الدول الاعضاء[1]،لكن في ظل مرحلة العولمة اصبحت المؤسستان تتدخلان في رسم التوجيهات التنموية للبلدان المدينة ،فقد اصبحت عملية منح القروض او تقديم المساعدات من الصندوق والبنك الدوليين ،مرتبطة بالتزام البلدان النامية بمجموعة من الشروط،السياسية كاحترام حقوق الانسان ،التعددية الحزبية ،تشجيع الدور الذي يقوم به القطاع الخاص ،الغاء مبدا ملكية الدولة ،المحافظة على البيئة وضغط الانفاق العسكري .

وليس ان الهدف من هذه الشروط،ليس هو التقيد بمعايير موضوعية متعارف عليها ،ولا تصويب مسار البلدان النامية ،للوصول الى تنمية حقيقية ،بقدر ما هو محاولة الى الضغط عليها للاخذ بمبادئ الاقتصاد الحر الذي يضمن نشاط الشركات المتعددة الجنسية .

ان مقابل القروض التي يوفرها الصندوق والبنك الدوليين الى الدول هو اجراء ما يسمى باعادة الهيكلة ،وهذه السياسة الليبيرالية الجديدة تسمى باجماع واشنطن ،وهي شروط جرى اقتراحها من قبل "جون ولسون" مستشار في صندوق النقد الدولي في السبعينات من القرن الماضي ويتضمن شرط اجماع واشنطن لاستفادة الحكومات من القروض والقيام بالتسويات الهيكلية.

ان ازدياد دور كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ،واتساع دائرة المشروطية المرتبطة بالتمويل الدولي ،تراجعت سلطة الدولة في اتخاذ قرارها فيما يتعلق بتسيير اقتصادها الوطني ،فقد اصبح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي ،شرطا اساسيا للحصول على موارد مالية من مصادر التمويل الدولي المختلفة ،سواء تعلق الامر بالمصادر الرسمية الجماعية ،او الثنائية ،او البنوك التجارية ،وهو ما يمكن

تسميته بالجدارة الائتمانية الدولية ،بل اصبح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي شرطا للحصول على الموافقة على اعادة جدولة الديون الخارجية للدول المعنية مع مجموعة الدائنين لنادي باريس.

(1): محمد المجدوب ،التنظيم الدولي ،منشورات الحلبي ،بدون طبعة ،بيروت ،لبنان ،2006م ،ص 664

وبطبيعة الحال فان الاتفاق مع صندوق النقد الدولي ،لا يتم الا بالتزام البلد المدين بتنفيذ برنامج تصحيحي يتناول السياسات الاقتصادية الكلية مثل سعر الصرف وسعر الفائدة وغيرها .

وقد حدث نفس التطور في اطار البنك الدولي حيث استحدث هذا الاخير نوعا جديدا من القروض هي قروض التصحيحات الهيكلية ،وهذه القروض مشروطة بالتزام البلد المدين باجراء التصحيحات مثل تطبيق سياسة الخوصصة ،واعادة النظر في اولويات الاستثمار وتحرير التجارة الخارجية .

لقد وصل تقييد سلطة الدول في المجال المالي الى تطبيق ما يسمى بالمشروعية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ،حيث اصبح الحصول على موارد مالية من احدى المنظمتين يتوقف على تنفيذ شروط المنظمة الاخرى،ومن ثم لم يعد الحصول على قروض التصحيحات الهيكلية من البنك الدولي الا بشرط الوصول الى اتفاق مساندة مع صندوق النقد الدولي ،والعكس صحيح في بعض الحالات [1] .

وهكذا ارتبطت العولمة المستندة الى الفلسفة الليبيرالية الحديثة بتحرير الاسواق المالية والنقدية بالتخلي على معظم الضوابط التقليدية التي كانت تسير العمل المصرفي والنظم النقدية لعهود طويلة ،ونتيجة ذلك هي ان الكتلة النقدية في ضوء عملية التحرير ، لم تعد خاضعة بالمرة للسلة النقدية المحلية وهي البنك المركزي مثلما تقتضي ذلك سيادة الدولة ،فعمليات دخول وخروج الاموال ،على نطاق واسع ،وبمبالغ ضخمة تتم في لحظات سريعة على شاشات الكمبيوتر ،وعلى نحو تجعل السلطة النقدية للبلد،تقف عاجزة عن الدفاع عن اسعار الصرف او اسعار الفائدة واسعار الاوراق المالية في البورصات،وبذلك تحول العالم الى رهينة في قبضة حفنة من كبار المضاربين الذين يتاجرون بالعملات والاوراق المالية ،مستخدمين في ذلك المليارات التي توفرها البنوك وشركات التامين وصناديق الاستثمار الدولية .ومن خلال نشوب بعض الازمات الامالية ،تبين جليا التغيير الجذري الذي طرا على موازين القوى في العالم اثر سيادة

التكامل الاقتصادي العالمي .فكان الجميع اصبح مسيرا بيد خفية ،وتصبح الدولة ذات السيادة مجبرة على الخضوع لقانون السوق المالية الدولية.

(1):د.مجدي محمود شهاب ،وسوزي عدلي ناشد،اسس العلاقات الاقتصادية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون طبعة ،بيروت ،لبنان ،2006،ص 45.

خاتمة :

كخلاصة لبحثنا يمكننا القول إن هناك عدة حقائق قائمة ،أهمها انم بدا السيادة دائم ومستمر ولا يتغير ،إلا آن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها ،ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة ،ولكن تعني إن السيادة قد تغير مفهومها وفحواها وتم إعادة توزيعها ،وهذا لا يمنع من القول أيضا أن حدود السيادة أخذة في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة .

فبالنسبة للتغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة والمتمثلة أساسا في العولمة ،والتي سبق التطرق إليها في متن البحث ،نجد أنها تهدف إلى السيطرة على الدولة وإخضاع قوانينها لحركتها وحريتها في العمل ،وبذلك تؤدي العولمة المعاصرة إلى حرمان الدول من حق السيادة المطلقة وصولا إلى مفهوم جديد للسيادة وإكساب هذا المفهوم طبيعة جديدة ،تختلف عن الطبيعة التقليدية التي عرفت بها السيادة منذ القدم ،ويمكن تسميتها بالسيادة الجديدة ،حيث نشا هذا المفهوم كتوصيف للحالة التي ألت إليها السيادة بعد تقلصها نتيجة للعولمة ،ومع ذلك يمكن القول أيضا أن الدولة وان كانت تعتبر اقل سيادة في ظل تطورات العولمة ،إلا أنها لا تزال وستظل تحتفظ بدورها الرئيسي والأساسي في السيطرة على إقليمها وتنظيم سكانها ،وإعطائهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع مؤسسة أخرى فعلها ،كما لا تستطيع أية مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عن الدولة.

إضافة إلى ظاهرة العولمة ،تطرقنا أيضا إلى التعاون والتدخل الدولي ،وما نستخلصه مما قلناه في صدد هذه الظاهرة ،إن هذا التعاون الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا

تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من اجل تحسين ظروف الحياة ،وتم التأكيد على ضرورة وجوب التناسق بين السيادة ومبدئي التضامن والتعاون الدوليين في الكثير من الأعمال الدولية لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون يبن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ففي ظل التعاون الدولي إذن ،أصبح من غير المنطق ان تتمسك الدول بسيادتها المطلقة في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية ،تمنحها بعض الصلاحيات التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادات الدول الأعضاء فيها بهدف توفير الأمن في المجتمع الدولي ،وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها لذلك لم تعد الدول لتتمسك بسيادتها المطلقة بل على العكس من ذلك أخذت تميل إلى تدعيم سلطان المنظمة الدولية ،وتوفير عنصر الإلزام لقواعد القانون الدولي المعاصر مما يؤدي إلى الحد من سيادتها .

ومما سبق يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي ،مما ينبغي تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية ،وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم والتشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي .

ولكن رغم كل الحجج التي جاء بها التعاون الدولي لتبرير ضرورة وجوده في العلاقات الدولية ،إلا أن هذا لا يمنعنا من القول انه يجب أن يكون هذا التعاون الدولي في إطار محدود يحافظ على السيادة من الزوال والانقضاء.

كما تناولنا بالدراسة أيضا ،التدخل الدولي بذرائعه الجديدة ،المتمثلة أساسا في التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات ،والتدخل بحجة مكافحة الإرهاب ،والتدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل ،مع التركيز على مدى تأثير كل صورة من هذه الصور على السيادة ،ويمكن القول من خلال ما درساه في هذه النقطة أن كل تلك الذرائع والحجج للتدخل ما هي إلا وسائل استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كسلم للوصول الى أهدافها وتحقيق رغباتها الإستراتيجية ،وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه من تدمر الدول وخاصة منها العربية والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها وجعلها محدودة .

إضافة إلى كل تلك المستجدات التي تسعى لتقييد مبدأ السيادة ،نجد أيضا النظام الدولي الجديد وضرورة المحافظة عليه،وقد تعرضنا له بنوع من التفصيل ،ومن خلال ما ذكرناه نستطيع القول أن هذا النظام ما هو إلا وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها اقوي دولة في العالم في جميع المجالات ،تستغله بدعوى نشر الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان ،والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها من المبادئ السامية التي يصبو هذا النظام الدولي الجديد إلى تحقيقها بيد أمريكا ،وهي تسعى من خلاله إلى تقييد سيادة الدول السائرة في طريق النمو ،وكذلك الدول الإسلامية والعربية ،لتسهيل عملية التحكم فيها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أحداث 11 سبتمبر 2001م ،في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت هشاشة النظام الدولي الجديد ،فبعد تحول النظام الدولي إلى الأحادية القطبية اعتقد الكثيرون بان هذا النظام سيشهد فترة السلام العالمي والاتجاه نحو تفعيل الرعية الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

لكن أحداث 11 سبتمبر كشفت عن تحول الصراع في العلاقات الدولية الى صراع بين الدول العظمى ،وهي الولايات المتحدة وبين ظاهرة الإرهاب ،كما أظهرت الأحداث أيضا بصورة جلية ضعف النظام الدولي عن طريق تجاوز أمريكا لأطر هذا النظام وعدم الاعتماد على الشرعية الدولية في إدارتها للصراع او ترتيبها للنظام الدولي ولجوئها للقوة الساحقة في محاربة أعدائها او تهديد مصالحهم .

وبناءا على كل ما قلناه ،وتماشيا مع أراء الفقهاء القانونيين والباحثين نستطيع القول ان مستقبل السيادة يخيم عليه اتجاهين بارزين نوجزهما فيما يلي :

أولا /الاتجاه القائل باختفاء السيادة:

يرى أنصار هذا الاتجاه انه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون ،سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسية تدريجيا محل الدولة ،والسبب أن الشركات متعددة الجنسيات تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول .بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم

السيادة ،ثم الدولة ذاتها في مرحلة لاحقة،وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات متعددة الجنسية التي تسمى الشركات الدولية العملاقة.

والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة،ثم اختفاء الدولة في مرحلة لاحقة من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي ،حيث قالها "ماركس "ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاشى الدولة .

ثانيا /الاتجاه القائل باستمرارية السيادة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الراهنة في النظام الدولي ،لن تأتي على السيادة تماما ،فالسيادة ستظل باقية ما بقيت الدولة ذاتها،وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

ومن خلال دراستنا وتعمقنا في هذا الموضوع ،نستطيع القول أن السيادة كأهم مبدأ في القانون الدولي العام تعرضت للكثير من التحولات التي تسعى لتقييدها ،وقد استطاعت تلك التحولات الوصول إلى تحقيق جزء من هدفها ،ورغم ذلك نجد إن السيادة تقاوم وستظل باقية ومحتفظة بهيبتها ،لان زوالها يؤدي بالضرورة إلى زوال الدول.

- وخلصت من خلال هذا البحث إلى حلول أراها مناسبة للمحافظة على سيادة الدول والحيلولة دون تدخل الدول في شؤونها الداخلية والانتقاص من سيادتها :
- 1/ تجسيد الديمقراطية على ارض الواقع من خلال إتاحة الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة في لمجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية ،على قدم المساواة ودون إقصاء لأي طرف من الإطراف او تيار من التيارات السياسية .

2/ احترام حقوق الإنسان وتكريسها في الواقع حتى لا تكون ذريعة للدول تستغلها من اجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

3/ احترام الأقليات داخل الدول وإعطاءهم هامشا واسعا من الحرية يضمن عدم تدخل الدول تحت ذريعة حماية هذه الأقليات .

4/ مكافحة الجريمة بكافة أنواعها وعلى رأسها الجرائم المنظمة والعابرة للحدود يسمح باستتباب الأمن الداخلي للدول وعدم تورط مواطنيها في الجرائم الماسة بأمن الدول يضمن هو الأخر عدم تدخل الدول تحت مبرر مكافحة الإرهاب .

5/ إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها للحد من تدخل الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول بقرارات خارجة عن إطار المنظمة الأممية .

قائمــة المصــادر المراجـع :

اولا: قائمة المصـــــادر :

1- ميثـــــاق الامم المتحـــدة

قائمة الكتب بالعربية :

1- اوصديق فوزي ،مبدأ التدخل والسيادة ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،1999م

2- الفتلاوي سهيل حسين ،حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007م

3- المخادمي عبدالقادر رزيق،النظام الدولي الجديد الثابت ...والمتغير ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون –الجزائر ،2006م

4- السيد عبد المنعم ألمراكبي ،التجارة الدولية وسيادة الدولة ،دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005م.

5- السيد عاطف ،العولمة في ميزان الفكر ،دراسة تحليلية ،الإسكندرية ،مطبعة الانتصار ،2001م.

6- احمد أبو الوفاء ،العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،مصر ،1999م

– احمد سرحان ،قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،1990م.

7- احمد عبدالله ابو العلاء ،تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ،دار الجامعة ،مصر 2008م.

8- إحسان هندي ،مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ،دار الجليل ،دمشق ،طبعة 01،1984م.

9-إسماعيل صبري مقلد ،العلاقات السياسية الدولية ،،منشورات ذات السلاسل ،الكويت ،1989م.

10- بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2009م.

11- بيومي عمرو رضا ،نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000م.

12- بوكر إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990م.

13-بيتر ويلبس ،،الأطراف المتخطية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية ،جون بيليس وجون سميث ،عولمة السياسة العالمية ،مركز الخليج للأبحاث 2004م.

14- جوتيار محمد رشيد صديق ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ،دار المطبوعات الجامعية ،جورج عوض ،الإسكندرية ،2009.

15- جمال عبدالناصر مانع ،التنظيم الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2008م.

16- حسام احمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر .

17- رفعت محمد عبد الوهاب ،ود.إبراهيم عبد العزيز شيخا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ،1998م

18- رينيه جون دبوي ،القانون الدولي ،ترجمة د. سموحي فوق العادة ،منشورات عويدات ،بيروت ،لبنان ،1973م

19- سامي محمد عبد الحميد ،العلاقات الدولية ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان

20- صادق علي ابو هيف ،القانون الدولي العام ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،1981م

21- ماجد إبراهيم علي ،قانون العلاقات الدولية ،دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ،دار النهضة /العربية ،1998-1999م

22- محمد نصر مهنا ،العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2006م

23- محمد نصر مهنا ،مدخل الى علم العلاقات الدولية في عالم متغير ،المكتبة الجامعية ،الازاريطة ،الإسكندرية ،2000م

24- مصباح عامر ،الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2006م

25- مسعد محي محمد ،دور الدولة في ظل العولمة ،الطبعة الاولى ،مركز الإسكندرية ،للكتاب ،2006م

26- منذر محمد ،مبادئ في العلاقات الدولية ،من النظريات الى العولمة ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2002م

27-مورتمرسيلرز،النظام العالمي الجديد ،الطبعة الاولى ،دار الفارس للنشر والتوزيع ،الاردن ،2001،ص 297،ترجمة عودة صادق ابراهيم .

28- محمد المجدوب ،والدكتور طارق المجدوب ،القانون الدولي الإنساني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009م

29- محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ،مؤسسة شباب ،الاسكندرية ،مصر ،1974م

30- محمد سعيد المجذوب ،الحريات العامة وحقوق الإنسان ،جروس برس ،طرابلس ،لبنان ،دون ذكر تاريخ

31-.محمد طه بدوي ،مدخل الى علم العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1972م

32- عدنان السيد حسين ،نظرية العلاقات الدولية ،الطبعة الاولى ،دار امواج للنشر والتوزيع ،مطبعة سيكو،بيروت ،لبنان ،2003.

33- .عبد العزيز محمد سرحان ،مبادئ القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،مصر ،1987م

34- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2004م

35- ،غضبان مبروك ،المدخل للعلاقات الدولية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابه

36-ا .غضبان مبروك ،المجتمع الدولي ،الأصول والتطور والأشخاص ،القسم الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994م.

37-سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الأول ،النظرية العامة للدولة والدستور ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

38-الدكتور .شريط أمين ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة 1999م

قائمة الكتب الاجنبية :

1-pierre de senarclens,mondialisation,souvrainté et théories des relation internationals,armand colin, paris,1998.

2- dr.el abdaimi mohamed,mondialisationet emploi,primerie najah el jadida,casablanca,2000

الرسائل الجامعية :

1- .ألحمراوي محمد عبد الفتاح ،اثر العولمة على سيادة الدولة ،جامعة الإسكندرية ،كلية التجارة ،قسم العلوم السياسية ،03 جويلية 2007م

2- بوبوش محمد ،اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،2005م

3- بوراس عبد القادر ،نظرية نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الإنساني ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،كلية الحقوق ،07مارس 2005م

4- بن شريط عبد الرحمن ،مشكلة السيادة والعولمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم الفلسفة ،جامعة الجزائر ،2005م.2006م.

5- .حلاوة ليلى،(السيادة ....جدلية الدولة والعولمة)،مصر ،2005/05/08م

6- عجيل ابراهيم محسن ،الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول ،رسالة ما جستير في القانون الدولي ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،كلية القانون والسياسة ،2007م.2008م

المجلات والصحف :

1- الدكتور .حسن نافعة ،سيادة الدول في ظل التحولات موازين القوة في النظام الدولي ،مجلة افكار ،العدد الرابع ،مارس –افريل 2003م

2- الدكتور .احسان هندي ،اثر العولمة على سيادة الدول ،يومية الثورة،13-03-2006م

الملاحق

1-ملحق هيئة الامم المتحدة(الفصل السابع)

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس

❖ مقدمة.....08

❖ الفصل الأول: ماهية السيادة في القانون الدولي 14

- المبحث الأول:السيادة هي إحدى مقومات وجود المجتمع الدولي..... 15
- المطلب الأول: مفهـــوم السيـــادة..... 16
- الفـــرع الأول: تعريف السيادة في القانون الدولي..... 16
- الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم السيادة..... 20
- الفرع الثالث الطبيعة القانونية للسيادة 24
- المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تمتع الدول بالسيادة 29
- الفرع الأول :الشخصية القانونية للدولة..... 29
- الفرع الثاني:حقوق وواجبات الدول..... 33
- الفرع الثالث: حدود ممارسة السيادة..... 38
- المطلب الثالث: أعمال مفهوم السيادة في محيط العلاقات الدولية..... 43
- الفرع الأول:المساواة في السيادة في القانون الدولي العام..... 44
- الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في إعمال مفهوم السيادة 46
- المبحث الثاني :اثر التعاون الدولي على مبدأ السيادة 51
- المطلب الأول:مفهوم التعاون الدولي 51
- الفرع الأول :تعريف التعاون الدولي 52
- الفرع الثاني:مظاهر التعاون الدولي 56
- الفرع الثالث:مجالات التعاون الدولي..... 61
- المطلب الثاني : حدود التعاون الدولي في ظل مبدا سيادة الدول..... 68
- الفرع الأول: الدول كاملة السيادة..... 68
- الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة..... 69
- الفصل الثاني:العوامل التي ساعدت على تراجع مبدأ السيادة وانحصاره 73
- المبحث الأول:التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان..... 74
- المطلب الأول ربط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل النظام العالمي الجديد 74
- الفرع الأول :مفهوم النظام العالمي الجديد..... 75
- الفرع الثاني :علاقة السيادة بمفهوم السلم والأمن الدوليين..... 76

❖ المطلب الثاني :التدخل الإنساني وأثره على السيادة..... 81
❖ الفرع الأول:مفهوم التدخل الإنساني..... 81
❖ الفرع الثاني:التكييف القانوني للتدخل الإنساني..... 86
❖ الفرع الثالث:عينات من التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان..... 93
❖ المبحث الثاني :العولمة والتدخل الدولي وتأثيرهما على السيادة..... 100
❖ المطلب الأول :مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول..... 101
❖ الفرع الأول :ظهور مبدأ عدم جواز التدخل..... 102
❖ الفرع الثاني :تطبيقات مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية..... 107
❖ المطلب الثاني :المبررات الجديدة للتدخل وأثارهما على السيادة..... 114
❖ الفرع الأول:مكافحة الإرهاب..... 114
❖ الفرع الثاني:نزع أسلحة الدمار الشامل..... 118
❖ المطلب الثالث :مظاهر العولمة وتأثيرها على السيادة..... 122
❖ الفرع الأول :تعريف العولمة وعلاقتها بالسيادة..... 123
❖ الفرع الثاني :الشركات متعددة الجنسية وتأثيرها على مبدأ السيادة..... 128
❖ الفرع الثالث :المؤسسات المالية والتجارية وتأثيرها على مبدأ السيادة..... 133
❖ الخـــــاتمة..... 137
❖ قائمة المصادر و المراجع..... 142